كتاب الأحكام السلطانية

تصنيف أقضى القضاة أبي الحسن علي

ابن محمد ابن حبيب رضوان

الله عليه

برسم الخزانة العالية المولوية الأميرية المعزية عمرها الله تعالى

ببقائه منه وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم رب كما أنعمت فتمم

الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين ومنّ علينا بالكتاب المبين
وشرع لنا من الأحكام وفصل من الحلال والحرام ما جعله
على الدنيا حكماً تقررت به مصالح الخلق وثبتت به قواعد
الحق ووكل إلى الولاة الأمور ما أحسن فيه التقدير وأحكم
به التدبير فله الحمد على ما قدر ودبر وصلواته على رسوله الذي
صدع بأمره وقام بحقه محمد النبي وعلى آله وصحابته وسلم
ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أخص وكان
امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم
بالسياسة والتدبير أفردت لها كتاباً امتثلت فيه أمر من لزمت
طاعته ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه وما عليه منها
فيوفيه توخياً للعدل في تنفيذه وقضائه وتحرياً للنصفة في أخذه
وعطائه وأنا أستمد الله حسن معونته وأرغب إليه في توفيقه
وهدايته وهو حسبي من موفق ومعين **أما بعد** فإن الله
جلت قدرته ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة وحاط
به الملة وفوض إليه السياسة ليصدر التدبير عن دين مشروع وتجتمع
الكلمة على رأي متبوع فكانت الإمامة أصلاً استقرت عليه قواعد
الملة وانتظمت به مصالح الأمة حتى استثبتت بها الأمور العامة
وصدرت عنها الولايات الخاصة فلزم تقديم حكمها على كل
حكم سلطاني ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر ديني
لترتيب أحكام الولاية على نسق متناسب الأقسام متشاكل الأحكام
والذي تضمنه هذا الكتاب من الأحكام السلطانية والولايات الدينية
عشرون باباً

الباب الأول في عقد الإمامة

الباب الثاني في تقليد الوزارة على البلاد

الباب الثالث في تقليد الإمارة على البلاد

الباب الرابع في تقليد الإمارة على الجهاد

الباب الخامس في الولاية على حروب المصالح

الباب السادس في ولاية القضاء

الباب السابع في ولاية المظالم

الباب الثامن في ولاية النقابة على ذوي الأنساب

الباب التاسع في الولاية على إمامة الصلوات

الباب العاشر في الولاية على الحج

الباب الحادي عشر في ولاية الصدقات

الباب الثاني عشر في قسمة الفيء والغنيمة

الباب الثالث عشر في وضع الجزيه والخراج
الباب الرابع عشر فيما تختلف احكامه من البلاد
الباب الخامس عشر في احيا الموات واستخراج المياه
الباب السادس عشر في الحمى والارفاق
الباب السابع عشر في احكام الاقطاع
الباب الثامن عشر في وضع الديوان وذكر احكامه
الباب التاسع عشر في احكام الجرايم
الباب العشرون في احكام الحسبه

الباب الاول في عقد الامامه

والامامه موضوعه لخلافه النبوه في حراسه الدين وسياسه
الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الامه واجب بالاجماع وان شذ عنه
الاصم واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل او بالشرع فقالت طايفه
وجبت بالعقل لما في طباع العقلا من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم
ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ولولا الولاه لكانوا فوضى مهملين
وهمجا مضاعين وقد قال الافوه الاودي وهو شاعر جاهلي

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا

وقالت طايفه اخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لان الامام يقوم

بامور شرعيه قد كان مجوزا في العقل ان لا يرد التعبد بها فلم
يكن العقل موجبا لها وانما اوجب العقل ان يمنع كل واحد من العقلا
نفسه عن التظالم والتقاطع وياخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل
فيتدبر بعقله لا بعقل غيره لكن جا الشرع بتفويض الامر الى وليه في
الدين قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر فينا وهم الايمه المتامرون علينا وروى هشام
ابن عروه عن ابي صالح عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره ويليكم الفاجر بفجوره
فاسمعوا لهم واطيعوا في كل ما وافق الحق فان احسنوا فلكم ولهم وان
اساوا فلكم وعليهم

فصل

فاذا ثبت وجوب الامامه ففرضها على
الكفايه كالجهاد وطلب العلم فاذا قام بها من هو من اهلها سقط فرضها
عن الكفايه وان لم يقم بها احد خرج من الناس فريقان احدهما اهل الاختيار
حتى يختاروا اماما للامه والثاني اهل الامامه حتى ينتصب احدهم
للامامه وليس على من عدا هذين الفريقين من الامه في تاخير الامامه
حرج ولا ماثم واذا تميز هذان الفريقان من الامه في فرض الامامه وجب ان
يعتبر كل فريق منهما بالشروط المعتبره فيه فاما اهل الاختيار فالشروط المعتبره
فيهم ثلثه احدها العداله الجامعه لشروطها والثاني العلم الذي يتوصل به الى معرفه

ففرض علينا طاعه اولي الامر

من يستحق الامامه على الشروط المعتبره فيها والثالث الراي
والحكمه المودبان الى اختيار من هو للامامه أصلح وبتدبير المصالح
اقوم واعرف وليس لمن كان في بلد الامام على غيره من اهل البلاد
فضل مزيه يتقدم بها عليه وانما صار من يحضر ببلد الامام متوليا
لعقد الامامه عرفا لا شرعا لسبوق علمهم بموته ولان من يصلح
للخلافه في الاغلب موجودون في بلده :: فصل واما اهل الامامه
فالشروط المعتبره فيه سبعة احدها العداله على شروطها الجامعه
والثاني العلم المودي الى الاجتهاد في النوازل والاحكام
والثالث سلامه الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها
مباشره ما يدرك بها والرابع سلامه الاعضا من نقص يمنع من
استيفا الحركه وسرعه النهوض والخامس صحة الراي المفضي
الى سياسه الرعيه وتدبير المصالح والسادس الشجاعه والنجده
المودية الى حمايه البيضه وجهاد العدو والسابع النسب وهو ان
يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الاجماع عليه ولا
اعتبار بضرار حين شذ فجوزها في جميع الناس لان ابا بكر
رضي الله عنه احتج يوم السقيفه على الانصار في دفعهم عن الخلافه
لما بايعوا سعد بن عباده عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم الايمه

من قريش فاقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركه فيها
حين قالوا منا امير ومنكم امير تسليما لروايته وتصديقا
لخبره ورضوا بقوله نحن الامرا وانتم الوزرا وقال النبي صلى الله
عليه وسلم قدموا قريشا ولا تتقدموها وليس مع هذا النص المسلم
شبهه لمنازع فيه ولا قول لمخالف له :: فصل والامامه تنعقد
من وجهين احدهما باختيار اهل العقد والحل والثاني بعهد الامام
من قبل فاما انعقادها باختيار اهل العقد والحل فقد اختلف
العلما في عدد من تنعقد به الامامه منهم على مذاهب شتى
فقالت طايفه لا تنعقد الا بجمهور اهل العقد والحل من
كل بلد ليكون الرضا به عاما والتسليم لامامته اجماعا وهذا
مذهب مدفوع ببيعه ابي بكر على الخلافه باختيار من حضرها
ولم ينتظر ببيعته قدوم غايب عنها وكذلك بويع في الشورى
من لم ينتظر ببيعته قدوم غايب وقالت طايفه اخرى
اقل من تنعقد به الامامه منهم خمسه يجتمعون على عقدها
او يعقدها احدهم برضا الاربعه استدلالا بامرين احدهما
ان بيعه ابي بكر انعقدت بخمسه اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس
فيها وهم عمر بن الخطاب وابو عبيده بن الجراح واسيد بن حضير

وبشير بن سعد وسالم مولى أبي حذيفة والثاني أن عمر جعل
الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضا الخمسة وهذا قول
أكثر الفقها والمتكلمين من أهل البصرة وقال آخرون
من علما الكوفة تنعقد بثلثة منهم يتولاها أحدهم برضا الاثنين
ليكونوا حاكما وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين
وقالت طايفة أخرى تنعقد بواحد لأن العباس قال لعلي رضوان الله
عليهما أمدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان ولأنه حكم
وحكم الواحد نافذ فصل وإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار
تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا
للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ومن يسرع الناس إلى
طاعته ولا يتوقفون عن بيعته فإذا تعين لهم من بين الجماعة
من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه فإن أجاب إليها
بايعوه عليها وانعقدت له الإمامة ببيعتهم ولزم كافة الأمة
الدخول في بيعته والانقياد لطاعته وإن امتنع من الإمامة
ولم يجب إليها لم يجبر عليها لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله
الإكراه ولا إجبار وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها فبويع

عليها فلو تكافا في شروط الإمامة اثنان قدم لها اختيار لا
يدخله اسنهما وإن لم يكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطا
فإن بويع أصغرهما سنا جاز ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع
روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت فإن كانت الحاجة إلى
فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع
أحق وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهما وظهور
أهل البدع كان الأعلم أحق فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين
فتنازعاها فقد قال بعض الفقها يكون ذلك قدحا يمنعهما منها
ويعدل إلى غيرهما والذي عليه جمهور الفقها والعلما أن التنازع فيها
لا يكون قدحا مانعا وليس طلب الإمامة مكروها فقد تنازع فيها أهل
الشورى فما رد عنها طالب ولا منع عنها راغب واختلف الفقها
فيما يقطع به تنازعهما مع تكافي أحوالهما فقالت طايفة يقرع بينهما
ويقدم من قرع منهما وقال آخرون بل يكون أهل الاختيار بالخيار
في بيعة أيهما شاوا من غير قرعة فلو تعين لأهل الاختيار واحد
هو أفضل الجماعة فبايعوه على الإمامة وحدث بعده من هو أفضل
منه انعقدت إمامة الأول ولم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل
ولو ابتدوا ببيعة المفضول مع وجود الأفضل نظر فإن كان ذلك

لعذر دعا اليه من كون الافضل غايبا او مريضا او كون المفضول اطوع
في الناس واقرب للقلوب انعقدت بيعة المفضول وصحت امامته فان
بويع لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيعته فذهبت طايفة منهم
الجاحظ الى ان بيعته لا تنعقد لان الاجتهاد اذا دعا الى اولى الامور
لم يجز العدول عنه الى ما ليس باولى كالاجتهاد في الاحكام الشرعية
وقال الاكثرون من الفقها والمتكلمين تجوز امامته وصحة بيعته ولا يكون
وجود الافضل مانعا من امامة المفضول اذا لم يكن مقصرا عن شروط
الامامة كما يجوز في ولاية القضا تقليد المفضول مع وجود الافضل
لان زيادة الفضل مبالغة في الاختيار وليست معتبرة في شروط
الاستحقاق فلو تفرد في الوقت بشروط الامامة واحد لم يشركه فيها
غيره تعينت فيه الامامة ولم يجز ان يعدل بها عنه واختلف اهل
العلم في ثبوت امامته وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار
فذهب بعض فقها العراق الى ثبوت امامته وانعقاد ولايته وحمل
الامة على طاعته وان لم يعقدها اهل الاختيار لان مقصود الاختيار
تمييز المولى وقد تميز هذا بصفته وذهب جمهور الفقها والمتكلمين
الى ان امامته لا تنعقد الا بالرضا والاختيار لكن يلزم اهل الاختيار
عقد الامامة له فان اتفقوا اتموا لان الامامة عقد لا يتم الا بعاقد

وكالقضا اذا لم يكن من يصلح الا واحد لم يصر قاضيا حتى يولاه
فركب بعض من قال بذلك المذهب هذا الباب فقال يصير قاضيا
اذا تفرد بصفته كما يصير المنفرد اماما وقال بعضهم لا يصير المتفرد
بصفته
قاضيا وان صار المنفرد اماما وفرق بينهما بان القضا نيابة خاصة
يجوز صرفه عنه مع بقايه على صفته فلم تنعقد ولايته الا بتقليد
مستنيب له والامامة من الحقوق العامة المشتركة بين حق الله
وحقوق الادميين لا يجوز صرف من استقرت فيه اذا كان على
صفته فلم يفتقر تقليد مستحقها مع تميزه الى عقد مستنيب له
فصل واذا عقدت الامامة لامامين في بلدين لم تنعقد امامتهما
لانه لا يجوز ان يكون للامة امامان في وقت واحد وان شذ قوم
فجوزوه واختلف الفقها في الامام منهما فقالت طايفة هو
الذي عقدت له الامامة في البلد الذي مات فيه من تقدمه لانهم
بعقدها اخص وبالقيام بها احق وعلى كافة الامة في الامصار كلها
ان يفوضوا عقدها اليهم ويسلموها لمن بايعوه لان لا ينتشر الامر
باختلاف الاراء وتباين الاهوا وقال اخرون بل على كل واحد منهما
باختلاف الاهوا
ان يدفع الامامة عن نفسه ويسلمها الى صاحبه طلبا للسلامة وحسما
للفتنة ليختار اهل العقد غيرهما وقال اخرون بل يقرع بينهما دفعا

للتنازع وقطعاً للتخاصم فأيهما قرع كان بالإمامة أحق والصحيح في ذلك
وما عليه الفقهاء المحققون أن الإمامة لأسبقهما بيعة وعقداً كالوليين
في نكاح المرأة إذا زوجاها باثنين كان النكاح لأسبقهما عقداً فإذا تعين
السابق منهما استقرت له الإمامة وعلى المسبوق تسليم الأمر إليه
والدخول في بيعته وإن عقدت الإمامة لهما في حال واحد لم يسبق بها أحدهما
فسد العقدان واستؤنف العقد لأحدهما أو لغيرهما وإن تقدمت بيعة
أحدهما وأشكل المتقدم منهما وقف أمرهما على الكشف فإن تنازعاها وادعى
كل واحد منهما أنه الأسبق لم تسمع دعواه ولم يحلف عليها صاحبه لأنه
لا يختص بالحق فيها وإنما هو حق للمسلمين جميعاً ولا حكم ليمينه فيه ولا
لنكوله عنه وهكذا لو قطع التنازع فيها وسلمها أحدهما إلى الآخر
لم تستقر إمامته إلا ببينة تشهد بتقدمه ولو أقر له بالتقدم خرج منها
المقر ولم يستقر للآخر لأنه مقر في حق المسلمين فإن شهد له المقر بتقدمه
فيها مع شاهد آخر سمعت شهادته إن ذكر اشتباه الأمر عليه عند التنازع
ولم يسمع منه إن لم يذكر الاشتباه لما في القولين من التكاذب **فصل** وإذا
دام الاشتباه فيهما بعد الكشف ولم تقم بينة لأحدهما بالتقدم لم يقرع
بينهما لأمرين أحدهما أن الإمامة عقد والقرعة لا مدخل لها في العقود
والثاني أن الإمامة لا يجوز الاشتراك فيها والقرعة لا مدخل لها فيما لا

يصح الاشتراك فيه كالمناكح ويدخل فيما يصح فيه الاشتراك كالأموال
ويكون دوام هذا الاشتباه مبطلاً لعقدي الإمامة فيهما ويستأنف
أهل الاختيار عقدها لأحدهما فلو أرادوا العدول بها إلى غيرهما فقد
قيل بجوازه لخروجهما منها وقيل لا يجوز لأن البيعة لهما قد صرفت
الإمامة عمن عداهما ولأن الاشتباه لا يمنع من ثبوتها في أحدهما
فصل وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد
الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمين
بهما ولم يتناكروهما أحدهما أن أبا بكر عهد بها إلى عمر فأثبت المسلمون
إمامته بعهده والثاني أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى
فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد
بها وخرج باقي الصحابة منها وقال علي للعباس رضوان الله عليهما حين
عاتبه على الدخول في الشورى كان أمراً عظيماً من أمور الإسلام
لم أر لنفسي الخروج منه فصار العهد بها إجماعاً في انعقاد الإمامة
فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجتهد رأيه في الأحق بها
والأقوم بشروطها فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه
فإن لم يكن ولداً ولا والداً جاز أن ينفرد بعقد البيعة له
وتفويض العهد إليه وإن لم يستشر فيه أحداً من أهل الاختيار

بها

لكن اختلفوا هل يكون ظهور الرضا منهم شرطا في انعقاد بيعته
ام لا فذهب بعض علما البصره الى ان رضا اهل الاختيا لبيعته
شرط في لزومها الامه لانها حق يتعلق بهم فلم يلزمهم الا برضا
اهل الاختيار منهم والصحيح ان بيعته منعقده وان الرضا بها غير
معتبر لان بيعه عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابه ولان
الامام احق بها وكان اختياره فيها امضى وقوله فيها انفذ
وان ولي العهد ولدا او والدا فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعه
له على ثلثة مذاهب احدها لا يجوز ان ينفرد بعقدها لولد ولا والد
حتى يشاور فيه اهل الاختيار فيرونه اهلا لها فيصح منه حينئذ
عقد البيعه له لان ذلك منه تزكيه تجري مجرى الشهاده وتقليده
على الامه يجري مجرى الحكم وهو لا يجوز ان يشهد لولد ولا والد ولا
يحكم لواحد منهما للتهمه العايده عليه بما جبل من الميل اليه
والمذهب الثاني يجوز ان ينفرد بعقدها لولد ووالد لانه امين
الامه نافذ الامر لهم وعليهم فغلب حكم المنصب على حكم النسب
ولم يجعل للتهمه طريقا على امانته ولا سبيلا الى معارضته وصار
فيها كعهده بها الى غير ولد ولا والد وهل يكون رضا اهل الاختيار
بعد صحه العهد معتبرا في لزومه الامه ام لا على ما قدمناه من الوجهين

والمذهب الثالث انه يجوز ان ينفرد بعقد البيعه لوالده ولا
يجوز ان ينفرد بها لولده لان الطبع يبعث على ممايله الولد اكثر
مما يبعث على ممايله الوالد ولذلك كلما يقتنيه في الاغلب مذخورا
لولده دون والده فاما عقدها لاخيه ومن قاربه من عصبته ومناسبه
فكعقدها للبعدا الاجانب في جواز تفرده بها **فصل** واذا عهد
الامام بالخلافه الى من يصح العهد اليه على الشروط المعتبره فيه كان
العهد موقوفا على قبول المولى واختلف في زمان قبوله فقيل هو
بعد موت المولي في الوقت الذي يصح فيه نظر المولى وقيل وهو الاصح
انه ما بين عهد المولي وموته لتنتقل عنه الامامه الى المولى
مستقره بالقبول المتقدم وليس للامام المولي عزل من عهد اليه
ما لم يتغير حاله وان جاز له عزل من استنابه من ساير خلفايه
لانه مستخلف لهم في حق نفسه ومستخلف لولي عهده في حق
المسلمين فلم يكن له عزله كما لم يكن لاهل الاختيار عزل من بايعوه
اذا لم يتغير حاله فلو عهد الامام بعد عزل الاول الى ثان كان
عهد الثاني باطلا والاول على بيعته فان خلع الاول نفسه لم
يصح بيعه الثاني حتى يبتدا واذا استعفى ولي العهد لم يبطل
عهده بالاستعفا حتى يعفى للزومه من جهه المولي والمولى ثم

نظر فان وجد غيره جاز استعفاوه واعفاوه وخرج من العهد باجماعهما
على الاستعفا والاعفا وان لم يوجد غيره لم يجز استعفاوه ولا اعفاوه
وكان العهد على لزومه في حقي الموتي والمولا ويعتبر شروط الامامه
في المولا من وقت العهد اليه فان كان صغيرا او فاسقا وقت العهد
وبالغا عدلا عند موت المولا لم يصح خلافته حتى يستانف اهل الاختيار
بيعته واذا عهد الى غايب هو مجهول الحياه لم يصح عهده وان كان
موقفا على قدومه فان مات المستخلف وولي العهد على غيبته استقدمه
اهل الاختيار فان بعدت غيبته واستضر المسلمون بتاخير النظر في
امورهم استناب اهل الاختيار نايبا عنه يبايعونه بالنيابه دون
الخلافه فاذا قدم الخليفه الغايب انعزل المستخلف النايب وكان نظره
قبل قدوم الخليفه ماضيا وبعد قدومه مردودا ولو اراد ولي العهد
قبل موت الخليفه ان يرد ما اليه من ولايه العهد الى غيره لم يجز
لان الخلافه لا تستقر له الا بعد موت المستخلف وهكذا لو قال
قد جعلته ولي عهدي اذا افضت الخلافه الي لم يجز لانه في الحال
ليس بخليفه فلم يصح عهده بالخلافه واذا خلع الخليفه نفسه انتقلت
الخلافه الى ولي عهده وقام خلعه مقام موته ولو عهد الخليفه
الى اثنين لم يتقدم احدهما على الاخر جاز واختار اهل الاختيار

معلوم للعلماء صح وكان

احدهما بعد موته كاهل الشورى فان عمر رضي الله عنه جعلها في ستة
حكى ابن اسحق عن الزهري عن ابن عباس رضي الله عنه قال وجدت عمر
ذات يوم مكروبا فقال ما ادري ما اصنع في هذا الامر اقوم فيه واقعد
فقلت هل لك في علي قال انه لها لاهل ولكنه رجل فيه دعابه واني لاراه
لو تولى امركم على طريقه من الحق تعرفونها قال فقلت ابن انت من عثمان
قال لو فعلت لحمل بني ابي معيط على رقاب الناس ثم لبثت اليه العرب
حتى تضرب عنقه والله لو فعلت لفعل ولو فعل لفعلها قال فقلت فطلحه
قال انه لزهو ما كان الله ليوليه امر امة محمد مع ما يعلم من زهوه قال
فقلت فالزبير قال انه لبطل لكنه يسال عن الصاع والمد بالبقيع بالسوق
افذاك يلي امر المسلمين قال قلت سعد بن ابي وقاص فقال ليس هناك
انه صاحب مقنب يقاتل عنه فاما والي امر فلا قال فقلت عبد الرحمن
ابن عوف قال نعم الرجل ذكرت لكنه ضعيف انه والله ما يصلح لهذا
الامر يا ابن عباس الا القوي في غير عنف اللين في غير ضعف والممسك
في غير بخل والجواد في غير اسراف قال ابن اسحق فلما جرحه ابو لولوه
وايس الطبيب من نفسه وقالوا له اعهد جعلها شورى في ستة وقال
هذا الامر الى علي وبازايه الزبير والى عثمان وبازايه عبد الرحمن ابن عوف
والى طلحه وبازايه سعد ابن ابي وقاص فلما حلو للشورى بعد موت عمر

قال عبد الرحمن ابن عوف اجعلوا امركم الى ثلثه منكم
فقال الزبير جعلت امري الى علي وقال طلحه جعلت امري الى عثمان
وقال سعد جعلت امري الى عبد الرحمن فصارت الشورى في
هاولا الثلثه وخرج منها اولئك الثلثه فقال عبد الرحمن ايكم
يتبرا من هذا الامر ونجعله اليه والله عليه شديد الحرص على صلاح
الامه فلم يجبه احد فقال عبد الرحمن اتجعلونه الي واخرج نفسي
منه والله علي شهيد اني لا الوكم نصحا فقالا نعم فقال قد فعلت
فصارت الشورى بعد الستة في ثلثه ثم بعد الثلثه في اثنين
علي وعثمان ثم مضى عبد الرحمن يستعلم من الناس ما عندهم فلما اجنه الليل
استدعى المسور بن مخرمه فاشركه معه ثم حضر فاخذ على كل واحد
منهما العهود ايهما بايع ليعملن بكتاب الله وسنه رسوله ولئن
بايع لغيره ليسمعن وليطيعن ثم بايع عثمان ابن عفان فكانت الشورى
التي دخل الامامه فيها وانعقد الاجماع عليها اصلا في انعقاد الامامه
بالعهد وفي انعقاد البيعه بعدد يتعين فيه الامامه لاحدهم
باختيار اهل العقد والحل ولا فرق بين ان تجعل شورى في اثنين
او اكثر اذا كانوا عددا محصورا او يستبد بها ان لا تجعل الامامه
بعده في غيرهم فاذا تعينت بالاختيار في احدهم جاز لمن افضت

اهل

اليه الامامه ان يستبد بها لغيرهم وليس لاهل الاختيار
اذا جعلها الامام شورى في عدد ان يختاروا احدهم في حياة
المستخلف العاهد الا ان ياذن لهم في تقديم الاختيار
في حياته لانه بالامامه احق فلم يجز ان يشارك فيها فان خافوا
انتشار الامر بعد موته استاذنوه واختاروا ان اذن لهم
فان صار الى حال اياس نظر فان زال عنه امره وعزب عنه
رايه فهي كحاله بعد الموت في جواز الاختيار وان كان على تمييزه
وصحه رايه لم يكن لهما الاختيار الا عن اذنه حكي ابن اسحق
ان عمر لما دخل منزله مجروحا سمع هدة فقال ما شان الناس
قالوا يريدون الدخول عليك فاذن لهم فقالوا يا امير المومنين
استخلف علينا عثمان ابن عفان فقال كيف يحب المال والجنه فخرجوا
من عنده ثم سمع هدة فقال ما شان الناس قالوا يريدون الدخول
عليك فاذن لهم فقالوا استخلف علينا علي ابن ابي طالب
قال اذا يحملكم على طريقة هي الحق قال عبد الله بن عمر فاتكيت
عليه عند ذلك وقلت يا امير المومنين وما يمنعك منه قال يا بني
احملها حيا وميتا. ويجوز للخليفه ان ينص على اهل الاختيار كما
يجوز له النص على اهل العهد ولا يصح الا من نص عليه كما لا يصح

الا بتقليد من عهد اليه لانهما من حقوق خلافته فصل وان عهد
الخليفه الي اثنين او اكثر لا ترتب الخلافه فيهم فقال الخليفه بعدي
فلان ثم مات فالخليفه بعد موته فلان فان مات فالخليفه بعد
موته فلان جاز وكانت الخلافه منتقله الي الثلثه علي ما رتبها
فقد استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي جيش موته زيد
ابن حارثه وقال فان اصيب فجعفر ابن ابي طالب فان اصيب فعبد الله
ابن رواحه فان اصيب فليرتض المسلمون رجلا فتقدم زيد
فقتل فاخذ الرايه جعفر وتقدم فقتل فاخذ الرايه ابن رواحه
وتقدم فقتل فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد واذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك في الاماره وجاز مثله في الخلافه فان قيل هذا
عقد ولايه وشرط والولايات لا يقف عقدها علي الشروط
والصفات قيل هذا من المصالح العامه التي يتسع حكمها عن احكام
العقود الخاصه فقد عمل بذلك في الدولتين من لم ينكر عليه احد
من علما العصر هذا سليمن ابن عبد الملك عهد الي عمر
ابن عبد العزيز ثم من بعده الي يزيد بن عبد الملك وان لم يكن
سليمن حجه فاقرار من عاصره من علما التابعين ومن لا يخاف في الحق
لومة لايم هو الحجه وقد رتبها الرشيد رضي الله عنه في ثلثه من

بنيه في الامين ثم المامون ثم في الموتمن عن مشوره من عاصره من
فضلا العلما فاذا عهد الخليفه الي ثلثه رتب الخلافه فيهم ومات
والثلثه احيا كانت الخلافه بعد موته للاول ولو مات الاول
في حياه الخليفه كانت الخلافه بعد موته للثاني ولو مات
الاول والثاني في حياه الخليفه فالخلافه بعده للثالث لانه قد
استقر لكل واحد من الثلثه بالعهد اليه حكم الخلافه بعده فلو مات
الخليفه والثلثه من اوليا عهده احيا وافضت الخلافه الي الاول
منهم فاراد ان يعهد بها الي غير الاثنين من اختاره لها من الفقها
من منعه من ذلك حملا علي مقتضى الترتيب الا ان يستنزل عنها
مستحقها طوعا وقد عهد السفاح الي المنصور رضي الله عنهما
وجعل العهد لعيسى ابن موسى فاراد المنصور تقديم المهدي علي عيسى
فاستنزله عن العهد عفوا الخلفه فيه وفقها الوقت علي توفر وتكاثر
ولم يروا له فسحه في صرفه عن ولايه العهد قسرا حتى استنزل
واستطيب والظاهر من مذهب الشافعي وما عليه جمهور الفقها
انه يجوز لمن افضت الخلافه اليه من اوليا العهد ان يعهد بها الي
من شا ويصرفها عمن كان مرتبا معه ويكون هذا الترتيب مقصورا
علي من يستحق الخلافه منهم بعد موت المستخلف فاذا افضت

الي أحدهم علي مقتضي الترتيب صار الملك بها يعهد في العهد بها
الي من شا لانه قد صار بافضا الخلافه اليه عام الولايه نافذ
الامر فكان حقه فيها اقوي وعهده بها أمضي وخالف هذا
ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترتيب أمرائه علي جيش
موته لانه كان ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي لم ينتقل امورهم
الا غيره وهذا يكون بعد انتقال الأمر بموته إلي غيره فافترق
حكم العهدين فاما استطابه المنصور نفس عيسى ابن موسى فانما
اراد به تالف أهله لانه كان في صدر الدوله والعهد قريب والتكافي
بينهم منتشر وفي ايحاشهم نفور موهن ففعله سياسه وان
منتشر
كان في الحكم سايغا فعلى هذا لو مات الاول من اولياء العهد الثلثه
بعد افضا الخلافه اليه ولم يعهد الي غيرها كان الثاني هو الخليفه
بعده بالعهد الأول وقدم بها علي الثالث اعتبارا لحكم الترتيب
فيه ولو مات هذا الثاني قبل عهده صار الثالث هو الخليفه
بعده لان صحه العاهد يقتضي ثبوت حكمه في الثلثه ما لم يتجدد
عهد
بعده عهد يخالفه فيصير العهد الأول من الثلثه حتما وفي الثاني
والثالث موقوفا لانه لا يجوز ان يعدل عن الاول فالحتم ويجوز
فالحتم
ان يعدل علي هذا المذهب عن الثاني والثالث موقوف فلو مات الاول

من الثلثه بعد افضا الخلافه اليه من غير أن يعهد إلى أحد فاراد
أهل الاختيار ان يختاروا للخلافه غير الثاني لم يجز وكذلك لو
مات الثاني بعد افضا الخلافه اليه لم يجز ان يختاروا لها غير الثالث
وان جاز ان يعهد بها الثاني الى غير الثالث لان العهد نص لا يستعمل
الاختيار الا مع عدمه ولكن لو قال الخليفه العاقد قد عهدت
إلي فلان فان مات بعد افضا الخلافه اليه فالخليفه بعده فلان لم
يصح خلافه الثاني ولم ينعقد عهده بها لانه لم يعهد اليه في الحال
وانما جعله ولي عهد بعد افضا الخلافه إلى الأول وقد يموت قبل
افضايها اليه فلا يكون عقد الثاني بها منبرما فلذلك بطل وجاز
للاول بعد افضا الخلافه اليه ان يعهد بها الي غيره وان مات من غير
عهد جاز لاهل الاختيار اختيار غيره **فصل** واذا استقرت الخلافه
لمن تقلدها اما بعهد أو اختيار لزم كافه الامه ان يعرفوا افضا الخلافه
الي مستحقها بصفاته ولا يلزم أن يعرفه منهم بعينه واسمه الا أهل
الاختيار الذين تقوم بهم الحجه وببيعتهم تنعقد الخلافه
وقال سليمن ابن جرير واجب على الناس كلهم معرفه الامام
بعينه واسمه كما تجب عليهم معرفه الله عز وجل ومعرفه رسوله صلى الله
عليه وسلم والذي عليه جمهور الناس ان معرفه الامام تلزم الكافه

دون التفصيل وليس على كل احد ان يعرفه بعينه واسمه الا عند النوازل
التي يحوج اليه كما ان معرفه القضاه الذين ينعقد بهم الاحكام والفقها
الذين يفتون في الحلال والحرام يلزم العامه على الجمله دون التفصيل
الا عند النوازل المحوجه اليهم ولو لزم كل احد من الامه ان يعرف الامام
بعينه واسمه للزمت الهجره اليه ولما جاز تخلف الاباعد عنه ولافضى
الى خلو الاوطان ولصار من العرف خارجا وبالفساد عايدا، واذا
لزمته معرفته على التفصيل الذي ذكرناه فعلى كافة الامه تفويض الامور
العامه اليه من غير افتيات عليه ولا معارضة له ليقوم بما وكل
اليه من وجوه المصالح وتدبير الاعمال وسمي خليفه لانه خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في امته فيجوز ان يقال يا خليفه رسول الله وعلى الاطلاق
فيقال الخليفه واختلفوا هل يجوز ان يقال يا خليفه الله فجوزه بعضهم
لقيامه بحقوقه في خلقه ولقوله تعالى هو الذي جعلكم خلايف في
الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات، وامتنع جمهور العلما من جواز
ذلك وقالوا انما يستخلف من يغيب او يموت والله تعالى لا يغيب ولا
يموت، وقد قيل لابي بكر الصديق رضي الله عنه يا خليفه الله فقال لست
خليفه الله ولكني خليفه رسول الله والذي يلزمه من امور الامه عشره
اشيا احدها حفظ الدين على اصوله المستقره وما اجمع عليه سلف الامه

فان نجم مبتدع فيه او زاغ ذو شبهه عنه اوضح له الحجه وبين له
الصواب واخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا
من خلل والامه ممنوعة من زلل، والثاني تنفيذ الاحكام بين
المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفه ولا
يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم، والثالث حمايه البيضه والذب
عن الحريم ليتصرفوا في المعايش وينتشروا في الاسفار امنين من تغرير
بنفس او مال، والرابع اقامه الحدود لتصان محارم الله تعالى عن
الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك، والخامس
تحصين الثغور بالعده المانعه والقوه الدافعه حتى لا يظهر الاعدا
بغره ينتهكون بها محرما او يسفكون فيها لمسلم او لمعاهد دما،
والسادس جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم او يدخل
في الذمه ليقام بحق الله تعالى في اظهاره على الدين كله، والسابع
جبايه الفي والصدقات على ما اوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير
خوف ولا عسف، والثامن تقدير العطا وما يستحق في بيت المال
من غير سرف ولا تقصير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تاخير،
والتاسع استكفا الامنا وتقليد النصحا فيما يفوضه اليهم من الاعمال
ويكله اليهم من الاموال ليكون الاعمال بالكفاءه مضبوطه والاموال

بالأمناء مضبوطة. والعاشر أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور
وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول
على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة فقد يخون الأمين ويغش
الناصح وقد قال الله تعالى يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض
فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله فلم يقتصر
تعالى على التفويض دون المباشرة ولا عذره في اتباع الهوى حتى وصفه
بالضلال وهذا وإن كان مستحقاً عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة
فهو من حقوق السياسة لكل مسترعٍ قال النبي صلى الله عليه وسلم
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. ولقد أصاب الشاعر فيما
وصف به الزعيم المدبر. حيث يقول

وقلدوا أمركم لله دركم ... رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعا
لا مترفاً إن رخاء العيش ساعده ... ولا إذا عض مكروه به خشعا
ما زال يحلب در الدهر أشطره ... يكون متبعاً طوراً ومتبعا
حتى استمر على شزر مريرته ... مستحكم الرأي لا قحماً ولا ضرعا

وقال محمد بن يزداد للمأمون وكان وزيره

من كان حارس دنيا إنه قمن ... أن لا ينام وكل الناس نوام
وكيف ترقد عينا من تضيفه ... همان من أمره حل وإبرام

فصل فإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى
حق الله فيما لهم وعليهم ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة
ما لم يتغير حاله والذي يتغير به حاله فيخرج به من الإمامة شيئان
أحدهما جرح في عدالته والثاني نقص في بدنه فأما الجرح في عدالته
فهو الفسق وهو على ضربين أحدهما ما تابع فيه الشهوة والثاني ما
تعلق فيه بشبهة فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح وهو
ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيماً للشهوة وانقياداً
للهوى فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها
فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج به منها فلو عاد إلى العدالة
لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد مبتدإ. وقال بعض المتكلمين
يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة من غير أن يستأنف له عقد
ولا بيعة لعموم ولايته ولحوق المشقة في استئناف بيعته
وأما الثاني منهما فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول
بها خلاف الحق فقد اختلف العلماء فيها فذهب فريق منهم إلى أنها
تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ويخرج بحدوثه منها لأنه
لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوي حكم الفسق
بتأويل وغير تأويل وقال كثير من علماء البصرة إنه لا يمنع من انعقاد الإما

ولا يخرج به منها كما لا يمنع من ولاية القضا وجواز الشهاده
واما ما طرى على بدنه من نقص فينقسم ثلثه اقسام احدها نقص
الحواس والثاني نقص الاعضا والثالث نقص التصرف فاما نقص
الحواس فينقسم ثلثه اقسام قسم يمنع من الامامه وقسم لا يمنع
منها وقسم يختلف فيه فاما القسم المانع منها فشيان احدهما
زوال العقل والثاني ذهاب البصر فاما زوال العقل فضربان
احدهما ما كان عارضا مرجو الزوال كالاغما فهذا لا يمنع من انعقاد
الامامه ولا يخرج به منها لانه مرض قليل اللبث سريع الزوال
قد اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه **والضرب الثاني**
ما كان لازما لا يرجا زواله كالجنون والخبل فهو على ضربين احدهما
ان يكون طبعا دايما لا يتخلله افاقه فهذا يمنع من عقد الامامه
واستدامتها واذا طرا بطلت به الامامه بعد تحققه والقطع
به والضرب **الثاني** ان يتخلله افاقه يعود فيها الى حال السلامه
فينظر فيه فان كان زمان الخبل اكثر من زمان الافاقه فهو كالمستديم
يمنع من عقد الامامه واستدامتها ويخرج بحدوثه منها وان كان زمان
الافاقه اكثر من زمان الافاقه اكثر من زمان الخبل منع من عقد
الامامه واختلف في منعه من استدامتها فقيل يمنع من استدامتها

كما يمنع من ابتدايها فاذا طرا بطلت به الامامه لانه في اثنا ما هو
اخلالا بالنظر المستحق فيه وقيل لا يمنع من استدامة الامامه
وان منع من عقدها في الابتدا لانه يراعى في ابتدا عقدها سلامه
كامله وفي الخروج منها نقص كامل **واما** ذهاب البصر فيمنع من عقد
الامامه ومن استدامتها فاذا طرا بطلت به الامامه لانه لما
ابطل الامامه ولاية القضا ومنع من جواز الشهاده فاولى ان يمنع
من صحه الامامه فاما عشا العين وهو ان لا يبصر عند دخول الليل
فلا يمنع من الامامه في عقد ولا استدامه لانه مرض في زمان
الدعه يرجا زواله **واما** ضعف البصر فان كان يعرف به الاشخاص
اذا راها لم يمنع من الامامه وان كان يدرك الاشخاص ولا يعرفها
منع من الامامه عقدا واستدامه **واما القسم الثاني** من
الحواس التي لا يوثر فقدها في الامامه فشيان احدهما الخشم في
الانف الذي لا يدرك به شم الروايح **والثاني** فقد الذوق الذي
لا يفرق به بين الطعوم فلا يوثر هذان في عقد الامامه لانهما
يوثران في اللذه ولا يوثران في الراي والعمل **واما القسم الثالث**
من الحواس المختلف منها فشيان الصمم والخرس فيمنعان من ابتدايه
عقد الامامه لان كمال الاوصاف بوجودها مفقود واختلف في

الخروج بهما من الامامة وقالت طائفة تخرج بهما منها كما تخرج
بذهاب البصر لتاثيرهما في التدبير والعمل وقال اخرون لا
تخرج بهما من الامامة لقيام الاشارة مقامهما فلم تخرج منها
الا بنقص كامل وقال اخرون ان كان يحسن الكتابة مفهومة
لم تخرج بهما من الامامة فان كان لا يحسنها خرج منها لان الكتابة
مفهومة والاشارة موهومة والاول من المذاهب اصح فاما تمتمة
اللسان وثقل السمع مع ادراك الصوت اذا علا فلا تخرج بهما
من الامامة اذا احدثا واختلف في ابتدا عقدها معهما فقيل
يمنع ذلك من ابتدا عقدها لانهما نقص يخرج بهما عن حال الكمال
وقيل لا يمنع لان نبي الله موسى لم يمنعه عقده لسانه من النبوة
فاولى ان لا يمنع من الامامة **فصل** واما فقد الاعضا فينقسم
اربعة اقسام احدها لا يمنع من صحة الامامة في عقد الاستدامة
وهو ما لا يؤثر فقده في راي ولا عمل ولا نهوض ولا يشين في المنظر
وذلك مثل قطع الذكر والانثيين فلا يمنع من عقد الامامة ولا
يمنع استدامتها بعد العقد لان فقد هذين العضوين يؤثر
في التناسل دون الراي والحنكة فجرى مجرى العنة وقد وصف الله تعالى
نبيه يحيى ابن زكريا بذلك واثنى عليه فقال وسيدا وحصورا ونبيا

من الصالحين وفي الحصور قولان احدهما انه العنين الذي لا ماء له
ولا يقدر على اتيان النسا قاله ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما
والثاني انه لم يكن له ذكر يغشى به النسا وكان كالنواة قاله سعيد
ابن المسيب فلما لم يمنع ذلك من النبوة فاولى ان لا يمنع من الامامة
وكذلك قطع الاذنين لانهما لا يؤثران في راي ولا عمل ولهما شين
خفي يمكن ان يستتر فلا يظهر والقسم الثاني ما يمنع من عقد
الامامة واستدامتها وهو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين او من
النهوض كذهاب الرجلين فلا يصح معه الامامة في عقد ولا
استدامة لعجزه عما يلزمه في حقوق الامة في عمل او نهضة والقسم
الثالث ما يمنع من عقد الامامة واختلف في منعه من استدامتها
وهو ما ذهب به بعض العمل او فقد به بعض النهوض كذهاب
احدى اليدين او ذهاب احدى الرجلين فلا يصح معه عقد الامامة
لعجزه عن كمال التصرف فان طرا بعد عقد الامامة ففي خروجه منها
مذهبان للفقها احدهما قد خرج به من الامامة لانه عجز يمنع من
ابتدائها فمنع من استدامتها والمذهب الثاني انه لا يخرج به من
الامامة وان منع من عقدها لان المعتبر في عقدها كمال السلامة
وفي الخروج منها كمال النقص والقسم الرابع ما لا يمنع من استدامته

الامامه واختلف في منعه من ابتدا انعقادها وهو ما شان وما قبح
ولم يوثر في عمل ولا نهضه كجدع الانف وسمل احدى العينين
ولا نخرج به من الامامه بعد عقدها لعدم تاثيره في شي من حقوقها
وفي منعه من ابتدا عقدها مذهبان للفقها احدهما انه لا يمنع
من عقدها وليس ذلك من الشروط المعتبره فيها لعدم تاثيرها في
حقوقها والمذهب الثاني انه يمنع من عقد الامامه وتكون السلامه
فيه شرطا معتبرا في عقدها ليسلم ولاة الله من شين يعاب
ونقص يزدرا فيقل به الهيبه وفي قلبها نفور عن الطاعه وما ادى
الى هذا فهو نقص في حقوق الامامه **فصل** واما نقص التصرف
فضربان حجر وقهر فاما الحجر فهو ان يستولي عليه من اعوانه من
يستبد بتنفيذ الامور من غير تظاهر بمعصيه ولا مجاهره بمشاقه
فلا يمنع ذلك من امامته ولا يقدح في صحه ولايته ولكن ينظر في
افعال من استولى على اموره فان كانت جاريه على احكام الدين ومقتضى
العدل جاز اقراره عليها تنفيذا لها وامضاء لاحكامها لان لا يقف
من الامور الدينيه ما يعود بفساد على الامه وان كانت افعاله خارجه
عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز اقراره عليها ولزمه ان يستنصر من
يقبض يده ويزيل تغلبه واما القهر فهو ان يصير مقهورا ماسورا

في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك من عقد
الامامه له لعجزه عن النظر في امور المسلمين وسوا كان العدو
مشركا او مسلما باغيا فللامه فسحة في اختيار من عداه من ذوي
القدره وان اسر بعد ان عقدت له الامامه فعلى كافه الامه
استنقاذه لما اوجبته الامامه من نصرته وهو على امامته ما
كان مرجو الخلاص مامول الفكاك اما بقتال او فدا فان وقع
الاياس منه لم يخل حال من اسره من ان يكونوا مشركين او بغاة
مسلمين فان كان في اسر المشركين خرج من الامامه للاياس
من خلاصه واستانف اهل الاختيار غيره على الامامه فان عهد
بالامامه في حال اسره نظر في عهده فان كان بعد الاياس من
خلاصه كان عهده باطلا لانه عهد بعد خروجه من الامامه
فلم يصح منه عهد وان عهد قبل الاياس من خلاصه في وقت هو
مرجو الخلاص صح عهده لبقا الامامه واستقرت امامه ولي
عهده بالاياس من خلاصه لزوال امامته فلو خلص من اسره
بعد عهده نظر في خلاصه فان كان بعد الخلاص منه لم يعد الى
امامته لخروجه منها بالاياس واستقرت في ولي عهده وان خلص
قبل الاياس فهو على امامته ويكون العهد في ولي العهد ثابتا وان لم يصر

امامته

اماماً وان كان ماسوراً مع بغاة المسلمين فان كان مرجو الخلاص فهو
على امامته وان لم يرج خلاصه لم يخل حال البغاة من احد امرين
اما ان يكونوا قد نصبوا لانفسهم اماماً او لم ينصبوه فان كانوا
فوضى لا امام لهم فالامام الماسور في ايديهم على امامته لان بيعته
لهم لازمة وطاعته عليهم واجبة فصار معهم كمصيره مع اهل العدل
اذا صار تحت الحجر وعلى اهل الاختيار ان يستنيبوا عنه ناظراً يخلفه
ان لم يقدر على الاستنابة وان قدر عليها كان احق باختيار من يستنيبه
منهم فان خلع الماسور نفسه او مات لم يصر المستناب اماماً لانها
نيابة عن موجود فزالت بفقده وخالف ولي العهد لانها ولاية بعد
مفقود لا ينعقد بوجوده فافترقا وان كان اهل البغي قد نصبوا لانفسهم
اماماً دخلوا في بيعته وانقادوا لطاعته فالامام الماسور في ايديهم
خارج من الامامة بالاياس من خلاصه لانهم قد انحازوا بدار
حكمها عن الجماعة وخرجوا بها من الطاعة فلم يبق لاهل العدل بهم
نصرة وللماسور معهم قدرة وعلى اهل الاختيار في دار العدل
ان يعقدوا الامامة لمن ارتضوه لها فان خلص الماسور لم يعد الى
الامامة لخروجه منها **فصل** واذا تمهد ما وصفنا من احكام
الامامة وعموم نظرها في مصالح الملة وتدبير الامة واذا استقر

عقدها للامام انقسم ما صدر عنه من ولايات خلفائه اربعة
اقسام فالقسم الاول من تكون ولايته عامة في الاعمال العامة وهم
الوزراء لانهم مستنابون في جميع النظر من غير تخصيص **والقسم
الثاني** من تكون ولايته عامة في اعمال خاصة وهم امراء الاقاليم
والبلدان لان النظر فيما خصوا به من الاعمال عام في جميع الامور
القسم الثالث من تكون ولايته خاصة في الاعمال العامة وهم
قاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور ومستوفي الخراج وجابي
الصدقات لان كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع
الاعمال **والرابع** من تكون ولايته خاصة في الاعمال الخاصة
وهم قاضي بلد او اقليم او مستوفي خراجه او جابي صدقاته او حامي
ثغره او نقيب جنده لان كل واحد منهم خاص النظر مخصوص
العمل ولكل واحد من هؤلاء الولاة شروط تنعقد بها ولايته ويصح
معها نظره نحن نذكرها في ابوابها ومواضعها بمشية الله وتوفيقه

الباب الثاني في تقليد الوزارة

والوزارة على ضربين وزارة تفويض ووزارة تنفيذ فاما وزارة
التفويض فهو ان يستوزر الامام من يفوض اليه تدبير الامور
برايه وامضائها على اجتهاده وليس يمنع جواز هذه الوزارة

قال الله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه السلام واجعل لي وزيرا
من اهلي هارون اخي اشدد به ازري واشركه في امري فاذا جاز
ذلك في النبوة كان في الامامة اجوز ولانما وكل الى الامام من
تدبير الامة لا يقدر على مباشرة جميعه الا بالاستنابة ونيابة
الوزير المشارك له في التدبير اصح في تنفيذ الامور من تفرده بها
ليستظهر به على نفسه وبها يكون ابعد من الزلل وامنع من الخلل
ويعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الامامة الا النسب وحده
لانه ممضي الارا ومنفذ الاجتهاد فاقتضى ان يكون على صفة
المجتهدين ويحتاج فيها الى شرط زايد على شروط الامامة وهو
ان يكون من اهل الكفاية فيما وكل اليه من امر الحرب والخراج خبرة
بهما ومعرفة بتفصيلهما فانه مباشر لهما تارة ومستنيب فيهما
اخرى ولا يصل الى استنابة الكفاية الا ان يكون منهم كما لا يقدر
على المباشرة اذا قصر عنهم وعلى هذا الشرط مدار الوزارة وبه تنتظم
السياسة **حكي** ان المامون رضي الله عنه كتب في اختيار وزير
اني التمست لاموري رجلا جامعا لخصال الخير ذا عفة
في خلايقه واستقامة في طرايقه قد هذبته الاداب واحكمته
التجارب ان اوتمن على الاسرار قام بها وان قلد مهمات الامور
نهض منها تسكته الحلم وينطقه العلم تكفيه اللحظة وتغنيه اللمحة
له صولة الامرا واناة الحكما وتواضع العلما وفهم الفقها ان احسن
اليه شكر وان ابتلي بالاساة صبر لا يبيع نصيب يومه بحرمان
غده يسترق قلوب الرجال بخلابة لسانه وحسن بيانه وقد جمع
بعض الشعرا هذه الاوصاف فاوجزها ووصف بعض وزرا
الدولة العباسية بها **فقال**

بديهته وفكرته سوا ... اذا اشتبهت على الناس الامور
واحزم ما يكون الدهر يوما ... اذا اعيا المشاور والمشير
وصدر فيه للهم اتساع ... اذا ضاقت من الهم الصدور

وهذه الاوصاف ان كملت في الزعيم المدبر وقل ما تكمل فالصلاح بنظره
عام وما يناط برايه وتدبيره تام وان اختلت فالصلاح بحسبها
مختل والتدبير على قدرها معتل ولان لم يكن هذا من الشروط الدينية
المحضة فهو من شروط السياسة الممازجة لشروط الدين لما يتعلق بها
من مصالح الامة واستقامة الملة فاذا كملت شروط هذه الوزارة
فيمن هو اهل لها فصحة التقليد فيها معتبر بلفظ الخليفة المستوزر لانها
ولاية تفتقر الى عقد والعقود لا تصح الا بالقول الصريح فان وقع له
بالنظر واذن له فيه لم يتم التقليد حكما وان امضاه الولاة عرفا حتى

يعقد له الوزارة بلفظ يشتمل على شرطين أحدهما عموم النظر
والثاني النيابة فان اقتصر على عموم النظر دون النيابة كان
بولاية العهد أخص فلم ينعقد به الوزارة وان اقتصر به على النيابة
عنه فقد أبهم ما استنابه فيه من عموم وخصوص او تفويض
وتنفيذ فلم ينعقد به الوزارة واذا جمع بينهما انعقدت وتمت
والجمع بينهما يكون من وجهين أحدهما وهو باحكام العقود
اخص ان يقول قد قلدتك ما الي نيابة عني فينعقد به الوزارة
لانه قد جمع له بين عموم النظر والاستنابة فان قال نب عني
فيما الي احتمل ان ينعقد به الوزارة لانه قد جمع له في هذا اللفظ
الوجهين بين عموم النظر والاستنابة واحتمل ان لا ينعقد
الوزارة لانه اذن يحتاج ان يتقدمه عقد والاذن في احكام العقود
لا يصح به العقود ولكن لو قال قد استنبتك فيما الي انعقدت
به الوزارة لانه عدل عن مجرد الاذن الى الفاظ العقود ولو
قال انظر فيما الي لم تنعقد به الوزارة لاحتمال ان ينظر في تصفحه
او تنفيذه او في القيام به والعقد لا ينبرم بلفظ محتمل
حتى يصله ما ينفي عنه الاحتمال وليس يراعا فيما يباشره الخلفا
وملوك الامم من العقود العامة ما يراعى في الخاص من عقود

الاذن

العامة من الشروط المؤكدة لامرين احدهما ان من عادتهم الاكتفا
بيسير القول عن كثيره وصار ذلك فيهم عرفا مخصوصا وربما
استثقلوا الكلام فاقتصروا على الاشارة غير انه ليس يتعلق بها
في الشرع حكم لناطق سليم فلذلك خرجت بالشرع من عرفهم
والثاني انهم لقلة ما يباشرونه من العقود تجعل شواهد الحال
في مذاهبهم لها موجبا لحمل لفظهم المحتمل على الغرض المقصود
دون الاحتمال وهذا وجه والوجه الثاني وهو بعرف
صاحب المنصب اشبه ان يقول قد استوزرتك تعويلا على
نيابتك فينعقد به هذه الوزارة لانه قد جمع من عموم النظر
فيما اليه بقوله استوزرتك لان نظر الوزارة عام وبين النيابة
بقوله تعويلا على نيابتك فخرجت عن وزارة التنفيذ الى وزارة
التفويض ولو قال قد فوضت اليك وزارتي احتمل ان تنعقد
به هذه الوزارة لان ذكر التفويض من احكام هذه الوزارة فافتقر
الى عقد يتقدمه والاول من الاحتمالين اشبه بالصواب
فعلى هذا لو قال قد فوضنا اليك الوزارة صح لان ولاة الامور
يكنون عن انفسهم بلفظ الجمع ويعظمون عن اضافة الشي
اليهم فيرسلونه فيقوم قوله قد فوضنا اليك مقام قوله

فوضت وقوله الوزاره مقام قوله وزارتي وهذا افخم قول عقدت
به وزاره التفويض واوجزه ولوكا عبر الملوك عن انفسهم بلفظ الجمع
وترك الاضافه لما تعلق به حكم التفرد والاضافه لخروجه عن العرف
المعهود فاما اذا قال قد قلدتك وزارتي او قال قد قلدناك الوزاره
لم يصر بذلك القول من وزرا التفويض حتى يتبعه بما يستحق به
التفويض لان الله تعالى يقول فيما حكاه عن نبيه موسى عليه السلام
واجعل لي وزيرا من اهلي هارون اخي اشدد به ازري واشركه
في امري فلم يقتصر على مجرد الوزاره حتى قرنها بشد ازره واشراكه
في امره ٭ ولان اسم الوزاره مختلف في اشتقاقه على ثلثة اوجه
احدها انه ماخوذ من الوزر وهو الثقل لانه يحمل عن الملك
اثقاله ٭ والثاني انه ماخوذ من الوزر وهو الملجا ومنه قوله
تعالى كلا لا وزر اي ملجا فسمي بذلك لان الملك يلجا الى
رايه ومعونته ٭ والثالث انه ماخوذ من الازر وهو
الظهر لان الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر ولاي
هذه المعاني كان مشتقا فليس في واحد منها ما يوجب الاستبدا[د]
بالامور ٭ فصل فاذا تقرر ما ينعقد به وزارة التفويض
فالنظر فيها وان كان على العموم معتبر بشرطين يقع الفرق

بهما

بهما بين الامامه والوزاره احدهما مختص بالوزير وهو مطالعه
الامام بما امضاه من تدبير وانفذه من ولاية وتقليد لان لا
يصير بالاستبداد كالامام والثاني مختص بالامام وهو
ان يتصفح افعال الوزير وتدبيره الامور ليقر منها ما وافق الصواب
ويستدرك ما خالفه لان تدبير الامه اليه موكول وعلى اجتهاده
محمول ٭ لهذا الوزير ان يحكم بنفسه وان يقلد الحكام كما
يجوز ذلك للامام لان شروط الحكم فيه معتبره ويجوز ان ينظر في
المظالم ويستنيب فيها لان شروط المظالم فيه معتبره ويجوز ان
يتولى الجهاد بنفسه وان يقلد من يتولاه لان شروط الحرب
فيه معتبره ويجوز ان يباشر بنفسه الامور التي دبرها وان يستنيب في
تنفيذها لان شروط الراي والتدبير فيه معتبره فكل ما صح من الامام
صح من هذا الوزير الا ثلثة اشيا احدها ولاية العهد فان للامام
ان يعهد الى من يرى وليس ذلك للوزير ٭ والثاني ان للامام ان
يستعفي الامه من الامامه وليس ذلك للوزير والثالث ان
للامام ان يعزل من قلده الوزير وليس للوزير ان يعزل من قلده الامام
وما سوى هذه الثلثه فحكم التفويض اليه يقتضي جواز
فعله له وصحة نفوذه منه فان عارضه الامام في رد ما امضاه

ويجوز

تنفيذ

فان كان في حكم نفذ على وجهه وفي مال وضع في حقه لم يجز نقض ما
نفذ باجتهاده من حكم ولا استرجاع ما فرق برايه من مال وان
كان في تقليد والٍ او تجهيز جيش او تدبير حربٍ جاز للامام
معارضته فيه بعزل المولى والعدول بالجيش الى حيث يرى
وتدبير الحرب بما هو اولى لان للامام ان يستدرك ذلك من
افعال نفسه فكان اولى ان يستدركها من افعال وزيره ولو قلد
الامام واليا على عمل وقلد الوزير غيره على ذلك العمل نظر اسبقهما
بالتقليد فان كان الامام اسبق تقليدًا من الوزير فتقليده اثبت
ولا ولايه لمن قلده الوزير وان كان تقليد الوزير اسبق فان
علم الامام بما تقدم من تقليد الوزير كان في تقليد الامام لغيره
عزل الاول واستيناف تقليد الثاني فصح الثاني دون الاول
وان لم يعلم الامام بما تقدم من تقليد الوزير فتقليد الوزير
اثبت وتصح ولايه الاول دون الثاني لان تقليد الثاني مع الجهل
بتقليد الاول لا يكون عزلا له ويكون عزلا لو علم بتقليده
وقال بعض اصحاب الشافعي لا ينعزل الاول مع علم الامام
حاله اذا قلد غيره حتى يعزله قولا فيصير بالقول معزولا ولا
بالتقليد عزل فعلى هذا ان كان النظر فيما يصح فيه الاشتراك

صح تقليدهما وكانا مشتركين في النظر وان كان مما لا يصح فيه
الاشتراك كان تقليدهما موقوفا على عزل احدهما واقرار الاخر
فان تولى ذلك الامام جاز ان يعزل ايهما شا ويقر الاخر وان
تولاه الوزير جاز ان يعزل من اختص بتقليده ولم يجز ان يعزل
من قلده الامام ** فصل ** واما وزاره التنفيذ فحكمها اضعف
وشروطها اقل لان النظر فيهما مقصور على راي الامام وتدبيره
وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولاه يؤدي عنه
ما امر وينفذ ما ذكر ويمضي ما حكم ويخبر بتقليد الولاه وتجهيز
الجيوش والحماه ويعرض عليه ما ورد منهم وتجدد من حدث ملم
ليعمل فيه بما يؤمر به فهو معين في تنفيذ الامور وليس بوالٍ
عليها ولا متقلد لها فان شورك في الراي كان باسم الوزاره اخص وان
لم يشارك فيه كان باسم الوساطه والسفاره اشبه وليس تفتقر
هذه الوزاره الى تقليد وانما يراعا فيه مجرد الاذن ومطلق الاسم
ولا يعتبر في المؤهل لها الحريه ولا العلم لانه ليس له ان ينفرد
بولايه ولا تقليد فتعتبر فيه الحريه ولا يجوز له ان يحكم فيعتبر
فيه العلم وانما هو مقصور النظر على امرين ان يؤدي الى الخليفه
وان يؤدي عنه فيراعا فيه سبعه اوصاف احدها الامانه

حتى لا يخون فيما قد ائتمن عليه ولا يغش فيما قد استنصح فيه
والثاني صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما
ينهيه. والثالث قلة الطمع حتى لا يرتشي فيما يلي ولا ينخدع
فيتساهل. والرابع ان يسلم ما بينه وبين الناس من عداوة
وشحناء فان العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف.
والخامس ان يكون ذكورا لما يؤديه الى الخليفة وعنه لانه شاهد
له وعليه. والسادس الذكا والفطنة حتى لا تدلس عليه
الامور فتشتبه ولا تموه عليه فتلتبس فلا يصح مع اشتباهها
عزم ولا يتم مع التباسها حزم وقد افصح بهذا الوصف وزير
المامون محمد بن يزداد في شعره حيث يقول

اصاب بمعنى المرء روح كلامه فان اخطا المعنى فذاك موات
اذا غاب قلب المرء عن حفظ لفظه فيقظته للعالمين سبات

والسابع ان لا يكون من اهل الاهوا فيخرجه الهوى من الحق الى
الباطل ويتدلس عليه المحق من المبطل فان الهوى خادع الالباب
وصارف عن الصواب ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
حبك الشي يعمي ويصم. وقال الشاعر

انا اذا مالت دواعي الهوى وانصت السامع للقايل
واصطرع القوم بالبابهم نقضي بحكم عادل فاصل
لا نجعل الباطل حقا ولا نلط دون الحق بالباطل
نخاف ان تسفه احلامنا فنخمل الدهر مع الخامل

فان كان هذا الوزير مشاركا في الراي احتاج الى وصف ثامن وهو الحنكة
والتجربة التي تؤديه الى صحة الراي وصواب التدبير فان في التجارب
خبرة بعواقب الامور وان لم يشارك في الراي لم يحتج الى هذا
الوصف وان كان سينتهي اليه بمرور الزمان وكثرة الممارسة
ولا يجوز ان يقوم بذلك امراة وان كان خبرها مقبولا لما يتضمنه
من معاني الولايات المصروفة عن النسا لقول النبي صلى الله عليه
وسلم ما افلح قوم اسندوا امرهم الى امراة ولان فيها من طلب
الراي وثبات العزم ما يضعف عنه النسا ومن البروز في مباشرة
الامور ما هو عليهن محظور. ويجوز ان يكون هذا الوزير من اهل الذمة
وان لم يكن وزير التفويض منهم ويكون الفرق بين هاتين الوزارتين
حسب الفرق بينهما في النظرين وذلك من اربعة اوجه احدها انه
يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم وليس ذلك
لوزير التنفيذ. والثاني انه يجوز لوزير التفويض ان يستبد بتقليد
الولاة وليس ذلك لوزير التنفيذ. والثالث انه يجوز لوزير التفويض

ان ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ
والرابع انه يجوز لوزير التفويض ان يتصرف في اموال بيت المال
بقبض ما يستحق له ويدفع ما يجب فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ
وليس فيما عدا هذه الاربعة ما يمنع اهل الذمة منه الا ان يستطيلوا
فيكونوا ممنوعين من الاستطالة ولهذه الفروق الاربعة بين النظرين
افترقا في اربعة من شروط الوزارتين احدها ان الحرية معتبرة في
وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ والثاني ان
الاسلام معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ
والثالث ان العلم بالاحكام الشرعية معتبر في وزارة التفويض
وغير معتبر في وزارة التنفيذ والرابع ان المعرفة بامري الحرب
والخراج معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ
فافترقا في شروط التقليد في اربعة اوجه كما افترقا في حقوق النظر
من اربعة اوجه واستويا فيما عداها من حقوق وشروط **فصل**
ويجوز للخليفة ان يقلد وزيري تنفيذ على اجتماع وانفراد ولا يجوز
ان يقلد وزيري تفويض على الاجتماع لعموم ولايتهما كما لا يجوز ان
يقلد امامين لانهما ربما تعارضا في العقد والحل والتقليد والعزل
وقد قال الله عز اسمه لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فان قلد وزيري

تفويض لم يخل حال تقليده لهما من ثلاثة اقسام احدها ان يفوض
الى كل واحد منهما عموم النظر فلا يصح لما قدمناه من دليل وتعليل
وينظر في تقليدهما فان كان في وقت واحد بطل تقليدهما معا فان
سبق احدهما الاخر صح تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق والفرق
بين فساد التقليد والعزل ان فساد التقليد يمنع من نفوذ ما تقدم
من نظره والعزل لا يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره والقسم الثاني
ان يشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه ولا يجعل الى واحد منهما
ان ينفرد به وهذا يصح وتكون الوزارة بينهما لا في واحد منهما ولهما
تنفيذ ما اتفق رايهما عليه وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه ويكون
موقوفا على راي الخليفة وخارجا من نظر هذين الوزيرين وتكون هذه
الوزارة تقصر عن وزارة التفويض المطلق من وجهين احدهما اجتماعهما
على تنفيذ ما اتفقا عليه والثاني زوال نظرهما عما اختلفا فيه فان
اتفقا بعد الاختلاف نظر فان كان عن راي اجتمعا على صوابه
بعد اختلافهما فيه دخل في نظرهما وصح تنفيذه منهما لان ما تقدم
من الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق وان كان عن متابعة احدهما
للاخر مع بقائهما على الراي المختلف فهو على خروجه من نظرهما
لانه لا يصح من الوزير تنفيذ ما لا يراه صوابا والقسم الثالث

أن يشرك بينهما في النظر ويفرد كل واحد منهما بما ليس فيه للآخر
نظر وهذا يكون على أحد وجهين أما أن يخص كل واحد منهما
بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل مثل ان يرد الى أحدهما
وزاره بلاد المشرق والى الاخر وزاره بلاد المغرب وإما ان يخص
كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل خاص النظر مثل أن يستوزر
أحدهما على الحرب والاخر على الخراج فيصح التقليد على كلا الوجهين
غير انهما لا يكونان وزيري تفويض ويكونان واليين على عملين مختلفين
لان وزارة التفويض ما عمت ونفذ أمر الوزير بها في كل عمل وكل
نظر ويكون تقليد كل واحد منهما مقصورًا على ما خص به وليس له
معارضة الاخر في نظره او عمله ❁ ويجوز للخليفه ان يقلد وزير تفويض
ووزير تنفيذ فيكون وزير التفويض مطلق التصرف ووزير التنفيذ
مقصورًا على تنفيذ ما صدرت به اوامر الخليفه ولا يجوز لوزير
التنفيذ ان يولي معزولًا ولا يعزل موليًا ويجوز لوزير التفويض ان
يولي المعزول ويعزل المولي ولا يعزل من ولاه الخليفه وليس لوزير
التنفيذ ان يوقع عن نفسه إلى عماله وعمال الخليفه ويلزمهم قبول
توقيعاته ولا يجوز ان يوقع عن الخليفه الا بامره في عموم او خصوص
واذا عزل الخليفه وزير التنفيذ لم ينعزل به أحد من الولاه واذا

عزل وزير التفويض انعزل به عمال التنفيذ ولم ينعزل به عمال
التفويض لان عمال التنفيذ نيابه وعمال التفويض ولايه ❁
ويجوز لوزير التفويض ان يستخلف نائبًا عنه ولا يجوز لوزير
التنفيذ أن يستخلف من ينوب عنه لان الاستخلاف تقليد
يصح من وزير التفويض ولم يصح من وزير التنفيذ واذا نهى الخليفه
وزير التفويض عن الاستخلاف لم يكن له ان يستخلف واذا اذن
لوزير التنفيذ في الاستخلاف جاز له ان يستخلف لان كل واحد
من الوزيرين يتصرف عن أمر الخليفه ونهيه وان افترق حكمهما مع
اطلاق التقليد واذا فوض الخليفه تدبير الاقاليم الى ولاتها ووكل
النظر فيها الى المستولين عليها كالذي عليه اهل زماننا هذا
جاز لملك كل اقليم ان يستوزر وكان حكم وزيره معه كحكم وزير الخليفه
مع الخليفه في اعتبار الوزارتين واحكام النظرين ❁

الباب الثالث في تقليد الامارة على البلاد

واذا قلد الخليفه اميرًا على اقليم أو بلد كانت امارته على ضربين عامه
وخاصه فاما العامه فعلى ضربين اماره استكفا بعقد عن اختيار
واماره استيلا بعقد عن اضطرار فاما اماره الاستكفا التي تنعقد
عن اختيار فتشتمل على عمل محدود ونظر معهود والتقليد فيها ان

يفوض اليه الخليفة امارة بلد او اقليم ولاية على جميع اهله ونظر في
المعهود من سائر اعماله فيصير عام النظر فيما كان محدودا من عمل ومعهودا
من نظر فيشتمل نظره فيه على سبعة امور، احدها النظر في تدبير
الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير ارزاقهم الا ان يكون الخليفة
قدرها فيدرها عليهم، والثاني النظر في الاحكام وتقليد القضاة
والحكام، والثالث جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال
فيها وتفريق ما يستحق منها، والرابع حماية الحريم والذب عن
البيضة ومراعاة الدين من تغيير او تبديل، والخامس اقامة
الحدود في حق الله تعالى وحقوق الادميين، والسادس الامامة
في الجمع والجماعات حتى يقوم بها او يستخلف عليها، والسابع
تسيير الحجيج من عمله ومن سلكه من غير اهله حتى يتوجهوا امنه
معانين عليه وان كان هذا الاقليم ثغرا متاخما للعدو اقترن بها
ثامن وهو جهاد من يليه من الاعداء وقسم غنائمهم في المقاتلة
واخذ خمسها لاهل الخمس ويعتبر في هذه الامارة الشروط المعتبرة
في وزارة التفويض لان الفرق بينهما خصوص الولاية في الامارة
وعمومها في الوزارة وليس بين عموم الولاية وخصوصها
فرق في الشروط المعتبرة فيها ثم ينظر في عقد هذه الامارة

فان كان الخليفة قد تولاه كان للوزير في التفويض عليه حق المراعاة
والتصفح ولم يكن له عزله ولا نقله من اقليم الى غيره وان كان الوزير
قد تفرد بتقليده فهو على ضربين احدهما ان يقلده عن الخليفة فلا
يجوز له عزله ولا نقله من عمله الى غيره الا عن اذن الخليفة وامره
ولو عزل الوزير لم ينعزل هذا الامير والضرب الثاني ان يقلده عن
نفسه فهو نايب عنه فيجوز له ان ينفرد بعزله والاستبدال به
بحسب ما يؤديه اجتهاده اليه من النظر في الاولى والاصلح ولو
الوزير تقليد هذا الامير ولم يصرح فيه بانه عن الخليفة ولا عن
نفسه كان التقليد عن نفسه وله ان ينفرد بعزله ومتى عزل الوزير
انعزل هذا الامير الا ان يقره الخليفة على امارته فيكون ذلك ولاية
واستيناف تقليد غير انه لا يحتاج في الفاظ العقد الى ما يحتاج
اليه ابتداء العقد من الشروط ويكفي ان يقول الخليفة قد اقررتك
على ولايتك ويحتاج في ابتداء العقد ان يقول قد قلدتك ناحية
كذا الامارة على اهلها ونظرا في جميع ما يتعلق بها على تفصيل
لا يدخله احتمال ولا يتناوله اجمال، واذا قلد الخليفة هذه
الامارة لم يكن فيها عزل الوزير عن تصفحها ومراعاتها واذا قلد الوزير
لم يكن فيها عزل لهذا الامير عن امارته لانه اذا اجتمع عموم التقليد

أطلق

محمولًا في العرف على مراعاة الاخص وتصفحه وكان خصوص التقليد
محمولًا على مباشرة العمل وتنفيذه ويجوز لهذا الامير ان يستوزر
لنفسه وزير تنفيذ بامر الخليفة وغير أمره ولا يجوز ان يستوزر
وزير تفويض الا عن اذن الخليفة وأمره لان وزير التنفيذ معين
ووزير التفويض مستبد واذا اراد هذا الامير ان يزيد في ارزاق جيشه
من غير سبب لم يجز لانه مستهلك مال في غير حق وان زادهم
لحدوث سبب يقتضيه نظر في السبب فان كان مما يرجا زواله
ولا تستقر معه الزيادة على التابيد كالزيادة لغلا الاسعار او حدوث حرب
او نفقه في حرب جاز للامير ان يدفع هذه الزيادة من بيت المال
ولا يلزمه استيمار الخليفة فيها لانها من حقوق السياسة الموكولة
الى اجتهاده وان كان سبب الزيادة مما يقتضي استقرارها على التابيد
كالزيادة لحرب ابلوا فيها وقاموا بالنصرة حتى انجلت وقفها على
استيمار الخليفة ولو لم يكن لهم نفود بامضايها ويجوز ان يرزق من
بلغ من اولاد الجيش ويفرض لهم العطا بغير أمر ولا يجوز ان يفرض
لجيش مبتدا الا بامر واذا فضل من مال الخراج فاضل عن ارزاق
جيشه حمله الى الخليفة ليضعه في بيت المال العام هذا المصالح
العامه واذا فضل من مال الصدقات فاضل عن اهل عمله لم يلزمه

وخصوصه في الولايات [illegible] على عموم التقليد

حمله الى الخليفة وصرفه في اقرب اهل الصدقات من عمله واذا نقص مال
الصدقات من اهل عمله لم يكن له مطالبة الخليفة بتمامه لان ارزاق الجيش
مقدره بالكفاية وحقوق اهل الصدقات معتبرة بالوجود واذا كان
تقليد الامير من قبل الخليفة لم ينعزل بموت الخليفة وان كان من قبل
الوزير انعزل بموت الوزير لان تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين وتقليد
الوزير نيابة عن نفسه وينعزل الوزير بموت الخليفة وان لم ينعزل به الامير
لان الوزارة نيابة عن الخليفة والامارة نيابة عن المسلمين فهذه حكم
اخر تنتهي الامارة الخاصة واشتراكهما في عقد الاختيار ثم نذكر
القسم الثاني في امارة الاستيلا المعقودة عن اضطرار فتبني حكم
الاضطرار على حكم الاختيار فيعلم فرق ما بينهما من شروط وحقوق
فصل واما الامارة الخاصة فهو ان يكون الامير مقصور الامرة على
تدبير الجيوش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم
وليس له ان يتعرض للقضا والاحكام ولا لجباية الخراج والصدقات
فاما اقامة الحدود فما افتقر منها الى اجتهاد لاختلاف الفقها
او افتقر الى اقامة بينة التناكر المتداعين فيه فليس له التعرض
لاقامته لانها من الاحكام الخارجة عن خصوص الامارة وان لم
يفتقر الى اجتهاد ولا بينة او افتقر اليها فنفذ فيه اجتهاد

الخراج عن ارزاق جيشه طالب الخليفة بتمامه ولو نقص المال

اجتهاد الحاكم أو اقامت به البينه عنده فلا يخلو ان يكون من حقوق
الله سبحانه او من حقوق الادميين فان كان من حقوق الادميين
لحد القذف بالقصاص في نفس او طرف كان ذلك معتبرا بحال
الطالب فان عدل عنه الى الحاكم كان الحاكم احق باستيفايه لدخوله
في جمله الحقوق التي ندب الحاكم الى استيفايها فان عدل الطالب
باستيفا الحد والقصاص الى هذا الامير كان الامير احق باستيفايه
لانه ليس بحكم وانما هو معونه على استيفا حق وصاحب المعونه
هو الامير دون الحاكم وان كان هذا الحد من حقوق الله تعالى المحضه
كحد الزنا جلدا او رجما فالامير احق باستيفايه من الحاكم لدخوله في
قوانين السياسه وموجبات الحمايه والذب عن المله ولان تتبع
المصالح الى الامرا المندوبين للبحث عنها دون الحكام المنتصبين
لفصل التنازع بين الخصوم فدخل في حقوق الاماره ولم يخرج منها
الا بنص وخرج من حقوق القضا فلم يدخل فيها الا بنص واما نظره
في المظالم فان كان فيما نفذت فيه الاحكام وامضاه القضاه
والحكام جاز له النظر في استيفايه معونه للمحق على المبطل
وانتزاع الحق من المعترف المماطل لانه موكول الى المنع من التظالم
والتغالب ومندوب الى الاخذ بالتعاطف والتناصف فان

كانت المظالم فيما يستانف فيها الاحكام ويبتدا فيها القضا منع منه
هذا الامير لانه من الاحكام التي لم يتضمنها عقد امارته وردهم
الى حاكم بلده فان نفذ حكمه لاحدهم قام باستيفايه وان ضعف عنه
الحاكم فان لم يكن في بلده حاكم عدل بهما الى اقرب الحكام من بلده ان
لم يلحقهما في المصير اليه مشقه فان لحقت لم يكلفهما ذلك واستامر
الخليفه فيما تنازعاه ونفذ حكمه فيه، واما تسيير الحجيج من عمله
فداخل في احكام امارته لانه من جمله المعاون التي ندب لها
واما امامه الصلوات في الجمع والاعياد فقد قيل ان القضاه
بها احق وهو بمذهب الشافعي اشبه، وقيل ان الامرا بها
احق وهو بمذهب ابي حنيفه اشبه فان تاخمت ولايه هذا الامير
ثغرا لم يكن له ان يبتدي جهاد اهله الا باذن الخليفه وكان عليه
دفعهم وحربهم ان هجموا عليه بغير اذنه لان دفعهم من حقوق
الحمايه ومقتضى الذب عن الحريم، ويعتبر في ولايه هذه الاماره
الشروط المعتبره في ولايه التنفيذ وزياده شرطين عليها هما
الاسلام والحريه لما تضمنها من الولايه على امور دينيه لا تصح
مع الكفر والرق ولا يعتبر فيها العلم والفقه فان كان فزياده فضل فصارت
شروط الاماره العامه معتبره بشروط وزاره التفويض لاشتراكهما

في عموم النظر وان افترقا في خصوص العمل وشروط الامارة الخاصة
تقصر عن شروط الامارة العامة بشرط واحد وهو العلم لان لمن
عمت امارته ان يحكم وليس ذلك لمن خصت امارته وليس على واحد
من هذين الاميرين مطالعة الخليفة بما امضياه في عملهما على مقتضى
امارتهما اذا كان معهودا الا على وجه الاختيار تظاهرا بالطاعة
فان حدث حادث غير معهود وقفاه على مطالعة الامام وعملا
فيه بامره فان خافا من انتشار الخرق ان وقفاه قاما بما يدفع هجومه
حتى يرد عليهما اذن الخليفة فيما يعمل به لان راي الاشراف على
عموم الامور امضى في الحوادث النازلة ٭ **فصل** واما امارة
الاستيلا التي تعقد عن اضطرار فهو ان يستولي الامير بالقوة
على بلاد يقلده الخليفة امارتها ويفوض اليه تدبيرها وسياستها
فيكون الامير باستيلائه مستبدا بالسياسة والتدبير والخليفة
باذنه منفذا لاحكام الدين ليخرج من الفساد الى الصحة ومن الحظر
الى الاباحة وهذا وان خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه
واحكامه ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الاحكام
الدينية ما لا يجوز ان يترك مختلا مخذولا ولا فاسدا معلولا
فجاز فيه مع الاستيلا والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفا

والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز والذي يتحفظ
بتقليد المستولي من قوانين الشرع سبعة يشترك في التزامها الخليفة
المولي والامير المستولي ووجوبها في جهة المستولي اغلظ احدها
حفظ منصب الامامة في خلافة النبوة وتدبير امور الملة ليكون ما
اوجبه الشرع من اقامتها محفوظا وما تفرع عنها من الحقوق
محروسا ٭ **والثاني** ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها
حكم العناد فيه وينتفي بها اثم المباينة له ٭ **والثالث** اجتماع
الكلمة على الالفة والتناصر ليكون للمسلمين يدا على من سواهم ٭
والرابع ان يكون عقود الولايات الدينية جائزة والاحكام والقضايا
فيها نافذة لا يبطل بفساد عقودها ولا يسقط بالخلل عهودها
والخامس ان يكون استيفا الاموال الشرعية بحق تبرا به ذمة
مؤديها ويستبيحه اخذها ومعطيها ٭ **والسادس** ان يكون الحدود
مستوفاة بحق وقايمة على مستحق فان جنب المومن حمى الا من حقوق الله
وحدوده ٭ **والسابع** ان يكون الامير من حفظ الدين ورعا عن
محارم الله يامر بحقه ان اطيع ويدعوا الى طاعته ان عصي فهذه سبع
قواعد من قوانين الشرع التي يحفظ بها حقوق الامامة واحكام الامة
فلاجلها وجب تقليد المستولي فان كانت فيه شروط الاختيار كان

تقليده حتما استدعا للطاعة ودفعا لمشاقته ومخالفته وصار بالاذن له نافذ التصرف في حقوق الملة واحكام الامة وجرى على من استوزره واستنابه احكام من استوزره الخليفة واستنابه وجاز ان يستوزر وزير تفويض ووزير تنفيذ وان لم يكمل في المستولي شروط الاختيار جاز اظهار تقليده استدعا للطاعته وحسما لمخالفته ومعاندته وكان نفوذ تصرفه في الحقوق والاحكام موقوفا على ان يستنيب له الخليفة فيها من قد تكاملت فيه شروطها ليكون كمال الشروط فيمن اضيف اليه النيابة جبرانا لما اعوز من شروطها في نفسه التقليد للمستولي والتنفيذ من المستناب وجاز مثل هذا وان شذ عن الاصول لامرين احدهما ان الضروره تسقط ما اعوز من شروط المكنه. والثاني ان ما خيف انتشاره من المصالح العامه تخفف شروطه عن شروط المصالح الخاصه واذا صحت امارة الاستيلا كان الفرق بينهما وبين امارة الاستكفا من اربعة اوجه احدها ان امارة الاستيلا متعينة في المستولي وامارة الاستكفا مقصورة على اختيار المستكفي. والثاني ان امارة الاستيلا مشتملة على البلاد التي غلب عليها المستولي وامارة الاستكفا مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفي. والثالث ان امارة الاستيلا لا تشتمل على

معهود النظر ونادره وامارة الاستكفا مقصورة على معهود النظر دون نادره. والرابع ان وزارة التفويض تصح في امارة الاستيلا ولا تصح في امارة الاستكفا لوقوع الفرق بين المستولي ووزيره في النظر لان نظر الوزير مقصور على المعهود وللمستولي ان ينظر في النادر والمعهود وامارة الاستكفا مقصورة على النظر المعهود فلم يصح معها وزارة تشتمل على مثله من النظر المعهود لاشتباه حال الوزير والمستوزر.

الباب الرابع في تقليد الامارة على الجهاد

والامارة على الجهاد مختصة بقتال المشركين وهي على ضربين احدهما ان تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب فيعتبر فيها شروط الامارة الخاصة. والضرب الثاني ان يفوض الامير جميع احكامها من قسم الغنايم وعقد الصلح فيعتبر شروط الامارة العامة وهي اكثر الولايات الخاصة احكاما واوفرها فصولا واقساما وحكمها اذا خصت داخل في احكامها اذا عمت فاقتصرنا عليه ايجازا والذي يتعلق بها من الاحكام اذا عم ينقسم ستة اقسام. فالقسم الاول من مسير الجيش وعليه في التسيير بهم سبعة حقوق احدها الرفق بهم في السير الذي يقدر عليه اضعفهم

ويحفظ به قوة أقواهم ولا يجد السير فيهلك الضعيف ويستفرغ
جلد القوي فقد قال النبي صلى الله عليه ان هذا الدين متين فاوغلوا
فيه برفق فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وشر السير
الحقحقة ∴ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المضعف
امير الرفقة يريد ان من ضعفت دابته كان على القوم ان يسيروا بسيره
والثاني ان يتفقد خيلهم التي يجاهدون عليها وظهورهم التي يمتطونها
فلا يدخل في خيل الجهاد ضخما كبيرا ولا ضرعا صغيرا ولا حطما
كسيرا ولا اعجف رازحا هزيلا لانها لا تغني وربما كان ضعفها
وهنا ويتفقد ظهور الامتطاء والركوب فيخرج منها ما لا يقدر
على السير ويمنع من حمل زيادة على طاقتها قال الله تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارتبطوا الخيل فان ظهورها لكم عز وبطونها لكم كنز ∴
والثالث ان يراعي من معه من المقاتلة وهم صنفان مسترزقة ومتطوعة
فاما المسترزقة فهم اصحاب الديوان من اهل الفيء والجهاد يفرض
لهم العطاء من بيت المال من الفيء بحسب الغنى والحاجة واما المتطوعة
فهم الخارجون عن الديوان من البوادي والاعراب وسكان القرى
والامصار الذين خرجوا في النفير الذي ندب الله تعالى اليه بقوله

انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في
سبيل الله وفي قوله تعالى خفافا وثقالا اربعة تاويلات
احدها شبانا وشيوخا قاله الحسن والثاني اغنيا
وفقرا قاله ابو صالح والثالث ركبانا ومشاة قاله ابو عمرو
والرابع ذا عيال وغير عيال قاله ... وهؤلاء يعطون
من الصدقات دون الفيء من سهم سبيل الله صلى الله عليه وسلم
المذكور في اية الصدقات ولا يجوز ان يعطوا من الفيء ولان حقهم
في الصدقات ولا يعطى اهل الفيء المسترزقة في الديوان من مال
الصدقات لان حقهم في الفيء ولكل واحد من الفريقين مال لا يجوز
ان يشاركه غيره فيه وجوز ابو حنيفة صرف كل واحد من المالين
الى كل واحد من الفريقين فلم يفرق الجمع بين ما ∴ وان يعرف على
الفريقين العرفا وينصب عليهم النقبا ليعرف من عرفائهم ونقبائهم
احوالهم عليه اذا دعاهم فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك في مغازيه وقال الله تعالى شعوبا وقبائل لتعارفوا وفيه
ثلاث تاويلات احدها ان الشعوب النسب الابعد والقبايل
النسب الاقرب قاله مجاهد والثاني ان الشعوب عرب قحطان
والقبايل عرب عدنان والثالث ان الشعوب بطون العجم

ويعرفون

والخامس

والتناسب بطون العرب وان يجعل لكل طايفة شعاراً يتداعون
به ليصيروا به متميزين وبالاجتماع فيه متظاهرين، روى عروة
ابن الزبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل شعار المهاجرين
يا بني عبد الرحمن، وشعار الخزرج يا بني عبد الله، وشعار
الاوس يا بني عبيد الله، وسمى خيله خيل الله، والسادس ان يتصفح
الجيش ومن فيه فيخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين وارجاف
بالمسلمين او عين عليهم للمشركين فقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الله ابن ابي سلول في بعض غزواته لتخذيله المسلمين، وقال الله تعالى
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله اي لا يفتن بعضكم
بعضاً، والسابع ان لا يمائل من ناسبه او وافق رايه ومذهبه
على من باينه في نسب او خالفه في راي ومذهب
فيظهر من احوال المباينة ما يفرق به الكلمة الجامعة تشاغلاً بالتقاطع
والاختلاف فقد اغضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين
وهم اضداد [illegible] الدين واجرى عليهم حكم الظاهر حتى قويت بهم الشوكة
وكثر بهم العدد وتكاملت بهم العدة ووكلهم فيما اضمروه
من النفاق [illegible] علام الغيوب المواخذ بضماير القلوب، وقال
الله سبحانه ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم وفيه تاويلان
احدهما ان المراد بالريح الدولة قاله ابو عبيد، والثاني ان المراد

بها القوة فضرب الريح بها مثلاً لقوتها، فصل والقسم
الثاني من احكام هذه الامارة في تدبير الحرب فالمشركون
في دار الحرب صنفان صنف منهم بلغتهم دعوة الاسلام
فامتنعوا منها وتناولوا عليها فامير الجيش مخير في قتالهم
بين امرين يفعل منهما ما علم انه اصلح للمسلمين وانكى للمشركين
من بياتهم ليلاً ونهاراً بالقتل والتحريق وبين ان ينذرهم الحرب
ومصافهم في القتال، والصنف الثاني من لم تبلغهم دعوة
الاسلام وقل ان يكونوا اليوم لما قد اظهره الله تعالى من دعوة
رسوله الا ان يكون قوم وراء من يقابلنا من الترك والروم في
مبادي المشرق واقاصي المغرب لا نعرفهم فحرم علينا الاقدام
على قتالهم غرة وبياتاً بالقتل والتحريق وان نبداهم بالقتال
قبل اظهار دعوة الاسلام لهم واعلامهم من معجزات النبوة
وظهور الحجة ما يقودهم الى الاجابة فان اقاموا على الكفر
بعد ظهورها لهم حاربهم وصاروا فيه كمن بلغتهم الدعوة
قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني ادع الى دين ربك
بالحكمة فيها تاويلان احدهما بالنبوة والثاني بالقرآن في لين

قال الكلبي والموعظة الحسنة
تاويلان احدهما القرآن

من القول قاله الكلبي، والثاني ما فيه من الأمر والنهي وجدالهم
بالتي هي أحسن أن يبين لهم الحق ويوضح لهم الحجة فإن بدا بقتلهم قبل
دعائهم إلى الإسلام وإنذارهم بحجة وقتلهم غرة وبياتا ضمن ديات
نفوسهم وكانت على الأصح من مذهب الشافعي كديات المسلمين
وقيل بل تكون كديات المشركين الكفار على الاختلاف فيها باختلاف
معتقدهم، وقال أبو حنيفة لا دية على قاتلهم ونفوسهم هدر
وإذا تقابلت الصفوف في الحرب جاز لمن قاتل من المسلمين أن يعلم
بما يشتهر به في الصفوف ويتميز به من بين جميع الجيش وأن
يركب الأبلق وإن كانت خيول الناس دهما أو شقرا ومنع أبو حنيفة
من الإعلام وركوب الأبلق وليس لمنعه من ذلك وجه روى
عبد الله بن عون عن عمير بن إسحق أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يوم بدر تسوموا فإن الملائكة قد تسومت، ويجوز
أن يجيب إلى البراز إذا دعي إليه قد دعا أبي بن خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى البراز يوم أحد فبرز إليه فقتله وأول
حرب شهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر برز فيها
من مشركي قريش عتبة بن ربيعة وابنه الوليد وأخوه شيبة
ودعوا البراز فبرز إليهم من الأنصار عوذ ومعوذ ابنا عفرا

وعبد الله بن رواحة فقالوا ليبرز إلينا أكفاؤنا من قريش فما نعرفكم
فبرز إليهم ثلثة من بني هاشم برز علي بن أبي طالب إلى الوليد فقتله
وبرز حمزة بن عبد المطلب إلى عتبة فقتله وبرز عبيدة بن الحرث
ابن المطلب إلى شيبة فاختلفا ضربتين أثبت كل واحد منهما
صاحبه بها ومات شيبة لوقته واحتمل عبيدة حيا

فقال فيه كعب بن مالك

يا عين جودي ولا تبخلي بدمعك حقا ولا تنزري
على سيد هدنا هلكه كريم المشاهد والعنصر
عبيدة أمسى ولا نرتجيه لعرف عرانا ولا منكر
وقد كان يحمي غداة القتال حامية الجيش بالمبتر

ثم نذرت هند بنت عتبة لوحشي نذورا إن قتل حمزة بأبيها يوم أحد
فلما قتله بقرت بطنه ولاكت كبده رضوان الله عليه

وأنشأت تقول

نحن جزيناكم بيوم بدر … والحرب بعد الحرب ذات سعر
ما كان عن عتبة لي من صبر … ولا أخي وعمه وبكر
شفيت نفسي وقضيت نذري … شفيت وحشي غليل صدري
فشكر وحشي علي عمري … حتى ترم أعظمي في قبري

وبياتا

فهذا ما اقر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب أهله اليه من
بني هاشم وبني المطلب من المبارزة يوم بدر مع ضنه بهم واشفاقه
عليهم وبارز أبيًا بنفسه واذن لعلي في حرب الخندق والخطب أصعب
واشفاقه على علي أكبر ان بارز عمرو بن عبد ود لما دعا الى البراز
اول يوم فلم يجبه أحد ثم دعا الى البراز في اليوم الثاني فلم يجبه احد
ثم دعا الى البراز في اليوم الثالث فقال حين رأى الاحجام عنه والحذر
منه يا محمد الستم تزعمون أن قتلاكم في الجنة أحيا عند ربهم
يرزقون وقتلانا في النار يعذبون فما يبالي أحدكم ان يقدم على كرامة
من ربه او يقدم عدوًا الى النار وانشا يقول

ولقد دنوت من الندا لجمعهم هل من مبارز
ووقفت اذ جبن المشجع موقف القرن المناجز
اني كذلك لم ازل متسرعًا نحو الهزاهز
ان الشجاعة في الفتى والجود في خير الغرائز

فقام علي عليه السلام فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مبارزته له
فقال اخرج يا علي في حفظ الله وعياذه فخرج يقول

أبشر اتاك مجيب صوتك في الهزاهز غير عاجز
ذو نية وبصيرة ترجوا الغداة نجاة فائز

اني لارجو ان أقيم عليك نائحة الجنائز
من طعنة نجلا يبقى ذكرها عند الهزاهز

فتجاولا وثارت عجاجة اخفتهما عن الابصار ثم انجلت عنهما
وعلي عليه السلام يمسح سيفه بثوب عمرو وهو قتيل حكاه محمد
ابن اسحق في مغازيه فدل هذا الحديث على جواز الاجابة الى البراز
مع التغرير بالنفس فاما اذا اراد المقاتل من المسلمين ان يدعوا
الى البراز مبتديًا فقد منعه ابو حنيفة منه لان الدعا الى البراز
والابتدا به تطاول وبغي وجوزه الشافعي لانه اظهار قوة في دين الله تعالى
ونصرة رسول الله قد ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مثله وحث عليه وخير له مع استظهاره لنفسه من أقدم
عليه وبداره حكى محمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهر يوم احد بين درعين واخذ سيفًا فهزه وقال من ياخذ هذا
السيف بحقه فقام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقال انا أخذه
فاعرض عنه ثم هزه ثانيًا وقال من ياخذ هذا السيف بحقه فقام الزبير
ابن العوام وقال انا اخذه فاعرض عنه فوجدا في انفسهما ثم عرضه
الثالثة وقال من ياخذ هذا السيف بحقه فقام ابو دجانة سماك
ابن خرشة فقال وما حقه يا رسول الله فقال ان تضرب به في

الغدو حتى تنحر فاخذه منه واعلم بعصابه حمرا كان اذا اعلم بها
علم الناس انه سيقاتل ويبلي ومشى الى الحرب وهو يقول

انا الذي اخذته في رقه   اذ قيل من ياخذه بحقه
قبلته بعدله وصدقه   للقادر الرحمن بين خلقه
المدرك الفايض فضل رزقه   من كان في مغربه وشرقه

وجعل يتبختر في مشيته بين الصفين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انها لمشية يبغضها الله تعالى الا في الموطن ودخل في الحرب متبديا بالقتال
ماض وامحا وهو يقول

انا الذي عاهدني خليلي   ونحن بالسفح لدى النخيل
ان لا اقوم الدهر في الكيول   اضرب بسيف الله والرسول

الكيول موخر الصف واذا اجازت المبارزة بما استشهدناه من حال
المبتدي بها والمجيب اليها كان لتمكين المبارزه شرطان احدهما ان يكون ذا نجده
وشجاعه يعلم من نفسه انه لن يعجز عن مقاومة عدوه فان كان بخلافه منع
والثاني ان لا يكون زعيما للجيش يوثر فقده فيهم فان فقد الزعيم المدبر مفضي
الى الهزيمه ورسول الله صلى الله عليه وسلم انما اقدم على البراز ثقة بنصر الله تعالى
وانجاز وعده وليس ذلك لغيره ويجوز لامير الجيش اذا حرض على الجهاد
ان يعرض للشهاده من الراغبين فيها من يعلم ان قتاله في المعركة يوثر احد امرين
اما تحريض المسلمين على القتال حمية له واما تخذيل المشركين بالجراة عليهم

في نصرة الدين حكى محمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من العريش يوم بدر فحرض الناس على الجهاد ونفل كل امرئ ما اصاب
وقال والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا
مقبلا غير مدبر الا ادخله الله الجنة فقال عمير بن حمام من بني
سلمه وفي يده تميرات ياكلهن بخ بخ ما بيني وبين ان ادخل الجنة
الا ان يقتلني هولا القوم ثم قذف التمرات من يده واخذ سيفه
بيده فقاتل القوم حتى قتل رضي الله عنه وهو يقول

ركضا الى الله بغير زاد   الا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد   وكل زاد عرضة النفاد
غير التقى والبر والرشاد

ويجوز للمسلم ان يقتل من ظفر به من مقاتلة المشركين محارب وغير
محارب واختلف في قتل شيوخهم ورهبانهم من سكان الصوامع
والديارات فاحد القولين فيهم انهم لا يقتلون الا ان
يقاتلوا لانهم ربما اشاروا براي هو انكا للمسلمين من القتال
قد قتل دريد بن الصمه في حرب هوازن وهو يوم حنين وقد جاوز
مايه سنه من عمره ورسول الله صلى الله عليه وسلم يراه فلم ينكر
قتله وكان يقول حين قتل وانشا يقول

والقول الثاني يجوز قتلهم وان لم يقاتلوا لانهم

امرتهم امري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد الا ضحى الغد
فلما عصوني كنت منهم وقد ارى غوايتهم واني غير مهتدي

ولا يجوز قتل النسا والولدان في حرب ولا غيرها ما لم يقاتلوا
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم ونهى صلى الله عليه وسلم
عن قتل العسفا والوصفا والعسفا المستخدمون والوصفا المماليك
فان قاتل النسا والولدان قوتلوا وقتلوا مقبلين ولم يقتلوا مدبرين
واذا انتشروا في الحرب بنسائهم واطفالهم عمد قتلهم وتوقى
قتل النسا والاطفال فان لم نصل الى قتلهم الا بقتل النسا والاطفال
جاز ولو تترسوا باسارى المسلمين ولم يوصل الى قتالهم الا بقتل
الاسارى فلم يجز قتلهم فان افضى الكف عنهم الى الاحاطة بالمسلمين
توصلوا الى الخلاص منهم كيف امكنهم وتحرزوا ان يعمدوا قتل مسلم
ومن الكفاره وحدها ان لم يعرفها ويجوز عقر خيلهم من تحتهم اذا قاتلونا
عليها بعض الفقها من عقرها وقد عقر حنظلة ابن الراهب فرس ابي سفين
ابن حرب يوم احد واستعلا عليه ليقتله فراه ابن شعوب فبدر
الى حنظلة ٥ وهو يقول

لاحمين صاحبي ونفسي بطعنة مثل شعاع الشمس

ثم طعن حنظلة فقتله واستنقذ ابا سفين منه فخاص ابو سفين

افضى

ومنع

وهو يقول

وما زال مهري مزجر الكلب منهم لدن غدوة حتى دنت لغروب
اقاتلهم كرا وادعوا بغالب وادفعهم عني بركن صليب
ولو شئت نجتني حصان طمرة ولم احمل النعما لابن شعوب

فبلغ ذلك ابن شعوب فقال مجيبا له حين لم يشكره

ولولا دفاعي يا ابن حرب ومشهدي لالفيت يوم النعف غير مجيب
ولولا مكري المهر بالنعف قرقرت ضباع عليه او صلاة كليب

فاما اذا اراد المسلم ان يعقر فرس نفسه فقد روي ان جعفر ابن ابي طالب
رضي الله عنه اقتحم يوم موته بفرس له شقرا حتى التحم القتال ثم نزل عنها
وعقرها وقاتل القوم حتى قتل رضي الله عنه فكان اول رجل من المسلمين عقر
فرسه في الاسلام وليس لاحد ان يعقر فرسه لانه قوة امر الله تعالى
باعدادها في جهاد عدو الله حيث يقول واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وجعفر انما
عقر فرسه بعد ان احيط به فيجوز ان يكون عقره لها لان لا يتقوى
بها المشركون على المسلمين فصار عقرها مباحا كعقر خيلهم والا جعفر احفظ
لدينه من ان يفعل ما منع عنه الشرع ولما عاد جيشه من موتة تلقاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه فجعل الناس يحثون على
الجيش التراب ويقولون يا فرار لم فررتم في سبيل الله فيقول رسول الله

مجيبا

صلى الله عليه وسلم ليقصنوا بالفرار ولكنهم الكرار ان شا الله
فصل والقسم الثالث من احكام هذه الامارة ما يلزم امير
الجيش في سياستهم والذي يلزمه فيهم عشره اشيا ٭
احدها حراستهم من غرة يظفر بها العدو منهم وذلك بان
يتتبع الكامن فيحفظها عليهم ويحوط سوادهم بحرس يامنون
به على نفوسهم ورحالهم ليسكنوا في وقت الدعة ويامنوا ما
وراهم في وقت المحاربه ٭ والثاني ان يتخير لهم موضع نزولهم
لمحاربة عدوه وذلك بان يكون اولى الارض مكانا واكثرها مرعا
وما واحرسها اكنافا واطرافا ليكون اعون لهم على المنازله واقوى
لهم على المرابطه ٭ والثالث اعداد ما يحتاج الجيش اليه من زاد
وعلوفه تفرق عليهم في وقت الحاجه حتى تسكن نفوسهم الى مادة
يستغنون عن طلبها ليكونوا على الحرب اوفر وعلى منازلة العدو
اقدر ٭ والرابع ان يعرف اخبار عدوه حتى يقف عليها ويتصفح
احوالهم حتى يخبرها فيسلم من مكرهم ويلتمس الغره في الهجوم عليهم
والخامس ترتيب الجيش في مصاف الحرب والتعويل في كل جهة
على من يراه كفوا لها ويتفقد الصفوف من خلل فيها ويراعي كل جهه
يميل العدو عليها بمدد يكون عونا لها والسادس ان يقوي نفوسهم

بما يشعرهم من الظفر ويخيل اليهم من اسباب النصر ليقل العدو في
اعينهم فيكون عليه اجرى بالجراة يتسهل الظفر قال الله تعالى
اذ يريكهم الله في منامك قليلا ولو اراكهم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم
في الامر ٭ والسابع ان يعد اهل الصبر والبلا منهم بثواب الله
ان كانوا من اهل الاخره وبالجزا والنفل من الغنيمه ان كانوا من اهل
الدنيا قال الله تعالى ومن يرد ثواب الدنيا نوته منها ومن يرد ثواب
الاخره نوته منها وثواب الدنيا الغنيمه وثواب الاخره الجنه فجمع الله
في ترغيبه بين الامرين ليكون ارغب الفريقين ٭ والثامن
ان يشاور ذوي الراي فيما اعضل ويرجع الى اهل الحزم فيما اشكل ليأمن
من الخطا ويسلم من الزلل فيكون من الظفر اقرب قال الله تعالى
لنبيه وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله واختلف
اهل التاويل في امره بالمشاوره مع ما امده بالتوفيق واعانه من التاييد
على اربعه اوجه احدها انه امره بمشاورتهم في الحرب ليستقر
له الراي الصحيح فيه ليعمل عليه وهذا قول الحسن وقال ما تشاور
قوم قط الا هدوا الى ارشد امورهم والثاني انه امره بمشاورتهم
تالفا لهم وتطييبا لنفوسهم وهذا قول قتاده والثالث انه امره
بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل وعاد بها من النفع وهذا قول

الضحاك ؛ والرابع انه امرهم بمشاورتهم ليستن به المسلمون وتتبعه
فيها المؤمنون وان كان عن مشورتهم غنيا وهذا قول سفيان ؛
والتاسع ان ياخذ جيشه بما اوجبه الله تعالى من حقوقه وامر به
من حدوده حتى لا يكون بينهم تجوز في دين الله عز وجل ولا تحيف في حق
فان من جاهد عن الدين كان احق الناس بالتزام احكامه والفصل بين حلاله
وحرامه وقد روى الحرث ابن نبهان عن ابان بن عثمان عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال انهوا جيوشكم عن الفساد فانه ما افسد
جيش قط الا قذف الله في قلوبهم الرعب وانهوا جيوشكم عن الزنا
فانه ما زنا جيش قط الا سلط الله عليهم الموتان والرحله وانهوا
جيوشكم عن الغلول فانه ما غل جيش قط الا قذف الله في
قلوبهم الرعب ؛ وقال ابو الدردا ايها الناس عمل صالح
قبل الغزو فانما تقاتلون باعمالكم ؛ والعاشر ان لا يمكن احدا من
جيشه ان يتشاغل بتجارة او زراعة يصرفه الاهتمام بها عن مصابرة
العدو وصدق الجهاد ؛ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال بعثت مرغمة ومرحمه ولم ابعث تاجرا ولا زراعا
وان شر هذه الامه التجار والزراعون الا من شح على دينه ؛
وعن نبي من الانبيا الله تعالى لا يغزون معي من بنى بنا لم يكمله

٢٨

ولا رجل تزوج امراة لم يدخل بها ولا رجل زرع زرعا لم يحصده ؛ ؛
فصل والقسم الرابع من احكام هذه الامارة ما يلزم المجاهدين معه من حقوق
الجهاد وهو ضربان احدهما ما يلزمهم في حق الله تعالى ؛ والثاني ما يلزمهم
في حق الامير عليهم فاما اللازم لهم في حق الله تعالى فاربعة اشيا احدها
مصابرة العدو عند التقا الجمعين بان لا ينهزم عنه من مثليه فما دون
وقد كان الله تعالى فرض في اول الاسلام على كل مسلم ان يقاتل عشرة من
المشركين فقال يا ايها النبي حرض المومنين على القتال ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مايتين وان يكن منكم مايه يغلبوا الفا ثم خفف الله عنهم
عند قوة الاسلام وكثرة اهله فاوجب على كل مسلم لاقا العدو ان يقاتل
رجلين منهم فقال الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم
مائة صابرة يغلبوا مايتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله
مع الصابرين ؛ وحرم على كل مسلم ان ينهزم من مثليه الا لاحد حالتين اما
ان يتحرف لقتال فيولي لاستراحة او لمكيدة ويعود الى قتالهم واما ان يتحيز
الى فية اخرى يجتمع معها على قتالهم لقول الله تعالى ومن يولهم يوميذ دبره الا
متحرفا لقتال او متحيزا الى فية فقد با بغضب من الله وسوا قربت الفية
التي تحيز اليها او بعدت ؛ قد قال عمر رضي الله عنه لفل القادسية
حين انهزموا اليه انا فية كل مسلم ؛ ويجوز اذا زادوا على مثليه ولم يجدوا

ولم يجدوا الى المصابره سبيلاً لم يكن ان يولي عنهم غير متحرف لقتال ولا متحيزاً الى فئة هذا مذهب الشافعي رحمه الله عليه واختلف اصحابه فيمن عجز عن مقاومة مثليه واشرف على القتل في جواز انهزامه فقالت طايفه لا يجوز ان يولي عنهم منهزماً وان قتل النصرفيه وقالت طايفه اخرى يجوز ان يولي ناويا ان يتحرف لقتال او يتحيز الى فئة ليسلم من القتل وما تم الخلاف فانه وان عجز عن المصابره فليس يعجز عن هذه النيه ❊ **وقال** ابو حنيفه لا اعتبار بهذا التفصيل والنص فيه منسوخ وعليه ان يقاتل ما امكنه وينهزم اذا عجز وخاف القتل ❊ **والثاني** ان يقصد بقتاله نصرة دين الله تعالى وابطال ما خالفه من الاديان ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فيكون بهذا الاعتقاد حايز الثواب الله عز وجل ومطيعا له في اوامره ونصرة دينه ومستنصرا به على عدوه ليستسهل ما لاقا فيكون اكثر ثباتا وابلغ نكاية ولا يقصد بجهاده استفادة المغنم فيصير من المتكسبين لا من المجاهدين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع اسرى بدر وكانوا اربعة واربعين رجلا بعد ان قتل في المعركه من اشراف قريش مثلهم شاور اصحابه فيهم فقال عمر يا رسول الله اقتل اعدا الله ايمة الكفر ورووس الضلاله فانهم كذبوك واخرجوك وقال ابو بكر يا رسول الله هم عشيرتك

واصلك تجاوز عنهم يستنقذهم الله بك من النار فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه قبل الاسرى بيوم فمن قايل يقول القول ما قال عمر ومن قايل يقول بل القول ما قال ابو بكر ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه وقال ما تقولكم في هذين الرجلين ان مثلهما كمثل اخوة لهما كانوا من قبلهما قال نوح رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقال موسى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم وقال عيسى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وقال ابراهيم فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ان الله سبحانه ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون اشد من الحجاره ويلين قلوب رجال حتى تكون الين من اللبن وان بكم عيله فلا ينقلب احد منهم الا بفدا او ضرب عنق وفادى كل اسير باربعة الاف درهم وكان في الاسرى العباس ابن عبد المطلب اسره ابو اليسر وكان العباس رجلا جسيما وابو اليسر رجلا نحيفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي اليسر كيف اسرت العباس يا ابا اليسر فقال يا رسول الله لقد اعانني الله عليه برجل ما رايته قط هيئته كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اعانك الله عليه بملك كريم وقال للعباس افد نفسك وابني

باخيك عقيل بن ابي طالب ونوفل ابن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو
فقال يا رسول الله اني كنت مسلما ولكن القوم استكرهوني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم باسلامك فان يكن ما قلت
فالله سبحانه يجزيك ففدا العباس نفسه بمائة اوقيه وفدا كل
واحد من ابني اخيه وحليفه باربعين اوقيه ونزل في العباس قوله
تعالى يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم
خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم فلما
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فدا اسرى بدر لفقرا المهاجرين
وحاجتهم عاتب الله تعالى نبيه على ما فعل فقال ما كان لنبي ان يكون
له اسرى حتى يثخن في الارض يعني به القتل تريدون عرض الدنيا
يعني مال الفدا والله يريد الاخرة يعني العمل بما يوجب ثواب
الاخرة والله عزيز حكيم يعني عزيزا فيما دان من نصركم حكيما فيما اراده
لكم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب
عظيم يعني مال الفدا الماخوذ من الاسرى وفيه ثلاث تاويلات
احدها لولا كتاب من الله سبق في اهل بدر ان لا يعذبهم
لمسكم فيما اخذتموه من فدا اسرى بدر عذاب عظيم وهذا
قول مجاهد والثاني لولا كتاب من الله سبق في ايه يحل الغنايم

لكم

لمسكم في تعجيلها من اهل بدر عذاب عظيم وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه
رضوان الله عليه والثالث لولا كتاب من الله سبق ان لا يواخذ احدا
بعمل اتاه على جهالة لمسكم فيما اخذتموه عذاب عظيم وهذا قول
ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الايه
عليه لو عذبنا الله في هذه الايه يا عمر ما نجا غيرك والثالث من حقوق
الله تعالى ان يودي الامانه فيما حازه من الغنايم ولا يغل منها شيئا
حتى يقسم بين جميع الغانمين ممن شهد الوقعه وكانوا على العدو يدا
لان لكل واحد منهم فيها حقا قال الله تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل
يات بما غل يوم القيامه وفيه ثلاث تاويلات احدها وما كان لنبي ان
يغل اصحابه ويخونهم في غنايمهم وهذا قول ابن عباس والثاني وما كان
لنبي ان يغله اصحابه ويخونوه في الغنايم وهذا قول الحسن وقتادة والثالث
وما كان لنبي ان يكتم اصحابه ما بعثه الله به اليهم لرهبة منهم ولا لرغبة
فيهم وهذا قول محمد بن اسحق والرابع من حقوق الله تعالى ان لا يميل
من المشركين الى قريب ولا يحابي في نصرة دين الله ذا موده وان حق الله اوجب
ونصرة دينه الزم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اوليا تلقون اليهم بالموده وقد كفروا بما جاكم من الحق الايه نزلت في حاطب
ابن ابي بلتعه وقد كتب كتابا الى اهل مكة حين هم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعزوهم بعلمهم في حال مسيره اليهم وانفذه مع سارة مولاة لبني عبد المطلب
فاطلع الله نبيه عليها فانفذ عليا والزبير في اثرها حتى اخذاه من فرق
راسها فدعا حاطبا فقال ما حملك على ما صنعت فقال والله يا رسول الله
اني لمومن بالله ورسوله ما غيرت ولا بدلت ولكني امرو ليس لي في القوم اصل
ولا عشيرة وكان لي من بينهم اهل وولد فصانعتهم بذلك فعفا عنه صلى الله
عليه وسلم واما ما يلزمهم في حق الامير عليهم فاربعة اشيا احدها التزام
طاعته والدخول في ولايته لان ولايته عليهم انعقدت وطاعته بالولاية
وجبت قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم وفي اولي الامر قولان احدهما انهم الامرا وهذا قول ابن عباس
رضوان الله عليه والثاني انهم العلما وهذا قول جابر ابن عبد الله والحسن
وعطا ∴ وروى ابو صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني
ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى اميري فقد عصاني ∴ والثاني
ان يفوضوا الامر الى رايه ويكلوه الى تدبيره حتى لا تختلف اراوهم
فتختلف كلمتهم وتفترق جمعهم قال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى
اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فجعل تفويض الامر
الى وليه سببا الى حصول العلم وسداد الامر فان ظهر لهم صواب

خفي عليه بينوه له واشاروا به عليه ولذلك ندب الى المشاورة
ليرجع بها الى الصواب ∴ والثالث ان يسارعوا الى امتثال امره
والوقوف عند نهيه وزجره لانهما من لوازم طاعته فان توقفوا
عما امرهم به او اقدموا على ما نهاهم عنه وراى تاديبهم على المخالفة
بحسب احوالهم ولا يغلظ فينفر فقد قال الله تعالى لنبيه
فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك ∴ وروى سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال خير دينكم ايسره ∴ والرابع ان لا ينازعوه في الغنايم اذا
قسمها فيهم ويرضوا بعدل القسمة عليهم فقد سوى الله تعالى
فيها بين الشريف والمشروف وماثل بين القوي والضعيف وروى
عمرو بن شعيب عن جده ان الناس اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين يقولون اقسم علينا فينا حتى الجوه الى شجرة فاختطف
عنه رداوه فقال ردوا علي ردائي ايها الناس والله لو كان لكم
عدد شجر تهامة نعما لقسمته عليكم وما القيتموني بخيلا ولا جبانا
ولا كذوبا ثم اخذ وبرة من سنام بعيره فرفعها وقال ايها الناس
والله ما لي فيكم ولا هذه الوبرة الا الخمس والخمس مردود فيكم
فادوا الخيط والمخيط فان الغلول يكون على اهله عارا ونارا و

يوم القيامة فجاء رجل من الانصار بكبة من خيوط شعر فقال
يا رسول الله اخذت هذه الكبة اعمل بها برذعة بعير قد دبر فقال
اما نصيبي منها فلك فقال اما اذا بلغت هذا فلا حاجة لي فيها
ثم طرحها بين يديه ** فصل والقسم الخامس من احكام هذه الامارة
مصابرة الامير قتال العدو ما صبر وان تطاولت به المدة ولا يولي
عنهم وفيه قوة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
واتقوا الله لعلكم تفلحون فيه ثلاثة تاويلات احدها اصبروا على طاعة
الله وصابروا اعداء الله ورابطوا في سبيل الله وهذا قول الحسن **
والثاني اصبروا على دينكم وصابروا على الوعد الذي وعدتكم ورابطوا
عدوي وعدوكم وهذا قول محمد بن كعب ** والثالث اصبروا على الجهاد
وصابروا العدو ورابطوا ملازمة الثغر وهذا قول زيد بن اسلم
واذا دامت مصابرة القتال من حقوق الجهاد حتى يظفر بخصلة من
اربع خصال احداهن ان يسلموا فيصير لهم بالاسلام ما لنا وعليهم
ما علينا ويقروا على ما ملكوا من بلاد واموال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم ونصير
بلادهم اذا اسلموا دار الاسلام يجري حكم الاسلام ولو اسلم

في معركة الحرب منهم طائفة قلت او كثرت احرزوا باسلامهم ما ملكوا
في دار الحرب من ارض ومال فان ظهر على دار الحرب لم يغنم اموال من اسلم
وقال ابو حنيفة يغنم ما لا ينقل من ارض ودار ولا يغنم ما ينقل من مال
ومتاع وهو خلاف السنة قد اسلم في حصار بني قريظة ثعلبة واسيد
ابنا سعية اليهوديان فاحرز اسلامهما اموالهما ويكون اسلامهم اسلاما
لصغار اولادهم ولكل حمل كان لهم ** وقال ابو حنيفة اذا
اسلم الكافر في دار الاسلام لم يكن اسلاما لصغار ولده ولو اسلم
في دار الحرب كان اسلاما لصغار ولده ولا يكون اسلاما للحمل وتكون
زوجته والحمل فيئا ** ولو دخل مسلم دار الحرب فاشترى فيها ارضا
ومتاعا لم يملك عليه اذا ظهر المسلمون عليها وكان مشتريها احق
بها ** وقال ابو حنيفة يكون ما ملكه ارض فيئا ** والخصلة الثانية
ان يظفره الله تعالى بهم مع مقامهم على شركهم فيسبي ذراريهم ويغنم
اموالهم ويقتل من لم يحصل في الاسر منهم ويكون في الاسرى مخيرا
في استعمال الاصلح من اربعة امور احدها ان يقتلهم صبرا بضرب العنق
والثاني ان يسترقهم ويجري عليهم احكام الرق من بيع او عتق والثالث ان
يفادي بهم على مال او اسرى والرابع ان يمن عليهم ويعفو عنهم قال الله تعالى
فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفيه وجهان احدهما انه ضرب رقابهم

صبرًا بعد القدرة عليهم والثاني انه قتالهم بالسلاح والتدبير
حتى يفضي الى ضرب رقابهم في المعركة ثم قال حتى اذا اثخنتموهم فشدوا
الوثاق يعني بالاثخان الطعن وبشد الوثاق الاسر فاما منًّا
بعدُ واما فداءً في المن قولان احدهما انه العفو والاطلاق كما
منّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمامة ابن اثال بعد ما اسره
والثاني انه العتق بعد الرق وهذا قول مقاتل، واما الفدا
ففيه ها هنا قولان احدهما انه المفاداة على مال يؤخذ او
اسير يطلق كما فادى اسرى بدر على مال وفادى في بعض المواطن
رجلًا برجلين والثاني انه البيع وهو قول مقاتل حتى تضع الحرب
اوزارها وفيه تأويلان احدهما اوزار الكفر بالاسلام والثاني
اثقال الحرب وهو السلاح وفي المقصود بهذا السلاح الموضوع
وجهان احدهما سلاح المسلمين بالنصر والثاني سلاح المشركين بالهزيمة
ولهذه الاحكام الاربعة شرح يذكر مع قسم الغنيمة من بعد
والخصلة الثالثة ان يبذلوا مالا على المسالمة والموادعة فيجوز
ان يقبله منهم ويوادعهم عليه وهو ضربان احدهما ان يبذلوه
لوقتهم ولا يجعلوه خراجًا مستمرًا فهذا المال غنيمة لانه ماخوذ
بايجاف خيلٍ وركابٍ فيقسم بين الغانمين ويكون ذلك امانًا

لهم في الانكفاف عن قتالهم في هذا الجهاد ولا يمنع من جهادهم فيما
بعد والضرب الثاني ان يبذلوه في كل عامٍ فيكون هذا خراجا مستمرًا
ويكون الامان به مستقرًّا والماخوذ منهم في العام الاول غنيمة
يقسم بين الغانمين وما يؤخذ في الاعوام المستقبلة يقسم في
اهل الفيء ولا يجوز ان يعاودوا جهادهم ما داموا مقيمين على
بذل المال لاستقرار الموادعة عليه واذا دخل احدهم الى دار
الاسلام كان له بعقد الموادعة الامان على نفسه وماله فان
منعوا المال زالت الموادعة وارتفع الامان ولزم جهادهم
كغيرهم من اهل الحرب. وقال ابو حنيفة لا يكون منعهم
من مال الجزية والصلح نقضًا لامانهم لانه حق عليهم فلا ينتقض
العهد بمنعهم منه كالديون فاما ان حمل اهل الحرب هدية ابتدوا بها
لم يجز لهم بالهدية عقد وجاز حربهم بعدها لان العهد ما كان
عن عقد والخصلة الرابعة ان يسالوا الامان والمهادنة فيجوز
اذا تعذر الظفر بهم واخذ المال منهم ان يهادنهم على المسالمة في
مدة مقدرة يعقد الهدنة عليها اذا كان الامام قد اذن له في الهدنة
او فوض الامر اليه فقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشًا
عام الحديبية عشر سنين ويقتصر في مدة الهدنة على اقل ما يمكن

ولا يجاوز باكثرها عشر سنين فان هادنهم اكثر منها بطلت
الهدنة فيما زاد عليها ولهم الامان فيها الى انقضا مدتها لا يجاهدون
فيها ما اقاموا على العهد فان نقضوه صاروا حربا يجاهدون من غير
انذار وقد نقضت قريش صلح الحديبية فسار اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح محاربا حتى فتح مكة صلحا عند الشافعي
وعنوة عند ابي حنيفة ولا يجوز اذا نقضوا عهدهم ان يقتل من في
ايدينا من رهاينهم وقد نقض الروم عهدهم زمن معوية وفي يده
رهاين فامتنع المسلمون جميعا من قتلهم وخلوا سبيلهم وقالوا وفا
بغدر خير من غدر بغدر وقال صلى الله عليه وسلم اد
الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك واذا لم يجز قتل الراهين
لم يجب اطلاقهم ما لم يحاربوهم فاذا حاربونا وجب اطلاق رهاينهم
ثم ننظر فيهم فان كانوا رجالا وجب ابلاغهم مامنهم وان كانوا
ذراري نسا واطفالا وجب ايصالهم الى اهاليهم لانهم اتباع
لا ينفردون بانفسهم ويشترط لهم في عقد الهدنة رد من اسلم
من رجالهم فاذا اسلم احدهم رد اليهم ان كانوا مومنين مامونين
على دمه ولم يرد عليهم ان لم يومنوا عليه ولا يشترط رد من اسلم
من نسايهم لانهن ذوات فروج محرمة فان شرط ردهن لم يجز ان

يرددوا ودفع الى ازواجهن مهورهن اذا طلبن واذا لم يدع الى عقد
الهدنة ضرورة لم يجز ان يهادنهم ويجوز ان يوادعهم اربعة اشهر
فما دون ولا يزيد عليها لقول الله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر
واما الامان الخاص فيصح ان يبذله كل مسلم من رجل وامراة وحر وعبد
لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافا دماوهم وهم يد على
من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم يعني عبيدهم وقال ابو حنيفة
لا يصح امان العبد الا ان يكون ماذونا له في القتال فصل والقسم
السادس من احكام هذه الامارة السرية في نزال العدو وقتاله
يجوز لامير الجيش في حصار العدو ان ينصب عليهم العرادات
والمنجنيقات قد نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الطايف
منجنيقا ويجوز ان يهدم عليهم منازلهم ويضع عليهم البيات والتحريق
واذا راى في قطع نخلهم وشجرهم صلاحا يستضعفهم به ليظفر بهم
عنوة او يدخلوا في السلم صلحا فعل ولا يفعل ان لم ير فيه صلاحا قد
قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم كروم اهل الطايف فكان سببا
لاسلامهم وامر في حرب بني النضير فقطع نوعا من النخل يقال له
الاصفر يرى نواه من وراء اللحا وكانت النخلة منها احب اليهم
من الوصيف فقطع بهم وحزنوا له وربما قطعت نخله واحرقت

نخلة فقال سماك اليهودي في ذلك

السنا ورثنا الكتاب الحكيم على عهد موسى فلم نصدف
وانتم رعا لشاء عجاف بسهل تهامه والاخيف
ترون الرعايه مجدا لكم لدا كل دهر بكم مجحف
فيا ايها الشاهدون انتهوا عن الظلم والمنطق المولف
لعل الليالي وصرف الدهور يديل من العادل المنصف
بقتل النضير واجلافها وعقر النخيل ولم تحطف

واجابه حسان ابن ثابت يقول

هم اوتوا الكتاب فضيعوه فهم عمي التوريه بور
لقيتم بالعزاز وقدا اناكم بتصديق الذي قال النذير
فهل على سراه بني لوي حريق بالبويره مستطير

فلما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بصر حاك في صدور المسلمين وقالوا يا رسول الله هل لنا فيما قطعناه من اجر وهل علينا فيما تركنا من وزر فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينه او تركتموها قايمه على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين وفي اللينه اربعة اقاويل احدها انها النخله من اي الاصناف كانت وهذا قول مقاتل والثاني انها كرام النخل وهذا قول سفيان والثالث انها الفسيله لانها

الين من النخله والرابع انها جميع الاشجار للينها بالحياة ويجوزان علىهم المياه ويقطعها عنهم وان كان فيهم نسا واطفال لانه اقوى اسباب ضعفهم والظفر بهم عنوة او صلحا واذا استسقى فيهم عطشانا كان الامير فيهم مخيرا بين سقيه او منعه كما كان مخيرا فيه بين قتله او تركه ومن قتل منهم واراه عن الابصار ولم يلزمه تكفينه فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى بدر فالقوا في القليب ولا يجوز ان يحرق بالنار منهم حيا ولا ميتا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تعذبوا عباد الله بعذاب الله وقد احرق ابو بكر رضي الله عنه قوما من اهل الرده لعل ذلك كان منه والخبر لم يبلغه ومن قتل من شهدا المسلمين زمل في ثيابه التي قتل فيها ودفن ولم يغسل ولم يصل عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهدا احد زملوهم بكلومهم فانهم يبعثون يوم القيامه واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وانما فعل ذلك تكريما لهم واجرا لحكم الحياه في ذلك عليهم قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون وفيه تاويلان احدها انهم احيا في الجنه بعد البعث في القيامه وليسوا في الدنيا باحيا والثاني وهو قول الاكثرين انهم بعد القتل في الدنيا احيا استعمالا لظاهر النص فرقا بينهم وبين

من لم يوصف بالمياه ولا يمنع الجيش في دار الحرب من اكل طعامهم وعلوفة دوابهم غير محتسب به عليهم ولا يتعدوا القوت والعلوفة الى ما سواهما من ملبوس ومركوب فان دعتهم الضرورة الى ذلك كان ما لبسوه او ركبوه او استعملوه مسترجعا منهم في المغنم ان كان باقيا ومحتسبا عليهم من سهمهم ان كان مستهلكا ولا يجوز لاحد منهم ان يطا جارية من السبي الا بعد ان يطاها بسهمه فيطاها بعد الاستبرا فان وطيها قبل القسمة عزر ولا يحد لان له فيها سهما ووجب عليه مهر مثلها يضاف الى الغنيمة فان احبلها لحق به ولدها وصارت ام ولد له ان ملكها وان وطي من لم يدخل في السبي حد لان وطيها زنا ولم يلحق به ولدها ان علقت واذا عقدت هذه الامارة على غزاة واحدة لم يكن لاميرها ان يغزو غيرها سوا غنم فيها او لم يغنم واذا عقدت عموما عاما بعد عام لزمه معاودة الغزو في كل وقت يقدر على الغزو فيه ولا يفتر عنه مع ارتفاع الموانع الا قدر الاستراحة واقل ما يفتر به ان لا يعطل عاما من جهاد ولهذا الامير اذا فوضت اليه الامارة على المجاهدين ان ينظر في احكامهم ويقيم الحدود عليهم وسوا من ارتزق منهم او تطوع ولا ينظر في احكام غيرهم ما كان سايرا الى ثغره فاذا استقر في الثغر الذي تقلده جاز ان ينظر

في احكام جميع اهله من مقاتلته ورعيته وان كانت امارته خاصة اجري عليها حكم الخصوص

الباب الخامس في الولاية على حروب المصالح

وما عدا جهاد المشركين من قتال ينقسم ثلثة اقسام قتال اهل الردة وقتال اهل البغي وقتال المحاربين فاما القسم الاول في قتال اهل الردة فهو ان يرتد قوم حكم باسلامهم اما بان ولدوا على فطرة الاسلام او اسلموا عن كفر فكلا الفريقين في حكم الردة سوا فاذا ارتدوا عن الاسلام الى اي دين انتقلوا مما يجوز ان يقر اهله عليه كاليهودية والنصرانية او لا يجوز ان يقر اهله عليه كالزندقة والوثنية لم يجز ان يقر من ارتد اليه لان الاقرار بالحق يوجب التزام احكامه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه واذا كانوا ممن وجب قتلهم بالردة عنه من دين الحق الى غيره من الاديان لم يخل حالهم من احد امرين احدهما ان يكونوا في دار الاسلام شذاذا وافرادا لم يتحيزوا بدار يتميزون عن المسلمين بها فلا حاجة بنا الى قتالهم لدخولهم تحت القدرة ويكشف عن سبب ردتهم فان ذكروا شبهة في الدين اوضحت لهم الحجة والادلة حتى يتبين لهم الحق واخذوا بالتوبة مما دخلوا فيه من الباطل فان تابوا قبلت توبتهم من ردتهم وعادوا

فيها الى حكم الاسلام كما كانوا وقال مالك لا اقبل توبة من ارتد
الى ما يستسرونه من الزندقة الا ان يبتدي بها من نفسه واقبل
توبة غيره من المرتدين وعليهم بعد التوبة قضا ما تركوه من الصلوة
والصيام في زمان الردة لاعترافهم بوجوبه قبل الردة ∴ وقال ابو حنيفه
قد بطل بالردة ولزمه القضا بعد التوبة ولمن اقام على ردته ولم يتب
وجب قتله رجلا كان او امراة ∴ وقال ابو حنيفه لا اقتل المراة
بالردة وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالردة امراة كانت تكنا
ام رومان ولا يجوز اقرار المرتد على ردته بجزية ولا عهد ولا يوكل
ذبيحته ولا ينكح منهم امراة واختلف الفقها في قتلهم هل يعجل في الحال
او يوجلون به ثلثا فانا فيه على قولين احدهما يعجل قتلهم في الحال لان
لا يوخر لله عز وجل حق ∴ والثاني ينظرون به ثلثة ايام لعلهم ان يستدركوه
بالتوبة قد انظر علي عليه السلام المستورد العجلي بالردة ثلثا ثم قتله
بعدها ويقتل كثيرا بالسيف ∴ وقال ابن سريج من اصحاب
الشافعي يضرب بالخشب حتى يموت لانه ابطا قتلا من السيف الموحي
فربما استدرك به التوبة واذا قتل لم يغسل ولم يصل عليه ووري
مغيبا ولا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم ولا في مقابر
المشركين لما تقدمت له من حرمة الاسلام الثانية المباينة لهم ويكون

ماله فيا في بيت المال للمسلمين مصروفا في اهل الفي ولا يرثه عنه ما اكتسب
قبل الردة وبعدها فاذا لحق المرتد بدار الحرب كان ماله في دار الاسلام موقوفا
عليه فان عاد الى الاسلام استرجعت ما بقي في ايديهم من ماله ولم اغرمهم
ما استهلكوه فهذا حكم المرتدين اذا لم يتحازوا بدار وكانوا اشد
اذا بين المسلمين والحالة الثانية ان يتحازوا الى دار ينفردون بها
عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين فيجب قتالهم على الردة بعد
مناظرتهم على الاسلام وايضاح دلالته ويجري على قتالهم بعد الانذار
والاعذار حكم قتال اهل الحرب في قتلهم غرة وبياتا ومصافتهم في الحرب
جهارا وقتالهم مقبلين ومدبرين ومن اسر منهم جاز قتله صبرا ان لم يتب
ولم يجز ان يسترق عند الشافعي رحمه الله فاذا ظهر عليهم لم تسب ذراريهم وسوا
من ولد منهم في الاسلام او بعد الردة وقيل ان من ولد منهم بعد الردة جاز
سبيه ∴ وقال ابو حنيفه يجوز سبي من ارتد من نسايهم اذا لحقن بدار
الحرب واذا غنمت اموالهم لم تقسم على الغانمين وكان مال من قتل منهم
فيا ومال الاحيا موقوفا ان اسلموا رد عليهم وان هلكوا على ردتهم صار
فيا وما اشكل علينا اربابه من الاموال المغنومة صار فيا اذا وقع الاياس
من معرفتهم وما استهلكه المسلمون عليهم في نايرة الحرب ونصر اذا اسلموا
وما استهلكوه من اموال المسلمين في غير نايرة الحرب مضمون عليهم

واختلف في ضمان ما استهلكوه في ثائرة الحرب على قولين أحدهما يضمنونه
لأن معصيتهم بالردة لا تسقط عنهم غرم الأموال المضمونة والثاني
لا ضمان عليهم فيما استهلكوه من دم ومال قد أصاب أهل الردة
على عهد أبي بكر رضي الله عنه نفوسا وأموالا تعرف مستهلكها فقال
عمر يدون قتلينا ولا ندي قتلاهم فقال أبو بكر لا يدون قتلانا ولا
ندي قتلاهم فجرت ذلك سيرته وسيرة من بعده قد أسلم طليحة بعد
أن تنبى وكان قد قتل وسبى فأقره عمر بعد إسلامه ولم يأخذه بدم
ولا مال ،، ووفد أبو شجرة بن عبد العزى وكان من أهل الردة على عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وهو يقسم الصدقات فقال أعطني فإني
ذو حاجة فقال ومن أنت فقال أنا أبو شجرة بن عبد العزى فقال
له أي عدو الله ألست الذي تقول ::

فرويت رمحي من كتيبة خالد وإني لأرجو بعدها أن أعمرا

ثم جعل يعلوه بالدرة في رأسه حتى ولى راجعا إلى قومه وهو يقول

ضن علينا أبو حفص بنائله وكل مختبط يوما له ورق
ما زال يضربني حتى خذيت له وحال من دون بعض البغية الشفق
لما رهبت أبا حفص وشرطته والشيخ يفزع أحيانا فينمحق

فلم يعرض له بما سوى التعزير لاستطالته بعد الإسلام

قتلانا

ولدار الردة حكم يفارق به دار الإسلام ودار الحرب فأما ما يفارق
به دار الحرب فمن أربعة أوجه أحدها أنهم لا يجوز أن يهادنوا
على الموادعة في دارهم ويجوز أن يهادن أهل الحرب والثاني أنه لا يجوز
أن يصالحوا على مال يقروا به على ردتهم ويجوز أن يصالح أهل الحرب
والثالث أنه لا يجوز استرقاقهم ولا سبي نسائهم ويجوز أن يسترق
ويسبى أهل الحرب والرابع أنه لا يملك الغانمون أموالهم ويملكوا ما
غنموه من مال أهل الحرب ،، وقال أبو حنيفة قد صارت دارهم
بالردة فيها دار حرب يسبون ويغنمون وتكون أرضهم فيئا وهم عنده
كعبدة الأوثان من العرب فأما ما يفارق به دار الإسلام فمن
أربعة أوجه أحدها وجوب قتالهم مقبلين ومدبرين كالمشركين
والثاني إباحة دمائهم أسرى وممتنعين والثالث تصير أموالهم
فيئا لكافة المسلمين والرابع بطلان مناكحهم بمضي العدة وإن اجتمعوا على
الردة ،، وقال أبو حنيفة تبطل مناكحهم بارتداد أحد الزوجين
ولا يبطل بارتدادهما معا ومن ادعيت عليه الردة فأنكرها كان قوله
مقبولا بغير يمين ولو قامت عليه البينة بالردة لم يصر مسلما إلا بالإقرار
حتى يتلفظ بالشهادتين :: وإذا امتنع قوم من أداء الزكاة إلى الإمام العادل
جحودا لها كانوا بالجحود مرتدين يجري عليهم حكم أهل الردة ولو امتنعوا

مرادا بها من الاعتراف بها كانوا من بغاة المسلمين يقاتلون على المنع
منها وقال ابو حنيفه لا يقاتلون وقد قاتل ابو بكر رضي الله عنه
مانعي الزكاة مع تمسكهم بالاسلام حتى قالوا والله ما كفرنا بعد ايماننا
ولكن شححنا على اموالنا فقال له عمر علام تقاتلهم ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وقال ابو بكر هذا
من حقها ارايت لو سالوا ترك الصلاه ارايت لو سالوك ترك الصيام
ارايت لو سالوك ترك الحج فاذا لا يبقى عروه من عرى الاسلام الا انحلت
والله لو منعوني عناقا او عقالا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم عليه فقال عمر فشرح الله صدري للذي شرح له صدر
ابي بكر وقد ابانوا عن اسلامهم قول زعيمهم حارثه ابن سراقه في شعره حيث يقول

الا اصبحينا قبل نائره الفجر لعل منايانا قريب ولا ندري
اطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجبا ما بال ملك ابي بكر
فان الذي سالوكم فمنعتم لكالتمر او احلى اليهم من التمر
سنمنعهم ما كان فينا بقيه كرام على الغراء في ساعه العسر

الفصل الثاني في قتال اهل البغي واذا بغت طائفه من المسلمين
وخالفوا راي الجماعه وانفردوا بمذهب ابتدعوه فان لم يخرجوا به

عن المظاهره بطاعه الامام ولا تحيزوا بدار واعتزلوا فيها
وكانوا افرادا متفرقين تنالهم القدره وتمتد اليهم اليد تركوا
ولم يحاربوا واجريت عليهم احكام اهل العدل مما يجب لهم وعليهم
من الحقوق والحدود قد عرض قوم من الخوارج لعلي ابن ابي طالب
رضوان الله عليه بمخالفه رايه وقال له احدهم وهو يخطب على
منبره لا حكم الا لله فقال علي رضي الله عنه كلمه حق اريد بها باطل
لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا
نبداكم بقتال ولا نمنعكم الفي ما دامت ايديكم معنا فان تظاهروا
باعتقادهم وهم على اختلاطهم باهل العدل اوضح لهم الامام فساد
ما اعتقدوه وبطلان ما ابتدعوه ليرجعوا عنه الى اعتقاد الحق
وموافقه الجماعه وجاز للامام ان يعزروا منهم من تظاهر بالفساد
ادبا وزجرا ولم يتجاوزه الى قتل ولا حد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يحل دم امري مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد
ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير حق فان اعتزلت هذه
الفيه الباغيه اهل العدل في دار وتحيزت منها عن مخالطه الجماعه
فان لم تمتنع من حق ولم تخرج عن طاعه لم يحاربوا ما اقاموا على الطاعه
وتاديه الحقوق قد اعتزلت طائفه من الخوارج عليا عليه السلام

بالنهروان فولى عليهم عاملا فاقاموا على طاعته زمانا وهو لهم
موادع الى ان قتلوه فانفذ اليهم سلموا الي القاتل فابوا وقالوا كلنا
قتله قال فاستسلموا اذا اقيد منكم وسار اليهم فقتل اكثرهم
وان امتنعت هذه الطايفة الباغية من طاعة الامام ومنعوا
ما عليهم من الحقوق وتفردوا باجتباء الاموال وتنفيذ الاحكام
فان فعلوا ذلك ولم ينصبوا لانفسهم اماما ولا قدموا عليهم زعيما
كان ما اجبوه من الاموال غصبا لا تبرأ منه ذمة وما نفذوه من
الاحكام مردودا لا يثبت به حق وان فعلوا ذلك وقد نصبوا
لانفسهم اماما اجتبوا بقوله الاموال ونفذوا بامره الاحكام
لم يتعرض على احكامهم بالرد ولا على ما اجتبوه بقوله الاموال
بالمطالبة وحوربوا في الحالين على سواء ليرجعوا عن المباينة ويفيئوا
الى الطاعة قال الله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب
المقسطين وفي بغت احداهما على الاخرى وجهان بغت بالتعدي
في القتال والثاني بغت بالعدل عن الصلح وقوله فقاتلوا التي تبغي
يعني بالسيف ردعا عن البغي وزجرا عن المخالفة ٭ وفي قوله

حتى تفيء الى امر الله وجهان احدهما حتى ترجع الى الصلح الذي امر الله
به وهو قول سعيد ابن جبير ٭ والثاني الى كتاب الله وسنة رسوله
فيما لهم وعليهم وهو قول قتادة فان فاءت اي رجعت عن البغي فاصلحوا
بينهما بالعدل فيه وجهان احدهما بالحق والثاني بكتاب الله فاذا قلد
الامام اميرا على قتال الممتنعين من البغاة قدم قبل القتال انذارهم
واعذارهم ثم قاتلهم اذا اصروا على البغي كفاحا ولا يهجم عليهم غرة وبياتا
ويخالف قتالهم قتال المشركين والمرتدين من ثمانية اوجه احدها ان يقصد
بالقتال ردعهم ولا يتعمد به قتلهم ويجوز ان يتعمد قتل المشركين والمرتدين
والثاني ان يقاتلهم مقبلين ويكف عنهم مدبرين ويجوز قتال اهل الحرب
والردة مقبلين ومدبرين ٭ والثالث ان لا يجهز على جريح منهم وان
جازت الاجازة على جرحى المشركين والمرتدين امر علي عليه السلام
مناديه ان ينادي يوم الجمل الا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح
والرابع ان لا يقتل اسراهم وان قتل المشركين والمرتدين ويعتبر
احوال من في الاسر منهم فمن امنت رجعته الى القتال اطلق ومن
لم يومن منه الرجعة حبس الى انجلاء الحرب ثم اطلق ولم يجز ان يحبس
بعدها اطلق الحجاج اسيرا من اصحاب قطري ابن الفجاءة لمعرفة كانت
بينهما فقال له قطري عد الى قتال عدو الله الحجاج فقال هيهات غل

بدًا مطلقها واسترق رقه معتقها

الا قاتل الحجاج عن سلطانه بيدٍ تُقِرُّ بانها مولاته
اني اذًا لاحمق الرجال والذي شهدت بافحش فعله غدراته
ماذا اقول اذا مررت اراه في الصف واحتجت له فعلاته
اقول جار علي لا اني لاحمق من جارت عليه ولاته
وتحدث الاقوام ان صنايعًا غرست لدي فحنظلت نخلاته

ان لا تغنم اموالهم ولا تسبى ذراريهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال منعت دار الاسلام ما فيها واباحت
دار الشرك ما فيها ان يستعين على قتالهم بمشرك معاهدٍ
ولا ذمي وان جاز ان يستعين بهم على قتال اهل الحرب والردة
ان لا يهادنهم الى مدة ولا يوادعهم على مالٍ فان هادنهم
الى مدة لم تلزم فان ضعف عن قتالهم انتظر بهم القوة عليهم فان وادعهم
على مالٍ بطلت الموادعة ونظر في المال فان كان من فيئهم او من صدقاتهم لم
يرده عليهم وصرف الصدقات في اهلها والفيء في مستحقيه وان كان من خالص
اموالهم لم يجز ان يتملكه عليهم ووجب رده اليهم لانهم بذلوه
على ما سعوه ان لا ينصب عليهم العرادات ولا يحرق عليهم
المساكن ولا يقطع عليهم النخيل والاشجار لانها دار اسلام تمنع ما فيها

وان بغى اهلها فان احاطوا باهل العدل وخافوا منهم الاصطلام جاز
ان يدفعوا عن انفسهم ما استطاعوا من اعتماد قتلهم ونصب
العرادات عليهم فان المسلم اذا اريدت نفسه جاز له الدفع عنها
بقتل من ارادها اذا كان لا يندفع بغير القتل ولا يجوز ان يستمتع
بدوابهم ولا سلاحهم ولا يستعان به في قتالهم ويرفع اليد عنه
في وقت القتال وبعده. وقال ابو حنيفة يجوز ان يستعان على
قتالهم بدوابهم وسلاحهم ما دامت الحرب قايمة. وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسٍ منه
واذا انجلت الحرب ومع اهل العدل لهم اموال ردت عليهم وما
تلف منها في غير قتالٍ فهو مضمون على متلفه وما اتلف عليهم في نايرة
الحرب من نفسٍ ومالٍ فهو مضمون عليهم وما اتلفوه في نايرة الحرب ففي
وجوب ضمانه عليهم قولان احدهما يكون هدرًا لا يضمن والثاني يكون
مضمونًا عليهم لان المعصية لا تبطل حقًا ولا تسقط غرمًا فيضمن النفوس
بالقود في العمد والدية في الخطا. ويغسل قتلى اهل البغي ويصلى
عليهم ومنع ابو حنيفة من الصلاة عليهم عقوبة لهم وليس على ميت في الدنيا
عقوبة. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على امتي غسل
موتاها والصلاة عليها فاما قتلى اهل العدل في معركة الحرب ففي غسلهم

والصلاة عليهم قولان احدها لا يغسلون ولا يصلى عليهم كالشهدا
تكريما وتشريفا كالشهدا في قتال المشركين، والثاني يغسلون ويصلى
عليهم وان قتلوا بغيا قد صلى المسلمون على عمر وعثمان وعلي رضي الله
عنهم وان قتلوا ظلما وبغيا، ولا يرث باغ قتل عادلا ولا عادل
قتل باغيا لقول النبي صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث، وقال
ابو حنيفة اورث العادل من الباغي لانه محق ولا اورث الباغي
من العادل لانه مبطل، وقال ابو يوسف اورث كل واحد منهما
من صاحبه لانه متاول في قتله، واذا مر تجار اهل الذمه بعشار
اهل البغي فعشر اموالهم ثم قدر عليهم عشروا ولم يجزهم الماخوذ
منهم بخلاف الماخوذ من الزكوات لانهم مروا بهم مختارين والزكاة
ماخوذة من المقيمين المكرهين، فاذا اتى اهل البغي قبل القدرة
عليهم حدودا ففي اقامتها عليهم بعد القدرة عليهم وجهان، فصل
ثالث في قتال من امتنع من المجاهدين وقطاع الطريق واذا اجتمعت
طايفة من اهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق واخذ
الاموال وقتل النفوس ومنع السابلة فهم المحاربون الذين قال الله سبحانه
فيهم انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من

الارض واختلف الفقها في حكم هذه الاية على ثلثة مذاهب احدها
ان الامام او من استنابه الامام على قتالهم من الولاة بالخيار فيهم
بين ان يقتل ولا يصلب وبين ان يقتل ويصلب وبين ان يقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وبين ان ينفيهم من الارض وهذا قول سعيد بن المسيب
ومجاهد وعطا وابرهيم النخعي، والمذهب الثاني ان من كان منهم ذا
راي وتدبير قتله ولم يعف عنه ومن كان ذا بطش وقوة قطع يده ورجله
من خلاف ومن لم يكن ذا راي ولا بطش عزره وحبسه وهذا قول
مالك ابن انس رحمه الله وطايفة من فقها المدينة وجعلها مرتبة باختلاف
صفاتهم لا باختلاف افعالهم، والمذهب الثالث انها مرتبة باختلاف
افعالهم لا باختلاف صفاتهم فمن قتل واخذ المال قتل وصلب ومن
قتل ولم ياخذ المال قتل ولم يصلب ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت
يده ورجله من خلاف ومن كثر وهيب ولم يقتل ولم ياخذ المال
عزر ولم يقتل ولم يقطع وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه والحسن
وقتادة والسدي وهو مذهب الشافعي رضي الله عنهم، وقال ابو حنيفة
ان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار بين قتلهم ثم صلبهم وبين قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف ثم قتلهم ومن كان معهم مهيبا ومكثرا فحكمه كحكمهم، واما
قوله او ينفوا من الارض فقد اختلف اهل التاويل على اربعة اقاويل احدها

أنه ابعادهم من بلاد الإسلام إلى بلاد الإشراك وهذا قول مالك
ابن انس والحسن وقتادة والزهري. والثاني أنه إخراجهم من مدينة إلى أخرى
وهذا قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله وسعيد بن جبير. والثالث أنه
الحبس وهذا قول أبي حنيفة ومالك. والرابع وهو أن يطلبوا لإقامة
الحدود عليهم فيبعدوا وهذا قول ابن عباس والشافعي فأما قوله إلا الذين تابوا
من قبل أن تقدروا عليهم ففيه لأهل التأويل ستة أقاويل أحدها أنه وارد
في المحاربين المفسدين من أهل الشرك إذا تابوا من شركهم بالإسلام
فأما المسلمون فلا يسقط التوبة عنهم حدا ولا حقا وهذا قول ابن عباس
والحسن ومجاهد وقتادة رضي الله عنهم. والثاني أنه وارد في المسلمين من المحاربين
إذا تابوا بأمان الإمام قبل القدرة عليهم فأما التائب بغير أمان فلا تؤثر
توبته في سقوط حد ولا حق وهذا قول علي بن أبي طالب كرم وجهه والشعبي
والثالث أنه وارد فيمن تاب من المسلمين بعد لحوقه بدار الحرب
ثم عاد قبل القدرة عليه وهذا قول ابن عمر وربيعة رضي الله عنه
والرابع أنه وارد فيمن كان في دار الإسلام في منعة لم يسقط وهذا قول
ابن عمر وربيعة والحكم بن عيينة رضي الله عنهم. والخامس أن توبته قبل
القدرة عليه وإن لم يكن في منعة يضع عنه حدود الله سبحانه ولا يسقط
عنه حقوق الآدميين وهذا قول الشافعي رحمه الله عليه

والسادس أن توبته قبل القدرة عليه تضع عنه جميع الحدود والحقوق
إلا الدماء وهذا قول مالك فهذا حكم الآية واختلاف أهل التأويل فيها
ثم يقول في المحاربين إنهم إذا كانوا على امتناعهم يقاتلون كقتال أهل البغي
في عامة أحوالهم ويخالفه من خمسة أوجه أحدها أنه يجوز قتالهم مقبلين
ومدبرين لاستيفاء الحقوق منهم ولا يجوز اتباع من ولى من أهل البغي. والثاني
أنه يجوز أن يعتمد في الحرب قتل من قتل منهم ولا يعتمد قتل أهل البغي في
والثالث أنهم يؤاخذون بما استهلكوه من دم ومال في الحرب وغيرها
بخلاف أهل البغي. والرابع أنه يجوز حبس من أسر منهم لاستبراء حاله وإن
لم يجز حبس وأخذه من صدقات فهو كالمأخوذ غصبا ونهبا لا يسقط عن
أهل الخراج والصدقات حق ويكون غرمه عليهم مستحقا وإذا كان الولاة
قتالهم مقصور الولاية على حربهم فليس له بعد القدرة أن يقيم عليه حدا
ولا أن يستوفي منهم حقا ويلزمه حملهم إلى الإمام ليأمر بإقامة الحدود
عليهم واستيفاء الحقوق منهم وإن كانت ولايته عامة على قتالهم
واستيفاء الحقوق منهم وإن كانت ولايته عامة على قتالهم واستيفاء الحدود والحقوق
منهم فلا بد أن يكون من أهل العلم والعدالة لينفذ حكمه فيما يقيمه من حد ويستوفيه
من حق وإن كان كذلك كشف عن أحوالهم من أحد وجهين إما بإقرارهم طوعا
من غير ضرب ولا إكراه وإما بقيام البينة العادلة على ما أنكر فإذا علم من أحدهم من

الوجهين ما فعله كل واحد منهم من جرايمه نظر فمن كان منهم قتل واحد
المال قتل وصلبه بعد القتل ؛ وقال مالك يصلبه حيا ثم يطعن بالرمح حتى
يموت وهذا القتل محتوم لا يجوز العفو عنه وان عفا عنه ولي الدم كان
عفوه لغوا ويصلبه ثلاثة ايام لا يجاوزها ثم حطه بعدها ومن قتل منهم
ولم ياخذ مالا قتله ولم يصلبه وغسله وصلى عليه قال مالك يصلى عليه غير من
حكم بقتله ومن اخذ منهم المال ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف فكان قطع
يده اليمنى لسرقته وقطع رجله اليسرى لمجاهرته ومن جرح منهم ولم يقتل
ولم يقطع اقتص منه بالجراح اي في مثله قصاص وفي انحتام القصاص
في الجراح وجهان احدهما محتوم لا يجوز العفو عنه كالقتل والثاني هو الى خيار
مستحقه تجب بمطالبته وتسقط بعفوه وان كان الجراح مما لا اقتصاص فيه
وجبت ديته للمجروح ان طلب بها وتسقط ان عفا عنها ؛ ومن كان منهم
مهيبا ومكثرا لم يباشر قتلا ولا جرحا ولا اخذ مال عزر ادبا وزجرا وجاز حبسه
لان الحبس احد التعزيرين ولا يجاوز به ذلك الى قطع وجوز ابو حنيفة
فيه الحاقا بحكم المباشر من معه فان تابوا من جرايمهم بعد القدرة عليهم
سقطت عنهم الماثم دون المظالم واخذوا بما وجب عليهم من الحدود والحقوق
فان تابوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم مع الماثم حدود الله سبحانه ولم يسقط
عنهم حقوق الادميين فمن كان منهم قد قتل فالخيار الى الولي في الاقتصاص

منه او العفو عنه ويسقط بالتوبة انحتام قتله ومن كان منهم قد اخذ
المال سقط عنه القطع ولم يسقط عنه الغرم الا بالعفو ويجري على المحاربين
وقطاع الطريق في الامصار حكم قطاعه في الصحاري حيث لا يدرك الغوث
فاما في الامصار او خراجها حيث يدرك الغوث فلا يجري عليهم حكم الجرايم
في الامصار واذا ادعوا التوبة قبل القدرة عليهم فان لم يقترن بالدعوى
امارات تدل على التوبة لم يقبل منهم دعواهم لما في سقوط حدود قد
وجب وان اقترنت بدعواهم امارات تدل على التوبة ففي قبولها منهم
بغير بينة وجهان محتملان احدهما يقبل ليكون ذلك شبهة يسقط بها
الحدود والثاني لا يقبل الا ببينة عادلة يشهد لهم بالتوبة قبل القدرة
لانها حدود قد وجبت والشبهة ما اقترنت بالفعل الا ما تاخرت عنه

الباب السادس في ولاية القضا

ولا يجوز ان يقلد القضا الا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها
تقليده وينفذ بها حكمه وهي سبعة فالشرط الاول منها ان يكون رجلا
وهذا شرط يجمع صفتين البلوغ والذكورية فاما البلوغ فلان غير البالغ
لا يجري عليه قلم ولا يتعلق به على غيره حكم واما المراة فلنقص النسا
عن الولايات وان تعلق بقولهن احكام وقال ابو حنيفة يجوز ان تقضي
المراة فيما يصح فيه شهادتها وشذ ابن جرير الطبري فجوز قضاها في جميع

الاحكام وجُرّ الاعتبار بقول يرده الاجماع مع قول الله تعالى الرجال
قوامون على النسا بما فضل الله به بعضهم على بعض يعني في العقل والراي
فلم يجز ان يتقدمن على الرجال. والشرط الثاني العقل وهو مجمع على اعتباره
وليس يكتفي فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضروريه
حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنه بعيدا من السهو والغفله حتى يتوصل
بذكائه الى وضوح ما اشكل وفصل ما اعضل. والشرط الثالث الحريه
لان نقص العبد عن ولاية نفسه تمنع من انعقاد ولايته على غيره ولان
الرق لما منع من قبول الشهاده كان اولى ان يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد
الولايه وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حريته من المدبر والمكاتب ومن
رق بعضه ولا يمنع الرق ان يفتي كما لا يمنعه الرق ان يروي لعدم
الولايه في الفتيا والروايه ويجوز له اذا اعتق ان يقضي وان كان
عليه ولا لان النسب غير معتبر في ولاية الحكم. والشرط الرابع
الاسلام لكنه شرطا في جواز الشهاده مع قول الله سبحانه ولن يجعل (لكونه)
الله للكافرين على المومنين سبيلا. ولا يجوز ان يتقلد الكافر القضا
على المسلمين ولا على الكفار. وقال ابو حنيفه يجوز تقليده القضا
بين اهل دينه وهذا وان كان عرف الولاة بتقليده جاريا فهو تقليد
زعامة ورياسة وليس بتقليد حكم وقضا وانما يلزمهم حكمه لالتزامهم

له للزومه لهم ولا يقبل الامام قوله فيما حكم به بينهم واذا امتنعوا
من تحاكمهم اليه لم يجبروا عليه وكان حكم الاسلام عليهم انفذ
والشرط الخامس العداله وهي معتبره في كل ولايه والعداله ان يكون
صادق اللهجه ظاهر الامانه عفيفا عن المحارم متوقيا للماثم بعيدا من
الريب مامونا في الرضا والغضب مستعملا لمروة مثله في دينه
ودنياه واذا تكاملت فيه فهي العداله التي تجوز بها شهادته والولايه
وان انخرم كذلك لم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم والشرط السادس
السلامه في السمع والبصر ليصح بها اثبات الحقوق ويفرق بها بين الطالب
والمطلوب ويميز المقر من المنكر ليتميز له الحق من الباطل ويعرف المحق
من المبطل فان كان ضريرا كانت ولايته باطله وجوزها مالك كما جوز
شهادته وان كان اصم فعلى الاختلاف المذكور في الامامه فاما سلامة
الاعضا فغير معتبره فيه وان كانت معتبره في الامامه فيجوز ان يقضي وان
كان مقعدا ذا زمانه وان كانت السلامه من الافات اهيب لذوي
الولايات. والشرط السابع ان يكون عالما باحكام الشريعه وعلمه
بها يشتمل على علم باصولها والارتياض بفروعها واصول الاحكام في الشرع
اربعه احدها علمه بكتاب الله سبحانه على الوجه الذي يصح به معرفة
ما تضمنه من الاحكام ناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها وعموما وخصوصا

ومجملا ومفسرا ٭ والثاني علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثابتة من اقواله وافعاله وطرق مجيها في التواتر والاحاد والصحة والفساد
وما كان على سبب او اطلاق ٭ والثالث علمه باقاويل السلف فيما اجمعوا
عليه واختلفوا فيه ليتبع الاجماع ويجتهد رايه مع الاختلاف ٭ والرابع
علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها الى الاصول المنطوق
بها والمجمع عليها حتى يجد طريقا الى العلم باحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل
فاذا احاط علمه بهذه الاصول الاربعة في احكام الشريعة صار بها من اهل
الاجتهاد في الدين وجاز له ان يفتي ويقضي وجاز ان يستفتى ويستقضى
وان اخل بها او بشي منها خرج من ان يكون من اهل الاجتهاد في الدين ولم يجز
ان يفتي ولا ان يقضي فان قلد القضا فحكم بصواب او خطا كان تقليده باطلا
وحكمه وان وافق الحق والصواب مردودا وتوجه الحرج عليه فيما قضاه على من
قلده الحكم والقضا ٭ وجوز ابو حنيفة تقليد القضا من ليس من اهل الاجتهاد
ليستفتي في احكامه وقضاياه والذي عليه جمهور الفقها ان ولايته باطلة
واحكامه مردوده لان التقليد في فروع الشرع ضروره فلم يتحقق الا في
ملتزم الحق دون ملزمه قد اختبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا
حين بعثه الى اليمن واليا وقال بم تحكم قال بكتاب الله سبحانه فان
لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
لما يرضي رسوله فاما ولاية من لا يقول بخبر الواحد فغير جايزة لانه
تارك لاصل قد اجمعت عليه الصحابة رضي الله عنهم واكثر احكام
الشرع عنهم ماخوذة وصار بمنزلة من لا يقول بحجة الاجماع الذي لا
تجوز ولايته لرده ما ورد النص به وما نفاه القياس فضربان ضرب منهم
نفوه واتبعوا ظاهر النص واخذوا باقاويل سلفهم فيما لا يرد فيه نص واطرحوا
الاجتهاد وعدلوا عن الفكر والاستنباط فلا يجوز تقليدهم القضا
لقصورهم عن طرق الاحكام وضرب منهم نفوا القياس واجتهدوا في
الاحكام تعلقا بفحوى الكلام ومفهوم الخطاب كاهل الظاهر فقد
اختلف اصحاب الشافعي رضي الله عنه في جواز تقليدهم القضا على وجهين
احدهما لا يجوز للمعنى المذكور والثاني يجوز لانهم يعتبرون واضح المعاني
وان عدلوا عن خفي القياس فاذا ثبت ما وصفنا من الشروط المعتبره
في ولاية القضا فلا يجوز ان يولى الا بعد العلم باجتماعها فيه اما
بتقديم معرفه واما باختبار ومسله فقد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليا عليه السلام قضا اليمن ولم يختبره لعلمه به ولكن وصاه تنبيها على
وجه القضا فقال اذا حضر الخصمان بين يديك فلا تقض لاحدهما حتى تسمع

كلام الاخر فقال علي رضي الله عنه فما اشكلت علي قضيه بعدها
وبعث معاذا الى اليمن فاخبره صلى الله عليه وسلم ~ فصل يجوز
لمن اعتقد مذهب الشافعي رحمه الله ان يقلد القضا من يعتقد مذهب ابي حنيفه
رحمه الله لان على القاضي ان يجتهد رايه في القضايا ولا يلزم ان
يقلد في النوازل والاحكام من اعتزى الى مذهبه وان كان شافعيا
لم يلزمه المصير في احكامه الى اقاويل الشافعي حتى يوديه اجتهاده
اليها فان اداه الاجتهاد الى الاخذ بقول ابي حنيفه عمل عليه واخذ
به وقد منع بعض الفقها من اعتزى الى مذهب ان يحكم بغيره فمنع
الشافعي اذا اداه ان يحكم بقول ابي حنيفه ومنع الحنفي ان يحكم بمذهب
الشافعي اذا اداه اجتهاده اليه لما يتوجه من التهمه بالممايلة
في القضايا والاحكام واذا حكم بمذهب لا يتعداه كان انفا للتهمة
وارضى للخصوم وهذا وان كانت السياسه تقتضيها فاحكام
الشرع لا توجبه لان التقليد فيها محظور والاجتهاد فيها مستحق
واذا نفذ قضاوه بحكم وتجدد مثله من بعد اعاد الاجتهاد فيه
وقضى بما اداه اجتهاده اليه وان خالف ما تقدم من حكمه فان عمر
رضي الله عنه قضى في المشركه بالتشريك في عام وبترك التشريك في غيره
فقيل له ما هكذا حكمت في العام الماضي فقال تلك على ما قضينا وهذه

على ما نقضي ولو شرط المولي وهو حنفي او شافعي على من ولاه القضا ان لا
يحكم الا بمذهب الشافعي او ابي حنيفه فهذا على ضربين احدهما ان يشترط
ذلك عموما في جميع الاحكام فهذا شرط باطل سوا كان موافقا لمذهب
المولي او مخالفا له فاما صحه الولايه فان لم يجعله شرطا فيها صحت مخرج الامر
او مخرج النهي وقال قد قلدتك القضا بها احكم بمذهب ابي حنيفه على وجه النهي
كانت الولايه صحيحه والشرط فاسدا سوا تضمن امرا او نهيا ان يحكم بما اداه اجتهاده
اليه سوا وافق شرطه او خالفه ويكون اشتراط المولي لذلك قدحا فيه
ان علم انه اشترط ما لا يجوز ان يكون قدحا ان جهل لكن لا يصح مع الجهل
به ان يكون موليا ولا واليا وان اخرجه مخرج الشرط في الولايه وقال
قد قلدتك القضا على ان لا تحكم فيه الا بمذهب الشافعي او بقول ابي حنيفه
كانت الولايه باطله لانه عقدها على شرط فاسد وقال اهل العراق تصح
الولايه ويبطل الشرط والضرب الثاني ان يكون الشرط خاصا في حكم بعينه فلا
يخلو الشرط ان يكون امرا او نهيا فان كان امرا فقال اقد من العبد بالحر ومن
المسلم بالكافر واقتص في القتل بغير الحديد كان امره بهذا الشرط فاسدا
ثم جعله شرطا في عقد الولايه فسدت وان لم يجعله شرطا فيها صحت وحكم
في ذلك بما يوديه اجتهاده اليه وان كان نهيا فهو على ضربين احدهما ان ينهاه
عن الحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد ولا يقضي فيه بوجوب قود ولا باسقاطه

فهذا جائز لانه اقتصر بولايته على ما عداه فصار ذلك خارجا من نظره
والضرب الثاني ان لا ينهاه عن الحكم فيه وينهاه عن القضا في القصاص فقد
اختلف اصحابنا في هذا النهي هل يوجب صرفه عن النظر فيه على وجهين احدهما
ان يكون صرفا عن الحكم فيه وجار مجرى عزو لايته فلا يحكم فيه باثبات قود
ولا باسقاطه والثاني انه لا يقتضي الصرف عنه ويجري عليه حكم
الامر فيبطل حكم الامر ويثبت صحة النظر ان لم يجعل شرطا في التقليد
ويحكم فيه بما يودي به اجتهاده اليه ∴ **فصل** وولاية القضا تنعقد بما
تنعقد به الولايات من انعقادها مع الحضور باللفظ مشافهة ومع
الغيبة مراسلة او مكاتبة لكن لا بد مع المكاتبة ان يقترن بها من شواهد
الحال ما يدل عليها عند المولي واهل عمله ∴ والالفاظ التي تنعقد
بها الولاية ضربان صريح وكناية فالصريح اربعة الفاظ قد قلدتك ووليتك
واستخلفتك واستنبتك فاذا اتى باحد هذه الالفاظ انعقدت ولاية
القضا وغيرها من الولايات وليس يحتاج معها الى قرينة اخرى
الا ان يكون تاكيدا لا شرطا واما الكناية فقد ذكر بعض اصحابنا
انها سبعة الفاظ قد اعتمدت عليك وعولت عليك ورددت اليك
وجعلت اليك وفوضت اليك ووكلت اليك واسندت اليك
فهذه الالفاظ لما تضمنته من الاحتمال يضعف في الولاية عن حكم

الصريح حتى يقترن بها في عقد الولاية ما ينفي عنها الاحتمال فتصير
مع ما يقترن بها في حكم الصريح مثل قوله فانظر فيما وكلته اليك
واحكم فيما اعتمدت فيه عليك فتصير الولاية بهذه القرينة مع ما تقدم من الكناية
منعقدة ثم تمامها موقوف على قبول المولى فان كان التقليد مشافهة
فقبوله على الفور لفظا وان كان مراسلة او مكاتبة جاز ان يكون على
التراخي ويصح قبوله بالقبول مع التراخي واختلف في صحة القبول
بالشروع في النظر فجوزه بعضهم وجعله كالنطق واباه آخرون حتى
يكون نطقا لان الشروع في النظر فرع لعقد الولاية فلم ينعقد به
قبولها وكون الولاية بما ذكرنا من لفظ التقليد معتبرة باربعة
شروط احدها معرفة المولي للمولى بانه على الصفة التي يجوز ان يولى معها
فان لم يعلم انه على الصفة التي يجوز معها تقلد الولاية لم يصح تقليده فلو
عرفها بعد التقليد استانفها ولم يجز ان يعول على ما تقدمها والشرط
الثاني معرفة المولى بما عليه المولي من استحقاق تلك الولاية
بصفاته التي يصير بها مستحقا لها وانه قد تقلدها وصار مستحقا
للاستنابة فيها لان هذا شرط معتبر في قبول المولى وجواز نظره
وليس يشترط في عقد تقليده وولايته بخلاف الشرط المتقدم وليس
يراعا في هذه المعرفة المشاهدة بالنظر وانما يراعا انتشارها بتتابع

بعد التقليد

المخبره والشرط الثالث ذكر ما تضمنه التقليد من ولاية القضا
او امارة البلاد او جباية الخراج لان هذه شروط معتبرة في كل
تقليد فافتقرت الى تسمية ما تضمنت ليعلم على اي نظر عقدت فان
جهلت فسدت والشرط الرابع ذكر تقليد البلد الذي عقدت الولاية
عليه ليعرف به العمل الذي يستحق النظر فيه ولا يصح الولاية مع
الجهل فاذا انعقد التقليد تمت الولاية بما ذكرنا من الشروط واحتاج
في لزوم النظر الى شرط زايد على شروط العقد وهو اشاعة تقليد المولى
في اهل عمله ليدعنوا بطاعته وينقادوا الى حكمه وهو شرط في لزوم
الطاعة وليس بشرط في نفوذ الحكم فاذا صحت عقدا ولزوما بما وصفنا
صح فيها نظر المولي والمولى كالوكالة لانهما معا استنابة ولم يلزم
المقام عليها في جهة المولي ولا من جهة المولى وكان للمولي عزله عنها متى
شا وللمولى اعتزال نفسه عنها اذا شا غير ان الاولى بالمولي ان لا
يعزله الا بعذر وان لا يعتزل المولى الا من عذر لما في الولاية
من حقوق المسلمين واذا عزل او اعتزل وجب اظهار العزل كما وجب
اظهار التقليد حتى لا يقدم على انفاذ حكم ولا يغتر بالترافع اليه خصم
فان حكم بعد عزله وقد عرف عزله لم ينفذ حكمه وان حكم غير عالم بعزله
كان في نفوذ حكمه وجهان كاختلافهما في عقود التوكيل

فصل ولا يخلو ولاية القاضي من عموم او خصوص فان كانت
ولايته عامة مطلق التصرف في جميع ما تضمنه فنظره مشتمل على عشرة
احكام احدها فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات اما صلحا
عن تراض يراعا فيه الجواز او اجبارا بحكم بات يعتبر فيه الوجوب
والثاني استيفا الحقوق ممن مطل بها وايصالها الى مستحقيها من احد
وجهين اقرار او بينة واختلف في جواز حكمه فيها بعلمه منها فجوزه مالك
والشافعي رضي الله عنهما في اصح قوليه ومنع منه في القول الاخر وقال
ابو حنيفة رحمه الله يجوز ان يحكم بعلمه فيما علمه في ولايته ولا يحكم بما علمه
قبلها والثالث ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون او صغر
والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه او فلس حفظا للاموال على مستحقيها
وتصحيحا لاحكام العقود فيها والرابع النظر في الوقوف بحفظ اصولها وتنمية
فروعها وقبض غلتها وصرفها في سبلها فان كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه
وان لم يكن تولاه لانه لا يتعين الخصم فيها ان عمت ويجوز ان يفضي الى العموم
وان خصت والخامس تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما اباحه الشرع ولم
يحظره فان كانت لمعينين كان تنفيذها بالاقباض وان كانت في موصوفين
كان تنفيذها ان يتعين مستحقوها بالاجتهاد ويملكوا بالاقباض فان
كان فيها وصي راعاه وان لم يكن تولاه والسادس تزويج الايامى بالاكفا

اذا عدم الاوليا ودعون الى النكاح ولم يجعله ابو حنيفه رحمه الله
من حقوق الولاية لتجويزه تفرد الايم بعقد النكاح ⁂ والسابع
اقامة الحدود على مستحقيها فان كان من حقوق الله سبحانه تفرد باستيفا
من غير طالب اذا ثبت باقرار او بينة وان حقوق الادميين كان موقوفا
على طلب مستحقيه ⁂ وقال ابو حنيفه لا يستوفيهما معا الا بخصم
مطالب والثامن النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات
والافنية واخراج ما لا يستحق من الاجنحة والابنية وله ان ينفرد
بالنظر فيها وان لم يحضره خصم ⁂ وقال ابو حنيفه لا يجوز له النظر فيها
الا بحضور خصم مستعد وهي من حقوق الله سبحانه التي يستوي
فيها المتعدي والمستعدى اليه فكان تفرد الولاية بها اخص ⁂
والتاسع تصفح شهوده وامنايه والنايبين عنه من خلفايه في اقرارهم
والتعويل عليهم مع ظهور الجرح والخيانه ومن ضعف منهم عما يعانيه
كان موليه بين خيارين ياتي اصلحهما اما ان يستبدل به من هو اقوى
منه واكفا واما ان يضم اليه من يكون اجتماعهما عليه انفذ وامضى ⁂
والعاشر التسويه في الحكم بين القوي والضعيف والعدل في القضا
بين الشريف والمشروف ولا يتبع هواه في تقصير محق او ممايله لمبطل
قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس

٦٠

بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله
لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ⁂ وقد استوفى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في عهده الى ابي موسى الاشعري شروط القضا وبين احكام
التقليد فقال فيه اما بعد فان القضا فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم
اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له واس بين الناس في وجهك
وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يياس ضعيف من
عدلك البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جايز بين المسلمين الا
صلحا احل حراما او حرم حلالا ولا يمنعك قضا قضيته امس فراجعت اليوم فيه
عقلك وهديت فيه لرشدك ان ترجع الى الحق فان الحق قديم ومراجعة
الحق خير من التمادي في الباطل الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب
ولا سنة ثم اعرف الامثال والاشباه وقس الامور بنظايرها واجعل لمن
ادعى حقا غايبا او بينة امدا ينتهي اليه فان احضر بينة اخذت له بحقه
والا استحللت القضية عليه فان ذلك انفى للشك واجلا للعما المسلمون
عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او
مجربا عليه شهادة او ظنينا في ولا او نسب فان الله سبحانه عفا عن الايمان
ودرا بالبينات واياك والقلق والضجر والتافف بالخصوم فان استقرار الحق
في مواطن الحق يعظم الله به الاجر ويحسن به الذكر والسلم ⁂ فان قيل

ففي هذا العهد خلل من وجهين أحدهما خلوه من لفظ التقليد الذي
ينعقد به الولاية والثاني اعتباره في الشهود عدالة الظاهر المعتبر
فيهم عدالة الباطن بعد الكشف والمسألة قيل أما خلوه من لفظ التقليد
ففيه جوابان أحدهما أن التقليد تقدمه لفظا وجعل العهد مقصورا
على الوصايا والأحكام والثاني أن ألفاظ العهد تتضمن معاني التقليد
مثل قوله فاقض إذا أدلي إليك وقوله فمن أحضر بينة أخذت له
بحقه وإلا استحللت القضية عليه فصار فحوى هذه الأوامر مع شواهد
الحال مغنيا عن لفظ التقليد وأما اعتباره في الشهود عدالة الظاهر
ففيه جوابان أحدهما أنه يجوز أن يكون ممن يرى ذلك فذكره إخبارا
عن اعتقاده فيه لا آمرا به والثاني أنهم بعد الكشف والمسألة عدول ما
لم يظهر جرح إلا مجلودا في حد ۞ وليس لهذا القاضي وإن عمت ولايته
جباية الخراج لأن مصرفه موقوف على رأي غيره من ولاة الجيوش
فأما أموال الصدقات فإن اختصت بناظر خرجت من عموم ولايته
وإن لم يندب لها ناظر فقد قيل تدخل في عموم ولايته فيقبضها من
أهلها ويصرفها في مستحقيها لأنها من حقوق الله سبحانه فيمن سماه
لها وقيل لا يدخل في ولايته ويكون ممنوعا من التعرض لها لأنها من حقوق
الأموال التي تحمل على اجتهاد الأئمة وكذلك القول في إمامة الجمع والأعياد

فأما إن كانت ولايته خاصة فهي منعقدة على خصوصها ومقصورة
النظر على ما تضمنته كمن قلد القضاء في بعض ما قدمناه من الأحكام
أو في الحكم بإقراره دون البينة أو الديون دون المناكح أو في مقدر
بنصاب فيصح هذا التقليد ولا يجوز للمولى أن يتعداه لأنها استنابة
فصحت عموما وخصوصا كالوكالة ۞ فصل ويجوز أن يكون القاضي
عام النظر خاص العمل فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد
أو في محلة منه فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده والمحلة التي عينت
له وينظر فيه بين ساكنيه والطارئ إليه لأن الطارئ إليه كالساكن فيه
إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الطارئين إليه فلا يتعداهم
ولو قلد جميع البلد ليحكم في أحد جانبيه أو في محلة منه أو في دار من دوره
جاز له الحكم في كل موضع منه لأنه لا يملك الحجر عليه في مواضع جلوسه
مع عموم ولايته فإن أخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية أبطلها
وكان مردود الحكم في ذلك الموضع وغيره ولو قلد الحكم بين من ورد
إليه في داره أو مسجده صح ولم يجز أن يحكم في غير داره ولا في غير مسجده
لأنه جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى داره أو مسجده وهم لا
يتعينون إلا بالورود إليهما فلذلك صار حكمه فيهما شرطا ۞
قال أبو عبد الله الزبيري لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من

الدهر يستقضون على مسجد الجامع قاضيا يسمونه قاضي المسجد يحكم
في مائتي درهم وعشرين دينارا وما دونها ويفرض النفقات ولا يتعدى
موضعه ولا ما قدر له **فصل** وإذا قلد قاضيان على بلد لم يخل تقليدهما
من ثلاثة أقسام أحدها أن يرد إلى أحدهما موضع منه وإلى الآخر غيره
فيصح ويقتصر كل واحد منهما على النظر في موضعه والقسم الثاني أن يرد
إلى أحدهما نوع من الأحكام وإلى الآخر غيره كرد المداينات إلى أحدهما
والمناكح إلى الآخر فيجوز أن يقتصر كل واحد منهما على النظر في ذلك الحكم
الخاص في البلد كله والقسم الثالث أن يرد إلى كل واحد منهما جميع الأحكام
في جميع البلد فقد اختلف أصحابنا في جوازه فمنعت طائفة منهم
لما يفضي إليه أمرهما من التشاجر في تجاذب الخصوم إليهما وتبطل
ولايتهما إن اجتمعت ويصح ولاية الأول منهما إن افترقت وأجازته
طائفة أخرى وهم الأكثرون لأنها استنابة كالوكالة ويكون
القول عند تجاذب الخصوم قول الطالب دون المطلوب فإن
تساويا اعتبر أقرب الحاكمين إليه فإن استويا فقد قيل يقرع
بينهما وقيل يمنعان من التحاكم حتى يتفقا على أحدهما **فصل**
ويجوز أن يكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين
ولا يجوز أن يتعدى النظر بينهما إلى غيرهما من الخصوم ويكون ولايته

٦٧

على النظر بينهما باقية ما كان التشاجر بينهما باقيا ما دامت الحكومة
بينهما فإن زالت زالت ولايته أو تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم
ينظر بينهما إلا بإذن مستجد فلو لم يعين الخصوم وجعل النظر
مقصورا على الأيام فقال قلدتك النظر بين الخصوم في يوم السبت
وحده جاز نظره فيه بين جميع الخصوم في جميع الدعاوى وتزول ولايته
بغروب الشمس منه ولو قال قد قلدتك النظر في كل يوم سبت
جاز أيضا مقصور النظر فيه فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقائها
على أمثاله من الأيام وإن كان ممنوعا من النظر فيما عداه ولو قال ولم
يسم أحدا من الخصوم من نظر في يوم السبت بين الخصوم فهو خليفتي لم
يجز أيضا للجهل به وإنه يصير تمييز المجتهد موكلا إلى رأي غيره من الخصوم
ولو قال من نظر فيه من مدرسي أصحاب الشافعي أو مفتي أصحاب
أبي حنيفة لم يجز وكذلك لو سمى عددا فقال من نظر من فلان أو فلان
أو فلان فهو خليفتي لم يجز سواء قل العدد أو كثر لأن المولى منهم
مجهول ولكن إن قال قد رددت النظر فيه إلى فلان وفلان وفلان
فهو خليفتي لم سواء قل العدد أو كثر لأن جميعهم مولى فإذا نظر
فيه أحدهم تعين وزال نظر الباقين لأنه لم يجمعهم على النظر
وإنما أفرد به أحدهم فإن جمعهم على النظر فيه لم يجز إن كثر عددهم

وفي جوازه وإن قلوا وجهان من اختلاف أصحابنا في الجمع بين قاضيين
فصل فأما طلب القضا وخطبة الولاية عليه فإن كان من غير أهل
الاجتهاد فيه كان تعرضه لطلبه محظوراً وصار بالطلب مجروحاً وإن
كان من أهله على الصفة التي يجوز معها نظره فله في طلبه ثلاثة أحوال أحدها
أن يكون القضا في غير مستحقه إما لنقص علمه وإما لظهور جوره فيخطب
القضا دفعاً لمن لا يستحقه ليكون فيمن هو بالقضا أحق فهذا
سائغ لما تضمنه من دفع منكر ثم ينظر فإن كان أكثر قصده
إزالة غير مستحق كان مأجوراً وإن كان أكثرها اختصاصه بالنظر
فيه كان مباحاً والحال الثانية أن يكون القضا في مستحقه ومن
هو من أهله ويريد أن يعزله عنه لعداوة بينهما وأما ليجر بالقضا
إلى نفسه نفعاً فهذا الطلب محظور وهو بهذا مجروح والحال
الثالثة أن لا يكون في القضا ناظر وهو خال من وال عليه فيراعى
حاله في طلبه فإن كان لحاجته إلى رزق القضا وجاريه المستحق في بيت
المال كان طلبه مباحاً وإن كان في رغبته لاتقاء الحق وخوفه أن
يتعرض له غير مستحق كان طلبه مستحباً وإن قصد بطلبه المنزلة
والمباهاة فقد اختلف في كراهية ذلك له مع الاتفاق على جوازه فكرهته
طائفة لأن طلب المباهاة في الدنيا مكروه قال الله تبارك وتعالى

تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا
فساداً والعاقبة للمتقين وذهبت طائفة أخرى إلى أن طلبه
لذلك غير مكروه لأن طلب المنزلة بما أنه ليس بمكروه قد رغب نبي الله
يوسف إلى فرعون في الولاية والخلافة فقال اجعلني على خزائن الأرض
إني حفيظ عليم فطلب الولاية ووصف نفسه بما يستحقها به من قوله
إني حفيظ عليم وفيه تأويلان أحدهما حفيظ لما استودعتني عليم بما
وليتني وهذا قول عبد الرحمن ابن زيد والثاني حفيظ للحساب
عليم بالألسن وهذا قول إسحاق ابن سفيان وخرج هذا القول
عن حد التزكية لنفسه والمدح لها لأنه كان لسبب دعا إليه واختلف
لأجل ذلك في جواز الولاية من قبل الظالم فذهب قوم إلى جوازها
إذا عمل بالحق فيما تولى لأن يوسف عليه السلام تولى من قبل فرعون
ليكون بعدله دافعاً لجوره وذهبت طائفة أخرى إلى حظرها والمنع من
التعرض لها لما فيها من تولي الظالمين والمعونة لهم وتزكيتهم بالتقليد
أوامرهم وأجابوا عن ولاية يوسف من قبل فرعون بجوابين أحدها
أن فرعون يوسف عليه السلام كان صالحاً وإنما الطاغي فرعون موسى عليه السلام
والثاني أنه نظر إليه في أملاكه دون أعماله وأما بذل المال على طلب القضا
فمن المحظورات لأنه رشوة محرمة يصير الباذل والقابل لها مجروحين

روى ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشي
والمرتشي والرائش فالراشي باذل الرشوه والمرتشي قابلها والرائش
المتوسط بينهما. فصل وليس لمن تقلد القضا ان يقبل هديه
من خصم ولا من أحد من أهل عمله وان لم يكن له خصم لانه قد يستعد
به فيما يليه. روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هدايا الامرا
غلول فان قبلها وعجل المكافاه عليها ملكها وان لم يعجل المكافاه عليها
كان بيت المال احق بها ان تعذر ردها على المهدي لانه أولى بها
منه وليس للقاضي تاخير الخصوم اذا تنازعوا اليه الا من عذر ولا له
أن يحتجب الا في اوقات الاستراحه وليس له ان يحكم لاحد من والديه
ولا مولوديه لاجل التهمه ويحكم عليهما لارتفاعها وكذلك لا يشهد لهم
ويشهد عليهم ويشهد لعدوه ولا يشهد عليه ويحكم لعدوه ولا يحكم عليه
لان اسباب الحكم ظاهره واسباب الشهاده خافيه فانتفت التهمه عنه
في الحكم وتوجهت اليه في الشهاده. واذا مات القاضي انعزل خلفاوه
ولو مات الامام لم ينعزل قضاته ولو اتفق أهل بلد قد خلا من قاض
على ان قلدوا عليهم قاضيا فان كان امام الوقت موجودا بطل التقليد
وان كان مفقودا صح التقليد ونفذت أحكامه عليهم فان تجدد بعد
نظره امام لم يستدم النظر الا بعد اذنه ولم ينقض ما تقدم من حكمه

الباب السابع في ولاية المظالم

ونظر المظالم هو قود المتظالمين الى التناصف بالرهبه وزجر
المتنازعين عن التجاحد بالهيبه فكان من شروط الناظر
فيها ان يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الهيبه ظاهر العفه
قليل الطمع كثير الورع لانه يحتاج في نظره الى سطوة الحماه وتثبت
القضاه فاحتاج الى الجمع بين صفتي الفريقين وان يكون بجلالة القدر
نافذ الامر في الجهتين فان كان ممن يملك الامور العامه كالخلفا
ومن فوض اليه الخلفا النظر في الامور العامه كالوزرا والامرا لم
يحتج للنظر فيها الى تقليد وتوليه فكان له بعموم ولايته النظر فيها
وان كان ممن لم يفوض اليه عموم النظر احتاج الى تقليد وتوليه اذا
اجتمعت فيه الشروط المتقدمه وهذا انما يصح فيمن يجوز ان يختار لولاية
العهد او لوزارة التفويض او لامارة الاقاليم اذا كان نظره
في المظالم عاما فان اقتصر به على تنفيذه وامضا ما قصرت يده عن امضايه
جاز ان يكون دون هذه الرتبه في القدر والخطر بعد ان لا ياخذه في الحق
لومة لايم ولا يستشفه الطمع الى رشوه قد نظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم نظر المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير ابن العوام
رضي الله عنه ورجل من الانصار فحضره بنفسه وقال للزبير اسق

أنت يا زبير ثم الأنصاري فقال الأنصاري إنه لابن عمتك
يا رسول الله فغضب من قوله وقال يا زبير اجره على بطنه حتى
يبلغ الماء الكعبين وإنما قال صلى الله عليه وسلم اجره على بطنه
أدباً لجرأته عليه واختلف في أمره بإجراء الماء إلى الكعبين هل كان
حقاً بيّنه لهما حكماً أو كان مباحاً فأمره زجراً على جوابه ولم
ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد لأنهم في الصدر الأول
مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق أو يزجره
الوعظ عن الظلم وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور
مشتبهة يوضحها حكم القضاء فإن تجوّز من جفاة أعرابهم متجوّز
ثناه الوعظ أن يدبر وقاده العنف أن يحسن فاقتصر خلفاء السلف
على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعييناً للحق في جهته
لانقيادهم إلى التزامه واحتاج علي عليه السلام حين تأخرت
إمامته واختلط الناس فيها وتجوزوا إلى فضل صرامة في السياسة
وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام فكان أول من سلك
هذه الطريقة واستقل بها ولم يخرج منها إلى نظر المظالم المحض لاستغنائه
عنه وقضى في الفارضة والرافضة والواقصة بالدية أثلاثاً
فقال في المنبرية صار ثمنها تسعاً وقضى في ولد تنازعه امرأتان

عما أدى إلى فصل القضاء ثم انتشر الأمر بعده حتى تجاهر الناس
بالظلم والتغالب ولم تكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب فاحتاجوا
في ردع المتغلبين وإنصاف المتظلمين إلى نظر المظالم الذي يمتزج
به قوة السلطنة بنصفة القضاء فكان أول من أفرد للظلامات
يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك
ابن مروان فكان إذا وقف منها على مشكل أو احتاج فيها إلى حكم
منفذ رده إلى قاضيه أبي إدريس الأودي فينفذ فيه أحكامه لرهبة
التجارب من عبد الملك في علمه بالحال ووقوفه على السبب فكان أبو إدريس
هو المباشر وعبد الملك هو الآمر ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة
ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر فكان عمر بن عبد العزيز
رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها وراعى السنن العادلة
وأعادها ورد مظالم بني أمية على أهلها حتى قيل له وقد شدد عليهم
فيها وأغلظ إنا نخاف عليك من ردها العواقب فقال كل يوم أتقيه
وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته ثم جلس لها من خلفاء بني العباس
جماعة فكان أول من جلس لها المهدي ثم الهادي ثم الرشيد ثم المأمون
وآخر من جلس لها منهم المهتدي حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها
وقد كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل

التي لا يعم الصلاح الا مرعاته ولا ينم التناصف الا مباشرته
وكانت قريش مع في الجاهلية حين كثر فيهم الزعماء وانتشرت
فيهم الرياسات وشاهدوا من التغالب والتجاذب ما لم
يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا حلفا على رد المظالم وانصاف
المظلوم من الظالم وكان سببه ما حكاه الزبير بن بكار ان رجلا
من اليمن من بني زبيد قدم مكة معتمرا ببضاعة فاشتراها منه
رجل من بني سهم قيل انه العاص بن وائل فلوى الرجل بحقه فسأله
ماله او متاعه فامتنع عليه فقام على الحجر وانشد باعلا صوته

يا آل قصي لمظلوم بضاعته ... ببطن مكة نائي الدار والنفر
واشعث محرم لم يقض حرمته ... بين الاله وبين الحجر والحجر
اقائم من بني سهم بذمتهم ... أو ذاهب في ضلال مال معتمر

وان قيس بن شيبة السلمي باع متاعا على أبي بن خلف فلواه وذهب
بحقه فاستجار برجل من بني جمح فلم يجره فقال قيس يا آل قصي كيف هذا
في الحرم ... وحرمة البيت واخلاق الكرم
أظلم لا يمنع مني من ظلم

فاجابه العباس ان كان جارك لم ينفعك ذمته ... وقد شربت بكأس
الذل انفاسا
فأت البيوت وكن من اهلها صددا ... لا يلق ناديهم فحشا ولا باسا

ولم يكن بفنا البيت معتصما ... تلق ابن حرب وتلق المرء عباسا
قرمي قريش وحلا في ذوائبها ... بالمجد والحزم ما عاشا وما ساسا
ساقي الحجيج وهذا ياسر فلج ... والمجد يورث اخراسا واسداسا

فقام العباس وابو سفيان حتى ردا عليه ماله واجتمعت بطون قريش
فتحالفوا في دار عبد الله ابن جدعان على رد المظالم بمكة وان لا يظلم
احدا الا منعوه واخذوا للمظلوم بحقه وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذاك اليوم معهم قبل النبوة وهو ابن خمس وعشرين سنة
فعقدوا حلف الفضول في دار عبد الله ابن جدعان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذاكرا للحال لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان
حلف الفضول ما لو دعيت اليه اجبت وما احب ان لي به حمر النعم وان لي
نقضته وما يزيده الاسلام الا شدة فقال بعض قريش في هذا الحلف

تيم ابن مرة ان سألت وهاشم ... وزهرة الخير في دار ابن جدعان
متحالفين على الندى ما غردت ... ورقاء في فنن من الافنان

وهذا وان كان فعلا جاهليا دعتهم اليه السياسة فقد جاز بحضور رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما قاله في تاكيد امره حكما شرعيا وفعلا نبويا ... فاذا
نظر في المظالم من انتدب اليها جعل لنظره يوما معروفا يقصد فيه المتظلمون
ويراجعه فيه المتنازعون ليكون ما سواه من الايام لما هو موكول اليه من

السياسة والتدبير الا ان تكون من عمال المظالم المنفردين بها
فتكون مندوبا للنظر في جميع الايام وليكن سهل الحجاب
نزه الاصحاب ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة اصناف لا
يستغني عنهم ولا ينتظم امره الا بهم احدهم الحماة والاعوان
لجذب القوي وتقويم الجري والصنف الثاني القضاة والحكام
والاستعلام لما ثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم
بين الخصوم والصنف الثالث الفقها يرجع اليهم فيما اشكل ويسالوا عما اشتبه
واعضل والصنف الرابع الكتاب ليثبت ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم
او عليهم من الحقوق والصنف الخامس الشهود ليشهدهم على ما اوجبه من حق
وامضاه من حكم فاذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الاصناف الخمسة شرع
حينيذ في نظره والذي يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة اقسام
فالقسم الاول النظر في تعدي الولاة على الرعية واخذهم بالعسف في
السيرة فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم
فيكون لسير الولاة متصفحا وعن احوالهم مستكشفا ليقويهم ان انصفوا
ويكفهم ان عسفوا ويستبدل بهم ان لم ينصفوا حكي عن عمر بن عبد العزيز
خطب على الناس في اول خلافته وكانت اول خطبة فقال اوصيكم
بتقوى الله فانه لا يقبل غيرها ولا يرحم الا اهلها وقد كان قوم
من الولاة منعوا الحق حتى اشترى منهم شرا وبذلوا الباطل حتى

افتدي منهم فدا والله لولا سنة من الحق اميتت احييتها
وسنة من الباطل احييت فاميتها ما باليت ان اعيش فواقا
واحدا اصلحوا اخرتكم تصلح لكم دنياكم ان امرا ليس بينه وبين
ادم الا اب ميت لمعرق له في الموت والقسم الثاني جور العمال
بيت
فيما يجبونه من الاموال فيرجع فيه الى القوانين العادلة في دواوين
الايمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها وينظر فيما استزادوه فان رفعوه
استزاده
الى بيت المال امر برده وان اخذوه لانفسهم استرجعه لاربابه
فقد حكي عن المهتدي رضي الله عنه انه جلس يوما للمظالم فرفعت اليه
قصص في الكسور فسال عنها فقال له سليمان بن وهب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قسط الخراج على اهل السواد وما فتح من نواحي المشرق والمغرب
ورقا وعينا وكانت الدراهم والدنانير مضروبة على وزن كسرى وقيصر
وكان اهل البلدان يودون ما في ايديهم من المال عددا ولا ينظرون
في فضل بعض الاوزان على بعض ثم فسد الناس فصار ارباب الخراج
يودون الطبرية التي هي اربعة دوانيق وامسكوا بالوافي الذي زنته زنة
المثقال فلما ولي زياد العراق طالب باداء الوافي والزمهم الكسور وجار
فيه عمال بني امية الى ان ولي عبد الملك بن مروان فنظر بين الوزنين
وقدر وزن الدراهم على نصف وخمس المثقال وترك المثقال على حاله ثم

ان الحجاج من بعده أعاد المطالبة بالكسور حتى أسقطها عمر بن عبد
العزيز واعادها من بعده إلى ايام المنصور رضي الله عنه الى خرب
السواد وازال المنصور الخراج عن الحنطة والشعير ورقا وصيره مقاسمة
وهما اكثر غلات السواد وبقي اليسير من الحبوب والنخل والشجر على
رسم الخراج وهو ذا يلزمه الكسور والمون فقال المهدي معاذ الله
ان الزم الناس ظلما تقدم العمل به او تاخر أسقطوه عن الناس فقال
الحسن بن مخلد ان اسقط أمير المؤمنين هذا ذهب من اموال السلطان
في السنة اثني عشر الف الف درهم فقال المهدي علي ان اقرر حقا
او ازيل ظلما ولا ان اجحف بيت المال والقسم الثالث كتاب الدواوين
لانهم امناء المسلمين على بيوت أموالهم فيما يستوفونه ويوفونه منه
فيتصفح أحوال ما وكل اليهم فان عدلوا بحق من دخل او خرج إلى زيادة
او نقصان اعاده الى قوانينه وقابل على تجاوزه حكي ان المنصور رضي الله
عنه بلغه عن جماعة من كتاب دواوينه انهم زوروا فيه وغيروا فامر
باحضارهم وتقدم بتاديبهم فقال حدث منهم وهو يضرب

أطال الله عمرك في صلاح وعز يا امير المؤمنينا
بعفوك نستجير فان تجرنا فانك عصمة للعالمينا
ونحن الكاتبون وقد اسانا فهبنا للكرام الكاتبينا

فامر بتخليتهم ووصل الفتى وأحسن اليه لانه ظهرت منه الانابة والتوبة

في الجباية وهذه الاقسام الثلاثة لا يحتاج والي المظالم في
تصفحها الى متظلم والقسم الرابع تظلم المسترزقة من نقص ارزاقهم
أو تاخيرها عنهم واجحاف النظار بهم فيرجع الى ديوانه في فرض العطاء
العادل فيجريهم عليه وينظر فيما نقصوه او منعوه من قبل فان اخذه ولاة
أمورهم استرجعه لهم وان لم ياخذوه قضاهم من بيت المال كتب بعض
ولاة الاجناد الى المامون رضي الله عنه ان الجند شغبوا ونهبوا فكتب اليه
لو عدلت لم يشغبوا ولو قويت لم ينهبوا وعزله عنهم وادر عليهم ارزاقهم
والقسم الخامس رد الغصوب وهي ضربان احدهما غصوب سلطانية
قد تغلب عليها ولاة الجور كالاملاك المقبوضة عن أربابها أما لرغبة
فيها قبل التظلم اليه وان لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه ويجوز
ان يرجع فيه عند تظلمهم الى ديوان السلطنة فاذا وجد فيه ذكر قبضها
عن مالكها عمل عليه وأمر بردها إليه ولم يحتج فيه إلى بينة تشهد به
وكان ما وجده في الديوان كافيا كالذي حكي ان عمر بن عبد العزيز خرج ذات
يوم الى الصلاة فصادفه رجل ورد من اليمن متظلما فقال

تدعون حيران مظلوما ببابكم فقد اتاك بعيد الدار مظلوم

فقال وما ظلامتك فقال غصبني الوليد بن عبد الملك ضيعتي فقال
يا مزاحم ائتني بدفتر الصوافي فوجد فيه اصفى عبد الله الوليد بن عبد الملك

ضيعة فلان فقال أخرجها من الدفتر وليكتب برد ضيعته اليه
ويطلق له ضعف نفقته والضرب الثاني من الغصوب ما تغلب عليها
ذوو الايدي القويه وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبه
فهذا موقوف على تظلم أربابه ولا ينتزع من غاصبه الا باحد
أربعه أمور اما باعتراف الغاصب واقراره واما بعلم والي المظالم
في معرفته فيجوز له ان يحكم عليه بعلمه واما ببينه تشهد على الغاصب
بغصبه أو تشهد للمغصوب منه بملكه واما بتظاهر الاخبار
التي ينتفي عنها التواطؤ ولا يختلج منها الشكوك لانه لما جاز
للشهود ان يشهدوا في الاملاك بتظاهر الاخبار كان حكم
ولاة المظالم بذلك أحق والقسم السادس مشارفه الوقوف وهي
ضربان عامه وخاصه فاما العامه فيبدا بتصفحها وان لم يكن فيها متظلم
ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها اذا عرفها من احدى
ثلاثه أوجه اما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الاحكام واما
من دواوين السلطنه على ما جرى فيها من معامله او ثبت لها من ذكر
وتسميه واما من كتب فيها قديمه تقع في النفس صحتها وان لم يشهد
الشهود بها لانه ليس يتعين الخصم فيها فكان الحكم فيها أوسع
منه في الوقوف الخاصه واما الوقوف الخاصه فان نظره فيها موقوف

على تظلم أهلها عند التنازع فيها لوقوفها على خصوم متعينين
فيعمل عند التشاجر فيها على ما يثبت به الحقوق عند الحاكم ولا يجوز
أن يرجع فيها الى ديوان السلطنه ولا الى ما يثبت من ذكرها في الكتب
القديمه اذا لم يشهد بها شهود معدلون القسم الرابع تنفيذ ما وقف
من احكام القضاه لضعفهم عن انفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه
وقوة يده او لعلو قدره وعظم خطره فيكون ناظر المظالم أقوى يدا وانفذ
أمرا فينفذ الحكم على من توجه عليه بانتزاع ما في يده أو بالزامه للخروج مما في ذمته
والقسم الخامس النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبه من المصالح العامه
كالمجاهره بمنكر ضعف عن دفعه والتعدي في طريق عجز عن منعه والتحيف
في حق لم يقدر على رده فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه ويأمر بحملهم على موجبه
والقسم التاسع مراعاة العبادات الظاهره كالجمع والاعياد والحج
والجهاد من تقصير فيها او اخلال بشروطها فان حقوق الله تعالى أولى
ان تستوفى وفروضه أحق ان تؤدى والقسم العاشر النظر بين المتشاجرين
والحكم بين المتنازعين ولا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ولا
يسوغ أن يحكم بينهم بما لا يحكم به الحكام والقضاه وربما اشتبه حكم
المظالم على الناظرين فيها فجوروا في أحكامها وخرجوا الى الحد الذي لا يسوغ
فيها والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاه من عشره أوجه أحدها

ان لناظر المظالم من فضل الهيبه وقوه اليد ما ليس للقضاه بكف
الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمه من التغالب والتجاذب والثاني
ان نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب الي سعه الجواز فيكون
الناظر فيه افسح مجالا واوسع مقالا والثالث انه يستعمل من
فضل الارهاب وكشف الاسباب بالامارات الداله وشواهد
الاحوال اللائحه ما يضيق علي الحكام فيصل به الي ظهور الحق
ومعرفه المبطل من المحق والرابع انه يقابل من ظهر ظلمه بالتاديب
وياخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب والخامس ان له من
التاني في ترداد الخصوم عند اشتباه امورهم واستبهام حقوقهم
ليمعن في الكشف عن اسبابهم واحوالهم ما ليس للحكام اذا سالهم احد
الخصمين فصل الحكم ولا يسوغ ان يوخره الحاكم ويسوغ ان يوخره والي
المظالم والسادس ان له رد الخصوم اذا اعضلوا الي وساطه الامنا
ليفصلوا التنازع بينهم صلحا عن تراض وليس للقاضي ذلك الا عن رضا الخصمين
بالرد والسابع انه يفسح في ملازمه الخصمين اذا وضحت امارات التجاحد
وياذن في الزام الكفاله فيما يسوغ فيه التكفيل لينقاد الخصوم الي
التناصف ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب والثامن انه يسمع من
شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة

المعدلين والتاسع انه يجوز له احلاف الشهود عند ارتيابه بهم
اذا بذلوا ايمانهم طوعا ويستكثر من عددهم والعاشر
انه يجوز ان يبتدي باستدعا الشهود ويسالهم عما عندهم
في تنازع الخصوم وعاده القضاه تكليف المدعي احضار بينته
ولا يسمعونها الا بعد مسالته فهذه عشره اوجه يقع بها الفرق
بين نظر المظالم ونظر القضاه في التشاجر والتنازع وهما فيما
عداها متساويان وسنوضح من تفصيلها ما يتبين به اطلاق
ما بينهما من هذه الفروق ان شا الله تعالي واذا
كان كذلك لم يخل حال الدعوي عند الترافع فيها الي والي المظالم
من ثلثه احوال اما ان يقترن بها ما يقويها او يقترن بها ما يضعفها
او تخلو من الامرين فان اقترن بها ما يقويها فلما اقترن بها من القوه
سته احوال تختلف بها قوه الدعوي علي مترتبها فاول احوالها
ان يظهر معها كتاب فيه شهود معدلين حضور فالذي يختص به
نظر المظالم في مثل هذه الدعوي شيان احدهما ان يبتدي
الناظر فيها باستدعا الشهود للشهاده والثاني الانكار
علي الجاحد بحسب حاله وشواهد احواله فاذا حضر الشهود فان
كان الناظر في المظالم ممن تجل قدره كالخليفه او وزير التفويض او امير

تجل

الا قليلا من احوال المتنازعين ما تقتضيه السياسة في مباشرة
النظر بينهما ان جلالة قدرهما اورد ذلك الى قاضيه بمشهد منه
ان كانا متوسطين او على بعد منه ان كانا خاملين حكي ان المامون
رضي الله عنه كان يجلس للمظالم في يوم الاحد فنهض ذات يوم من مجلس
نظره فتلقته امراة في ثياب رثة فقالت

ياخير منتصف يهدى له الرشد ويا اماما به قد اشرق البلد
تشكو اليك عميد الملك ارملة عدى عليها فلا يقوى به اسد
وابتز منها ضياعا بعد منعتها لما تفرق عنها الاهل والولد

فاطرق المامون يسيرا ثم رفع راسه وقال

من دون ما قلت عيل الصبر والجلد واقرح القلب هذا الحزن والكمد
هذا اوان صلاة الظهر فانصرفي واحضري الخصم في اليوم الذي اعد
المجلس السبت ان يقض الجلوس لنا انصفك منه والا المجلس الاحد

فانصرفت وحضرت في يوم الاحد اول الناس فقال لها المامون رضي الله عنه
من خصمك فقالت القائم على راسك العباس ابن امير المومنين فقال
المامون لقاضيه يحيى بن اكثم وقيل بل قال لوزيره احمد بن ابي خالد اجلسها
معه وانظر بينهما فاجلسها معه وانظر بينهما بحضرة المامون فجعل كلامها يعلو فزجرها
بعض حجابه فقال له المامون دعها فان
الحق انطقها والباطل اخرسه وامر برد ضياعها عليها ففعل المامون

في النظر بينهما حيث كان بمشهده ولم يباشر بنفسه بما اقتضته
السياسة من وجهين احدهما انه حكم ربما توجه لوالده وربما كان عليه
وهو لا يجوز ان يحكم لولده وان جاز ان يحكم عليه والثاني ان الخصم
امراة يجل المامون عن محاورتها وابنه من جلالة القدر بالمكان الذي
لا يقدر غيره على الزامه الحق فرد النظر بمشهده الى من كفاه محاورة
المراة في استيفاء الدعوى واستيضاح الحجة وباشر المامون
رضي الله عنه تنفيذ الحكم والزام الحق الحالة الثانية في قوة
الدعوى ان يقترن بها كتاب فيه شهود معدلون من الشهود المسلمين من هو غايب
والدعوى يختص بنظر المظالم في مثل هذه الدعوى اربعة اشيا احدها
ارهاب المدعى عليه بما يعجل من اقراره بقوة الهيبة ما يغني عن سماع
البينة والثاني التقدم باحضار الشهود اذا عرف مكانهم ولم يدخل
الضرر الشاق عليهم الثالث التقدم بملازمة المدعا عليه ثلثا ويجتهد
رايه في الزيادة عليها بحسب الحال من قوة الامارة ودلايل الصحة الرابع
ان ينظر في الدعوى فان كانت مالا في الذمة كلفه اقامة كفيل وان كانت
عينا قايمة كالعقار حجر عليه فيها حجرا لا يرجع به حكم يده ورد استغلالها
الى امين الشهود يحفظه على مستحقه منهما فان تطاولت المدة ووقع
الاياس من حضور الشهود جاز لوالي المظالم ان يسل المدعا عليه عن دخول

محاورتها

ويجتهد

يده مع تجديد ارهابه فإن مالكا يرى في مثل هذه الحال سؤال المدعا
عليه عن سبب دخوله يده وان لم يره الشافعي وأبو حنيفة وللناظر
في المظالم استعمال الجائز ولا يلزمه الاقتصار على الواجب فإن اجاب
بما يقطع التنازع أمضاه والأفضل منهما موجب الشرع ومقتضاه.
والحال الثالثة في قوة الدعوى ان يكون في الكتاب المقترن بها شهود
حضور لكنهم غير معدلين عند الحاكم فالذي يختص بالمظالم ان يتقدم
الناظر فيها باحضارهم ويسبر أحوالهم فانه يجدهم على أحوال ثلث
إما أن يكونوا من ذوي الهيئات وأهل الصيانات فالثقة بشهادتهم
أقوى وإما أن يكونوا أوساطا فيجوز له أن يستظهر في احلافهم إن
رأى قبل الشهادة أو بعدها ثم هو في سماع شهادة هذين الصنفين
بين ثلثة أمور إما ان يسمعها بنفسه فيحكم بها وإما ان يرد الى القاضي
سماعها ليؤديه القاضي إليه ويكون الحاكم بها موقوفا عليه لأن
لأن القاضي لا يجوز أن يحكم بالاستشهاد من يثبت عنده عدالته وإما
ان يرد سماعها الى الشهود المعدلين فإن رد اليهم نقل شهادتهم
اليه لم يلزمهم استكشاف أحوالهم وان رد اليهم الشهادة عنده
بما يصح من شهادتهم لزمه الكشف عما يقتضي قبول شهادتهم ليشهدوا
بعد العلم بصحتها ليكون تنفيذ الحكم بحسبها والحال الرابعة في قوة

يتفق عليه

في ايصال المتظلم الى حقه بما انحفظ به حشمة نفسه ان يكون منسوبا
الى تحيف ومنع من حق كالذي حكاه عون بن محمد ان أهل نهر المرغاب
بالبصرة تخاصموا فيه في ايام المهدي الى قاضيه عبد الله بن الحسن العنبري
فلم يسلمه اليهم ولا الهادي منه ثم قام الرشيد فتظلموا اليه وجعفر
ابن يحيى ناظر في المظالم فلم يرده عليهم فاشتراه جعفر بن يحيى من الرشيد
بعشرين الف درهم ووهبه لهم وقال انما فعلت هذا ليعلموا ان
أمير المؤمنين لحقه لجاج فيه واني عبده وقد اشتريته فوهبته
لكم فقال فيه أشجع السلمي

شعر

رد السياج ندى يديه وأهلها فيها بمنزلة السماك الأعزل
قد ايقنوا بذهابها وهلاكهم والدهر يرهقها بيوم أعضل
فافتكها لهم وهم من دهرهم بين الجران وبين حد الكلكل
ما كان يرجا غيره لفكاكها ان الكريم لكل أمر معضل

فاحتمل ما فعله جعفر بن يحيى من هذا ان يكون الرشيد وضعه على هذا
ليتسبب به الى وصول الحق الى أهله مع حفظ الحشمة وحسم البذلة
فاما ان كان عليه الظن في جنبة المدعى عليه فقد يكون ذلك من ثلثة أوجه
أحدها ان يكون المدعي مشهورا بالظلم والخيانة والمدعى عليه مشهورا بالنصفة
والامانة والثاني أن يكون المدعي دنيا مبتذلا والمدعا عليه نزها مصونا

فطلب احلافه قصدًا لبذلته والثالث ان يكون لدخول يد المدعا
عليه سبب معروف وليس يعرف لدعوى المدعي سبب فيكون غلبة الظن في
هذه الاحوال الثلثة في جنبة المدعا عليه والريبه متوجهه الى المدعي
فمذهب مالك ان كانت دعواه في مثل هذه الحال لعين قايمة لم يسمعها
الا بعد ذكر السبب الموجب لها وان كانت في مال في الذمة لم يسمعها الا ان
يقوم للمدعي البينة انه كان بينه وبين المدعا عليه معامله والشافعي وابو حنيفة
لا يريان ذلك في حكم القضاه فاما نظر المظالم الموضوع على الاصلح في
فعل الجايز دون الواجب فيسوغ فيه مثل هذا عند ظهور الريبه وقصد
المدعا عليه بما انتهى في الحكم فان وقف الامر على التخالف فهو غاية الحكم
البات الذى لا يجوز دفع طالب عنه في نظر القضاة ولا نظر المظالم
اذا لم يكفه عنه ارهاب ولا وعظ وان فرق دعاويه واراد ان يحلفه
في كل مجلس منها على بعضها قصدًا لاعناته وبذلته فالذي يوجبه
حكم القضاة ان لا يمتنع من تبعيض الدعاوى وتفريق الايمان والذي
يوجبه نظر المظالم ان يومر المدعي بجمع دعاويه عند ظهور الاعنات
منه واحلاف الخصم على جميعها يمينًا واحدًا فاما ان اعتدلت حال
المتنازعين وتقابلت شبهة المتشاجرين ولم يترجح احداهما
بامارة ولا ظنة فينبغي ان يساوى بينهما في العظة وهذا مما

الكشف بالمجاورين والخلطا فان ما يوجب العدول عن ظاهر الكتاب
عمل عليه وان لم يتبين كان امضا الحكم بما شهد شهود الابتياع
احق فان سال احلاف المدعا بان ابتياعه كان حقا ولم يجر على سبيل
الرهن والالجا فقد اختلف الفقها في احلافه فذهب ابو حنيفه
وطايفه من اصحاب الشافعي الى جواز احلافه لاحتمال ما ادعاه
وامكانه وامتنع اخرون من اصحاب الشافعي من احلافه لان تقدم
اقراره مخالف لمتاخر دعواه ولو الى المظالم ان يعمل من القولين بما
يقتضيه شواهد الحالين وهكذا لو كانت الدعوى دينا في الذمة
فاظهر المدعي كتاب براة قبل القبض ولم يقبض كان احلاف المدعا
عليه على ما تقدم من ذكره والحال الثانيه ان يكون شهود الكتاب المقابل
عدولا غيبا فهذا على ضربين احدهما ان يتضمن الكتاب اعترافا بالسبب
كقوله لا حق لي في هذه الضيعة لاني بعتها منه وقبضت ثمنها
اليه وهذا كتاب عهدتي بالاشهاد عليه فيصير المدعا عليه
مدعيا بكتاب قد غاب شهوده على ما مضى وله زيادة يد وتصرف
فتكون الاماره اقوى وشاهد الحال اظهر فان لم يثبت بها الملك فرهبها
حسب ما تقتضيه شواهد احوالها ويامر باحضار الشهود ان امكن
وتقرب لحضورهم اجلا لا يردها فيه الى الوساطه فان افضت الى الطح

عن تراض استقر بها الحكم وعدل عن سماع الشهادة اذا حضرت وان لم
تنبرم ما بينهما صلحا أمعن في الكشف من جيرانها وجيران الملك
وكان لوالي المظالم رأيه في زمان الكشف في خصلة من ثلث منها ما يؤديه
اجتهاده اليه بحسب الامارات وشواهد الاحوال أما أن يرى انتزاع
الضيعة من يد المدعى عليه وتسليمها الى المدعي الى ان تقوم البينة عليه
بالبيع واما ان يسلمها الى أمين يكون في يده ويحفظ استغلالها على مستحقه
واما ان يتركها في يد المدعى عليه ويحجر عليه فيها وينصب أمينا لحفظ
استغلالها ويكون حالها على ما رآه والي المظالم في خصلة من هذه
الثلثة ما كان راجيا بعد أمرين من ظهور الحق بالكشف أو حضور
الشهود للاداء فان وقع الاياس منهم بت الحكم بينهما ولو سأل المدعي
عليه احلاف المدعي احلفه له وكان ذلك بتا للحكم بينهما والضرب الثاني
ان لا يتضمن انكاره اعترافا بالسبب ويقول هذه الضيعة لي لا حق فيها
لهذا المدعي ويكون شهادة الكتاب للمدعي على أحد وجهين أما على
إقراره بان لا حق له فيها واما على اقراره بانها ملك للمدعا عليه فالضيعة
مقرة في يد المدعا عليه لا يجوز انتزاعها منه فاما الحجر عليه فيها وحفظ
استغلالها مدة الكشف والوساطة فمعتبر بشواهد أحوالها
واجتهاد والي المظالم فيما يراه بينهما الى أن يثبت الحكم بينهما والحال

الثالثة ان شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوى حضور غير عدلين
فيراعي والي المظالم فيهم ما قدمناه في جنبة المدعي من احوالهم الثلث
ويراعي حال الانكار هل يتضمن اعترافا بالسبب أم لا فيعمل والي المظالم
في ذلك بما قدمناه تعويلا على اجتهاد رأيه في شواهد الاحوال والحال
الرابعة ان يكون شهود الكتاب موتى معدلين فليس يتعلق به حكم الا
في الارهاب المجرد الذي يقتضي فصل الكشف ثم يعتمد في بت الحكم على ما تضمنه
الانكار من الاعتراف بالسبب أم لا والحال الخامسة ان يقابل المدعى عليه خط
المدعي بما يوجب أكذابه في الدعوى فيعمل فيه بما قدمناه في الحساب
ويكون الارهاب والكشف والمطاولة معتبرا بشواهد الحال ثم بت
الحكم بعد الاياس قطعا للتنازع **فصل** فاما ان تجردت الدعوى
عن أسباب القوة والضعف فلم يقترن بها ما يقويها ولا ما يضعفها
فنظر والي المظالم مراعاة حال المتنازعين في غلبة الظن ولا يخلو حالها
فيه من ثلثة أحوال أحدها ان يكون غلبته في جنبة المدعي والثاني ان
في جنبة المدعا عليه والثالث ان يعتدلا فيه والذي يؤثره غلبة الظن
في احدى الجنبتين ارهابهما والكشف من جهتها وليس لفصل الحكم بينهما
تاثير تعتبر فيه الظنون الغالبة فان كانت غلبة الظن في جنبة المدعي
وكانت الريبة متوجهة الى المدعى عليه فقد يكون من ثلثة أوجه أحدها

ان يكون المدعي مع خلوه من حجة يظهر بها مضعوف اليد مستلان
للجنبة والمدعا عليه ذا باس وقدره فاذا ادعا عليه غصب دكان
او ضيعة غلب في الظن ان مثله مع لينه واستضعافه لا يجوز
في دعواه على من كان ذا باس وسطوه والثاني ان يكون المدعي
مشهورًا بالصدق والامانه والمدعا عليه مشهورًا بالكذب والخيانه
فيغلب في صدق المدعي في دعواه والثالث ان يتساوى احوالها
غير أنه قد عرف للمدعي يد متقدمه وليس يعرف لدخول يد
المدعا سبب حادث فالذي يقتضيه نظر المظالم في الاحوال الثلث
شيان احدهما ارهاب المدعا عليه لتوجه الريبة لكنه والثاني
سواله عن سبب دخول يده وحدوث ملكه وربما أنف المدعا
عليه لنفسه مع علو منزلته عن مساواه خصمه في المحاكمه فنزل
عما في يده لخصمه عفوًا كالذي حكي ان موسى الهادي جلس يومًا
للمظالم وعماره ابن حمزه قايم على راسه وله منزلته فحضر رجل من جماعة
المتظلمين يدعي ان عماره غصبه ضيعة له فامره الهادي
بالجلوس معه للمحاكمه فقال يا امير المومنين ان كانت له
فما اعارضه فيها وان كانت لي فقد وهبتها له ولا ابيع
موضعي من مجلس امير المومنين وربما تلطف والي المظالم

فيقتضي من الارهاب بحسب شواهده ثم يرد الى الوساطه
ثم الى الحكم البات فصل وان كان الحساب للمدعا عليه كانت
الدعوى به اقوى ولا يخلو ان يكون منسوبًا الى خطه فلكا
المظالم فيه ان يسال عند المدعا عليه اهو خطك فان اعترف به
قبل ان يعلم ما هو فان اقر بمعرفته قبل ان يعلم صحته فان اقر بصحته
صار بهذه الثلثه مقرًا بمضمون الحساب فيوخذ بما فيه وان اعترف
بانه خطه وانه يعلم بما فيه ولم يعترف بصحته فمن حكم بالخط
من ولاة المظالم حكم عليه بموجب حسابه وان لم يعترف بصحته
وجعل الثقه بهذا اقوى من الثقه بالخط المرسل لان الحساب
لا يثبت فيه قبض ما لم يقبض وقد يكتب الخطوط المرسله
بقبض ما لم يقبض والذي عليه المحققون منهم وهو قول الفقها
انه لا يحكم عليه بالحساب الذي لم يعترف بصحة ما فيه لكن
يقتضي من فضل الارهاب به اكثر مما اقتضاه الخط المرسل لما تقدم
ذكره من الفرق بينهما في العرف ثم يرد الى الوساطه ثم الى البت القضا
وان كان الخط منسوبًا الى كاتبه سيل عنه المدعا عليه قبل سوال الكاتب
فان اعترف ما فيه اخذ به وان لم يعترف سيل عنه كاتبه وان
انكره ضعفت الشبهه وان اعترف بصحته صار شاهدًا على المدعا عليه

فيحكم عليه بشهادته إن كان عدلاً ويقضي بالشاهد واليمين أمّا
مذهبنا وإما سياسة يقتضيها شواهد الحال فإن لشواهد
الحال في المظالم تأثيراً في اختلاف الاحكام ولكل حالٍ منها في
الارهاب حدّ لا يتجاوز وتمييزاً بين الاحوال بمقتضى شواهدها
فصل وأما ان اقترن بالدعوى ما يضعفها فلما اقترن بها من الضعف
ستة احوال تنافي احوال القوة فينتقل الارهاب بها من جنبة
المدعى عليه الى جنبة المدعي فالحال الاولى ان يقابل الدعوى بكتاب
شهوده حضور معدلون يشهدون بما يوجب بطلان الدعوى
وذلك من اربعة أوجه **أحدها** ان يشهدوا عليه ببيع ما ادعاه **والثاني**
ان يشهدوا على اقرار الذي ذكر انتقال الملك عنه قبل اقراره للمدعي
والثالث ان يشهدوا على المدعي انه لا حق له فيما ادعاه **والرابع**
أن يشهدوا للمدعى عليه بانه مالك لما ادعاه عليه فيبطل دعواه
بهذه الشهادة ويقتضي نظر المظالم تاديبه بحسب حاله فان
ذكر ان الشهادة عليه بالتبايع كانت على سبيل الرهن فهذا قد
يفعله الناس احياناً فينظر في كتاب الابتياع فان ذكر فيه
انه غير رهنٍ ولا الجاء ضعفت شبهة هذه الدعوى وكان
الارهاب في الجنبتين بمقتضى شواهد الحالين ويرجع الى

الدعوى ان يكون في الكتاب المقترن بها شهود موتى معدلون
والكتاب موثوق بصحته فالذي يختص بنظر المظالم فيها ثلاثة اشيا
احدها ارهاب المدعى عليه بما يظهره الى الصدق والاعتراف
بالحق والثاني سؤال عن دخول يده لجواز ان يكون جوابه ما يتضح
به الحق ويعرف به المحق فان لم يصل اليه بواحدة من هذه الثلاثة
ردها الى وساطة محتشم مطاع له بهما معرفة وبما تنازعاه خبرة
ليذكرهما بطول المدى وكثرة التردد الى التصادق او التصالح فان افضى
الامر بينهما الى احدهما والا بت الحكم بينهما على ما يتوجه حكم
حكم القضا والحال الخامسة في قوة الدعوى أن يكون مع المدعي
خط المدعا عليه بما تضمنته الدعوى فينظر المظالم فيه يقتضي سؤال
المدعى عليه عن الخط وان يقال هذا خطك فان اعترف به سئل اهو
اعترافه به عن صحة ما تضمنه فان اعترف بصحته صار مقراً والزم حكم
اقراره وان لم يعترف بصحته فمن ولاة المظالم من حكم عليه بخطه اذا اعترف
به وان لم يعترف بصحته وجعل ذلك من شواهد الحقوق اعتباراً
بالعرف والذي عليه محققوهم وما يراه جميع الفقها منهم انه لا يجوز
للناظر منهم ان يحكم بمجرد الخط حتى يعترف بصحة ما فيه لان نظر المظالم
لا يبيح من الاحكام ما حظره الشرع ونظر المظالم فيه ان يرجع الى ما يذكره

فإن قال لتثبته لتقرضني ما اقرضني أو ليدفع إلي ثمن ما ابتعته وما دفع
فهذا مما قد يفعله الناس أحيانا في نظر المظالم في مثله أن يستعمل
فيه من الإرهاب بحسب ما يشهد به الحال وتقوى به الأمارة
ثم يرد إلى الوساطة ان أفضت إلى الصلح والا بت الحاكم القاضي الحكم
بينهما بالتحالف وان انكر الخط فمن ولاة المظالم من يختبر الخط بخطوطه
التي كتبها وتكلفه من كثرة الكتابة ما يمنع من التصنع فيها ثم يجمع بين الخطين
فإذا تشابها حكم به عليه وهذا قول من جعل اعترافه بالخط موجبا
للحكم به والذي عليه المحققون منهم أنهم لا يفعلون ذلك
للحكم عليه ولكن لإرهابه ويكون للشبهة مع إنكاره للخط أضعف
منها مع اعترافه به وترتفع الشبهة ان كان منافيا ويعود الإرهاب
على المدعي ثم يرد إلى الواسطه فان أفضت إلى الصلح والا بت القاضي
بينهما بالأيمان والحال السادسة في قوة الدعوى إظهار الحساب
بما تضمنت الدعوى وهذا يكون في المعاملات ولا يخلو حال الحساب
من أحد أمرين إما أن يكون حساب المدعي أو المدعا عليه فإن كان حساب
المدعي فالشبهة فيه أضعف ونظر المظالم في مثله أن يراعي نظم الحساب
فإن كان مختلا لا يحتمل فيه الادغال كان مطرحا وهو يضعف الدعوى
اشبه بقوتها وان كان نظمه متسقا ونقله صحيحا فالثقة به أقوى

بالجائز دون الواجب **فصل في توقيعات الناظر في المظالم**
واما اذا وقع الناظر في المظالم في قصص المتظلمين إليه بالنظر
بينهم لم يخل حال الموقع إليه من أحد أمرين إما أن يكون واليا عليه
كتوقيعه إلى القاضي بالنظر بينهما فلا يخلو حال ما تضمنه التوقيع
من أحد أمرين إما أن يكون إذنا بالحكم أو إذنا بالكشف والوساطة
فإن كان إذنا بالحكم جاز له الحكم بينهما بأصل الولاية ويكون التوقيع
تأكيدا لا يؤثر فيه قصور معانيه وإن كان إذنا بالكشف للضرورة
أو التوسط من الخصمين فإن كان التوقيع بذلك فقد نهاه عن الحكم
فيه ولم يكن له أن يحكم بينهما وكان هذا النهي عزلا له عن الحكم بينهما
وكان على عموم ولايته فيما عداهما لأنه لما جاز أن تكون الولاية نوعين
عامة وخاصة جاز أن يكون العزل نوعين عاما وخاصا وان لم ينهه
في التوقيع عن الحكم بينهما غير أمره بالكشف فقد قيل يكون نظره
على عمومه في جواز حكمه بينهما لأن أمره ببعض ما إليه لا يكون منعا
من غيره وقيل بل يكون ممنوعا من الحكم بينهما مقصورا على ما تضمنه التوقيع
من الكشف والوساطة لم يلزمه انها حالها إليه لأنه استخبار منه
فلزمه اجابته عنه فهو احكم توقيعه إلى من إليه الولاية وأما الحال الثانية
وهو أن يوقع إلى من لا ولاية له كتوقيعه إلى فقيه أو شاهد فلا يخلو حال

توقيعه الى من الجنة أحوال **أحدها** ان كشف الصورة فعليه ان يكشفها
وينهي منها ما يصح ان يشهد به ليجوز للموقع به فان انهى ما لا يجوز ان
يشهد به كان خبرا لا يجوز ان يحكم به الموقع ولكن يجعله في نظر المظالم
من الامارات فيغلب بها حال احد الخصمين في الارهاب وفصل الكشف فان
كان التوقيع بالوساطة توسط بينهما ولم يقف على ما تضمنه التوقيع
من تخصيص الوساطة لان الوساطة لا تفتقر الى تقليد ولا بد
واما ما يفيده التوقيع بالوساطة تعيين الوسيط باختيار الموقع
وقود الخصمين اليه اختيارا فان افضت الوساطة الى صلح الخصمين
لم يلزمه انهاؤها وكان شاهدا منهما متى ما استدعي للشهادة اداها
وان لم تفض الوساطة الى صلحهما كان شاهدا عليهما فيما اعترفا به
عنده تؤديه الى الناظر في المظالم ولا يلزمه اداؤه ان لم يعدها وان
كان التوقيع بالحكم بينهما فهذه ولاية تراعى فيها معاني التوقيع
ليكون نظره محمولا على موجبه واذا كان كذلك فللتوقيع حالتان
أحدهما ان يحال به الى اجابة الخصم الى ملتمسه فيعتبر حينئذ فيه
ما سأل الخصم في ظلامته ويصير النظر مقصورا عليه فان سأل الوساطة
او كشف الصورة كان التوقيع بمخرج الامر كقوله اجبه الى ملتمسه
أو خرج مخرج الحكاية كقوله رايك في اجابته الى ملتمسه موقوفا

تراعى

لانه لا يقتضي ولا بد بلزوم حكمها فكان أمرها أخف وان سأل المتظلم
في قصته الحكم بينهما فلا بد ان يكون الخصم في القصة مسمى والخصومة
مذكورة لتصح الولاية عليها فان لم يسم الخصم ولم يذكر الخصومة لم تصح
لانها ليست ولاية عامة فتحمل عمومها ولا خاصة للجهل بها وان
سمي رافع القصة خصمه وذكر خصومته نظر في التوقيع باجابته الى
ملتمسه فان خرج مخرج الامر فوقع احبه الى ملتمسه واعمل بما التمسه
صحت ولايته في الحكم بينهما بهذا التوقيع وان مخرج الحكاية للحال
فوقع رايك في اجابته الى ملتمسه موقوفا فهذا التوقيع خارج في الاعمال
السلطانية مخرج الأمر والعرف باستعماله فيها معتاد فاما في الاحكام
الدينية فقد جوزته طائفة من الفقهاء اعتبارا بالعرف وقد صحت
به الولاية ومنعت طائفة أخرى من جوازه وانعقاد الولاية به
حتى يقترن به أمر ينعقد به الولاية اعتبارا للمعاني الا الالفاظ فلو كان
رافع القصة سأل التوقيع بالحكم بينهما فوقع باجابته الى ملتمسه فمن يعتبر
العرف المعتاد صحت الولاية بهذا التوقيع ومن اعتبر معاني الالفاظ
لم تصح منه الولاية لانه سأل التوقيع بالحكم ولم يسأل الحكم والحال
الثانية من التوقيعات ان لم يقتصر فيه على اجابة الخصم الى ما سأل
ويستأنف فيه الأمر بما يتضمنه فيصير ما تضمنه التوقيع هو المعتبر

في الولاية واذا كان كذلك فله ثلثة أحوال حال كمال وحال جواز
وحال تخرج عن الامرين فاما الحال التي يكون التوقيع فيها كاملا
صحة الولاية فهو ان يتضمن شيئين أحدهما الأمر بالنظر والثاني
الأمر بالحكم فيذكر فيه بين رافع هذه القصة وبين خصمه واحكم بينهما
بالحق وموجب الشرع جاز لأن الحكم لا يكون الا بالحق الذي يوجد
حكم الشرع فاما ان ذكر ذلك في التوقيعات وصفا لا شرطا فان
كان التوقيع جامعا لهذين الامرين من النظر والحكم فهو النظر
الكامل ويصح به التقليد والولاية واما الحال التي يكون التوقيع
فيها جائزا مع قصوره عن حال الكمال فهو ان يتضمن الامر بالحكم دون
النظر فيذكر في توقيعه احكم بين رافع هذه وبين خصمه او يقول
اقض بينهما فتصح الولاية بذلك لان الحكم بينهما لا يكون الا بعد
تقدم النظر فصار الامر به متضمنا للنظر لانه لا يخلو منه واما الحال
التي يكون التوقيع فيها خارجا عن حال الكمال والجواز فهو ان يذكر فيه انظر
بينهما فلا ينعقد بهذا التوقيع ولاية لان النظر بينهما قد يحتمل
الوساطة الجائزة ويحتمل الحكم اللازم وهما في الاحتمال سوا
فلم ينعقد به مع الاحتمال ولاية فان ذكر فيه انظر بينهما
بالحق فقد قيل ان الولاية به منعقدة لان الحق ما لزم وقيل لا

لا ينعقد به لان الصلح والوساطة حق وان لم يلزم

الباب الثامن في ولاية النقابة على ذوي الانساب

وهذه النقابة موضوعة على صيانة ذوي الانساب الشريفة عن ولاية
من لا يكافيهم امضى روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعرفوا انسابكم
تصلوا ارحامكم فانه لا قرب بالرحم اذا قطعت وان كانت قريبة ولا بعد بها
اذا وصلت وان كانت بعيدة وولاية هذه النقابة تصح من احد ثلث
جهات اما من جهة الخليفة المستولي على كل الامور واما من فوض
الخليفة اليه تدبير الامور كوزير التفويض او امير الاقليم واما من
نقيب عام الولاية استخلف نقيبا جعله خاص الولاية فاذا اراد
المولي ان يولي على الطالبيين نقيبا او على العباسيين نقيبا تخير منهم
اجلهم نسبا واكثرهم فضلا واجزلهم رأيا فولاه عليهم لتجتمع فيه شروط
الرياسة والسياسة فيسرعوا الى طاعته برياسته ويستقيم امورهم
بسياسته والنقابة على ضربين عامة وخاصة فاما الخاصة فهو
ان يقتصر بنظره على مجرد النقابة من غير مجاوزة لها الى الحكم واقامة
حد ولا يكون العلم معتبرا في شروطها ويلزمه في النقابة على اهلها
من حقوق النظر اثنا عشر حقا احدها حفظ انسابهم من داخل فيها
وليس منها او خارج عنها وهو منها ويلزمه حفظ الخارج منها كما يحفظ

الداخل فيها ليكون النسب محفوظا على صحته معزوا الى جهته والثاني
تمييز بطونهم ومعرفة انسابهم حتى لا يخفى عليه منهم بنو اب ولا يتداخل
فيهم نسب في نسب ويثبتهم في ديوانه على تمييز انسابهم والثالث معرفة
من تولد منهم من ذكر او انثى فيثبته ومعرفة من مات منهم فيذكره
حتى لا يضيع نسب المولود ان لم يثبته ولا يدعي نسب الميت غيره ان
لم يذكره والرابع ان ياخذهم من الاداب بما يضاهي شريف انسابهم وكرم
محتدهم ليكون حشمتهم في النفوس موفورة وحرمة الرسول صلى الله
عليه وسلم فيهم محفوظة والخامس ان ينزههم عن المكاسب الدنية
ويمنعهم من المطالب الخبيثة حتى لا يستقل منهم مستبذل ولا
يستضام منهم متذلل والسادس ان يكفهم عن ارتكاب المآثم
ويمنعهم من انتهاك المحارم ليكونوا على الدين الذي نصروه اغير وللمنكر
الذي ازالوه انكر وحتى لا ينطلق بذمهم لسان ولا يشناهم انسان
والسابع ان يمنعهم من التسلط على العامة بشرفهم والتبسط عليهم
بنسبهم فيدعوهم الى المقت والبغض ويبعثهم على المناكرة والتعديد
ويندبهم الى استعطاف القلوب لهم اصغى والثامن ان يكون عونا لهم في
اخذ الحقوق منهم حتى لا يضعفوا عنها وعونا عليهم في اخذ الحقوق
منهم حتى لا يمنعوا منها ليصيروا بالمعونة لهم منتصفين وبالمعونة

٨

عليهم منصفين فان من عدل السيرة فيهم انصافهم وانتصافهم ؞
والتاسع ان ينوب عنهم في المطالبة بحقوقهم العامة من سهم ذوي
القربى في الفيء والغنيمة الذي لا يختص به احدهم حتى يقسم بينهم بحسب
ما اوجبه الله تعالى لهم والعاشر ان يمنع ايامَاهم ان تتزوج الا من
الاكفاء لشرفهن على سائر النسا صيانة لانسابهن وتعظيما لحرمتهن
ان يزوجهن غير الولاة او ينكحهن غير الاكفاء ؞ والحادي عشر ان يقوم
ذوي الهفوات منهم فيما سوى الحدود بما لا يبلغ به حدا ولا ينهر به
دما ويقيل ذا الهيئة منهم عثرته ويغفر بعد الوعظ زلته ؞
والثاني عشر مراعاة وقوفهم بحفظ اصولها وتنمية فروعها واذا لم
يرد اليه جبايتها راعى الجباة فيما اخذوه وراعى قسمتها اذا قسموه
وميز المستحق لها اذا خصت وراعى اوصافهم فيها اذا شرطت حتى
لا يخرج منها مستحق ولا يدخل فيها غير محق ؞ فصل واما النقابة
العامة فعمومها ان يرد اليه في النقابة عليهم مع ما قدمناه من حقوق
النظر خمسة اشيا احدها الحكم بينهم فيما تنازعوه والثاني الولاية
على ايتامهم فيما ملكوه والثالث اقامة الحدود عليهم فيما ارتكبوه والرابع
تزويج الايامى اللاتي لا يتعين اولياؤهن او قد تعينوا فعضلوهن
والخامس ايقاع الحجر على من عتا منهم او سفه وفكه اذا افاق او رشد

عن الاكفا

فصار بهذه الخمسة عام النقابة فيعتبر حينئذ في صحة نقابته
وعقد ولايته ان يكون عالماً من اهل الاجتهاد ليصح حكمه وينفذ
قضاؤه واذا انعقدت ولايته لم تخل حالها من احد امرين اما ان
يتضمن صرف القاضي عن النظر في احكامهم او لا يتضمنه فان كانت ولايته
مطلقة العموم ولم يتضمن صرف القاضي عن النظر في احكامهم ولم
يكن بتقليد النقيب النظر موجباً لصرف القاضي عنها جاز لكل واحد
من النقيب والقاضي النظر في احكامهم اما النقيب فبخصوص ولايته
التي اوجبت دخولهم فيها فانهما حكم بينهم في تنازعهم وتشاجرهم
وفي تزويج اياماهم نفذ حكمه وجرى امرهما في الحكم على اهل هذا النسب
مجرى قاضيين في بلد فانهما حكم نفذ حكمه بين المتنازعين منهم فدعا
احدهما الى حكم النقيب ودعا الآخر الى حكم القاضي فقد قيل ان
الداعي الى نظر النقيب اولى لخصوص ولايته وقيل بل هما سواء فيكونان
كالمتنازعين الى قاضيين في بلد فيغلب قول الطالب على المطلوب فان
تساويا كان على ما قدمناه من الوجهين احدهما يقرع بينهما ويعمل
على قول من قرع منهما والثاني يقطع التنازع بينهما حتى يتفقا على
احدهما وان كانت ولاية النقيب صرف القاضي عن النظر بين
اهل هذا النسب لم يجز للقاضي ان يتعرض للنظر في احكامهم سواء

استعدى اليه منهم مستعد او لم يستعد وخالف ذلك حال
القاضيين في جانبي بلد اذا استعدى اليه من الجانب الآخر مستعد
يلزمه ان يعديه على خصمه والفرق بينهما وذلك ان ولاية كل واحد من
القاضيين محصورة بمكانه فاستوى حكم الطارئ اليه والقاطن
فيه لانهما يصيران من اهله وولاية النقابة محصورة بالنسب الذي لا
تختلف حاله باختلاف الاماكن فلو تراضى المتنازعان من اهل هذا النسب
بحكم القاضي لم يجز له النظر بينهما ولا ان يحكم لهما او عليهما لانه ما نصرف
منهي عنه وكان النقيب احق بالنظر بينهما اذا كان التنازع بينهم
لا يتعداهم الى غيرهم فان تعداهم فتنازع طالبي وعباسي فدعا الطالبي
الى حكم نقيبه لم يجب على واحد منهما الاجابة الى حكم غير نقيبه لخروجه
عن ولايته فاذا اقاما على تمانعهما من الاجابة الى نقيب احدهما ففيه وجهان
احدهما يرجعان الى حكم السلطان الذي هو عام الولاية عليهما اذا كان القاضي
مصروفاً عن النظر بينهما ليكون السلطان هو الحاكم بينهما بنفسه او بمن يستنيبه
على الحكم بينهما والوجه الثاني وهو اشبه ان يجمع النقيبان
فيحضر كل منهما صاحبه ويشتركان في سماع الدعوى وينفرد بالحكم
بينهما نقيب المطلوب دون الطالب لانه مندوب الى ان يستوفي
من اهله حقوق مستحقيهما فان تعلق بثبوت الحق بينة تسمع على احدهما

أو يمينًا يحلف بها أحدهما سمع البينة نقيب المشهود عليه دون
المشهود له واحلف نقيب الحالف دون المستحلف ليصير الحاكم
منهما هو نقيب المطلوب وان تمانع النقيبان ان يجتمعا لم يتوجه
عليهما في الوجه الاول مأثم وتوجه عليهما المأثم في الوجه الثاني
وكان اغلظ النقيبين مأثما نقيب المطلوب منهما لاختصاصه بتنفيذ
الحكم فلو تراضى الطالبيين والعباسيين بالتحاكم الى احد النقيبين
وحكم بينهما نقيب احدهما نظر فان كان الحاكم نقيب المطلوب صح
حكمه واخذ به خصمه وان حكم بينهما نقيب الطالب ففي نفوذ حكمه
عليه وجهان ينفذ حكمه في احدهما ويرد في الاخر ولو احضر احدهما
بينة عند القاضي يسمعها على خصمه ويكتب الى نقيبه وهو
منصرف عن النظر بينهما لم يجز ان يسمع بينته وان كان يرى القضاء
على الغايب لان حكمه لا ينفذ على من يقوم عليه البينة لو حضر فاولى
ان لا ينفذ حكمه عليه مع الغيبة ولو اراد القاضي الذي يرى القضا
على الغايب سماع بينة على رجل من غير عمله ليكتب بما يثبت عنده
منها الى قاضي بلد اخر جاز والفرق بينهما ان من كان في غير عمله
ولو حضر عنده نفذ حكمه عليه فلذلك جاز سماع البينة عليه واهل
هذين النسبين ان حضر احدهم عنده لم ينفذ حكمه عليه فلذلك

القضا

لم يجز ان يسمع البينة عليه ولو كان احد هذين اقر عند القاضي
لصاحبه بحق جاز ان يكون القاضي شاهدا به عليه عند نقيبه
ولم يجز ان يخبره به حكما لان حكمه لا ينفذ عليه وهكذا لو اقر به
عند غير النقيبين كان شاهدا فيه عند نقيبه ولو اقر به عند نقيب
نفسه جاز وكان حاكما عليه باقراره ولو اقر به عند نقيب خصمه
ففيه ما قدمناه من الوجهين يكون في احدهما شاهدا ويكون في الوجه
حاكما فيه لما بيناه من الفرق من نقيب الطالب والمطلوب وهذا
القول في ولايات زعماء العشاير وولاة القبايل المنفردين بالولايات
على عشايرهم وقبايلهم

الباب التاسع في الولاية على امامة الصلوات

والامامة في الصلوات تنقسم ثلثة اقسام احدها الامامة في
الصلوات الخمس والثاني الامامة في صلاة الجمعة والثالث الامامة
في صلوات الندب فاما الامامة في الصلوات الخمس فنصب الامام
فيها معتبر بحال المساجد التي تقام فيها الصلوات وهي ضربان
مساجد سلطانية ومساجد عامية فاما المساجد السلطانية
فهي الجوامع والمشاهد وما عظم وكثر اهله من المساجد التي يقوم
السلطان بمراعاتها فلا يجوز ان ينتدب للامامة فيها الا من ندبه

السلطان لها وقلد الامامة فيها الا لافتيات الرعيه فيما هو موكول
اليه فاذا قلد السلطان فيها اماما كان احق بالامامة من غيره وان
كان افضل منه واعلم وهذه الولايه طريقها طريق الاولى لا طريق
اللزوم والوجوب بخلاف ولايه القضا والنقابه لامرين
احدهما انه لو تراضا الناس بامام صلا بهم اجزاهم وصحت جماعتهم
والثاني ان الجماعه في صلوات الخمس من السنن المختاره والفضايل
المستحبه وليست من الفروض الواجبه في قول جميع الفقها الا
داوود لانه تفرد بايجابها الا من عذر واذا كان من الندب المؤكد
وندب السلطان لهذه المساجد اماما لم يكن لغيره ان يتقدم
فيها مع حضوره فان غاب واستناب كان من استنابه فيها احق
بالامامه وان لم يستنب فيها في غيبته استاذن الامام فيمن يتقدم
فيها ان امكن فان تعذر استيذانه تراضا اهل البلد بمن يؤمهم ليلا
يبطل جماعاتهم فاذا حضرت صلاة اخرى والامام على غيبته
فقد قيل ان المرتضى للصلاة يتقدم في الثانيه وما بعدها الى ان
يحضر الامام المولا وقيل بل يختار للصلاة الثانيه بان يرتضى لها
غير الاول ليلا يصير هذا الاختيار تقليدا سلطانيا والذي
اراه اولا من اطلاق هذين الوجهين ان يراعا حال الجماعة

في الصلاة الثانيه فان حضرها من حضر في الاولى كان المرتضى في
الجامع لم يكن لهم ان يصلوا فيه جماعه وصلوا فرادا لما فيه من اظهار المبا
والنصبه بالمشاققه والمخالفه واذا قلد السلطان لهذا المسجد امامين
فان حضر كل واحد منهما ببعض الصلوات الخمس كان كل واحد منهما
مقصورا على ما خص به كتقليد احدهما ما رد اليه وان قلد الامامة
من غير تخصيص كل واحد منهما ببعض الصلوات ولكن رد الى كل واحد
منهما يوما غير يوم اطلق صاحبه كان كل واحد منهما في يومه احق
بالامامه فيه من صاحبه وان اطلق تقليدهما من غير تخصيص كانا
في الامامه سوا وايهما سبق اليها كان احق بها ولم يكن للاخر ان يؤم
في تلك الصلاه بقوم اخرين لانه لا يجوز ان يقام في المساجد
السلطانيه جماعتان في صلاة واحدة واختلف في السبق الذي
يستحق به التقدم على وجهين احدهما سبقه بالحضور في المسجد
والثاني سبقه بالامامة فيه فان حضر الامامان في حال واحد
ولم يسبق احدهما وان اتفقا على تقديم احدهما كان اولى بالامامة
وان تنازعا ففيه وجهان احدهما يقرع بينهما ويتقدم من قرع منهما
والاخر يرجع الى اختيار اهل المسجد لاحدهما ويدخل في ولايه هذا الامام
تقليد المؤذنين ما لم يصرح له بالصرف عنه لان الاذان من

الصلوات التي ولي القيام بها فصار داخلاً في الولاية وإذا أراد
يأخذ المؤذنين بما يؤديه اجتهاده إليه في الوقت والأذان فإن
كان شافعياً يرى تعجيل الصلوات أول الأوقات وترجيع الأذان
وإفراد الإقامة أخذ المؤذنين بذلك وإن كان رأيهم مخالفاً له وإن
كان حنفياً يرى تأخير الصلوات إلى آخر الأوقات إلا المغرب ويرى
ترك الترجيع في الأذان وتثنية الإقامة أخذهم بذلك وإن كان رأيهم
مخالفاً ثم يعمل الإمام على رأيه واجتهاده في أحكام صلاته فإن كان شافعياً
يرى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت في الصبح لم يكن للسلطان أن ينهاه
عن ذلك ولا للمأمومين أن ينكروا عليه وكذلك وإن كان حنفياً يرى ترك
القنوت في الصبح وترك الجهر بالتسمية عمل على رأيه ولم يعارض فيه
والفرق بين الصلاة والأذان أنه يؤدي الصلاة في حق نفسه فلم يجز أن
يعارض في اجتهاده والمؤذن يؤذن في حق غيره فجاز أن يعارض
في اجتهاده فإن اجتهاده فإن أحب المؤذن أن يؤذن لنفسه على اجتهاده
أذن بعد الأذان العام أذاناً خاصاً لنفسه على رأيه يسر به ولا يجهر
والصفات المعتبرة في تقليد هذا الإمام خمس أن يكون رجلاً عدلاً
قارئاً فقيهاً سليم اللفظ من نقص أو لثغ فإن كان صبياً أو عبداً أو فاسقاً
صحت إمامته ولم تنعقد ولايته لأن الصغر والرق والفسق يمنع

من الولاية ولا يمنع من الإمامة فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرو بن سلمة أن يصلي بقومه وكان صغيراً لأنه كان أقرأهم وصلى صلى الله عليه وسلم
خلف مولى له وقال صلوا خلف كل بر وفاجر ولا يجوز أن يكون هذا
الإمام امرأة ولا خنثى ولا أخرس ولا ألثغ فإن أمت امرأة أو خنثى
فسدت صلاة من ائتم بها من الرجال والخناثى وإن أم أخرس
أو ألثغ يبدل الحروف بأغيارها بطلت صلاة من ائتم به إلا
أن يكون حافظاً لأم القرآن عالماً بأحكام الصلاة والقدر المستحق
فيها ولا يكون حافظاً لجميع القرآن عالماً بجميع الأحكام وإذا اجتمع
فقيه ليس بقارئ وقارئ ليس بفقيه فالفقيه أولى من القارئ إذا
كان يقيم الفاتحة لأن ما يلزمه من القراءة محصور وما ينوبه من الحوادث
في الصلاة غير محصور ويجوز أن يأخذ هذا الإمام ومؤذنوه رزقاً على
الإمامة والأذان من بيت المال من سهم المصالح ومنع أبو حنيفة
من ذلك وأما المساجد العامية التي ابتناها أهل الشوارع والقبائل في
شوارعهم وقبائلهم فلا اعتراض للسلطان عليهم في أئمة مساجدهم وتكون
الإمامة فيها لمن اتفقوا على الرضا بإمامته وليس لهم بعد الرضا به أن يصرفوه
عن الإمامة إلا أن يتغير حاله وليس له بعد الرضا به أن يستخلف
مكانه نائباً عنه ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار فإذا اختلف

أهل المسجد في اختيار إمام عمل على قول الأكثرين فإن تكافأ
المختلفون اختار السلطان لهم وقطع التشاجر بينهم بمن هو
أدين وأسن وأقرأ وأفقه فينصبه إماما وهل يكون اختياره
مقصورا على العدد المختلف فيه أو يكون عاما في جميع أهل المسجد
على وجهين أحدهما أنه يكون مقصورا على ذلك العدد المختلف في
اختيار أحدهم ولا يتعداهم إلى غيرهم لاتفاقهم على ترك من عداهم
والثاني أنه يختار من جميع أهل المسجد من يراه للإمامة مستحقا
لأن السلطان لا يضيق عليه الاختيار وإذا بنى رجل مسجدا لم يستحق
الإمامة فيه وكان وغيره من جيران المسجد سواء في إمامته وأذانه
وقال أبو حنيفة إنه أحق بالإمامة والأذان فيه وإذا حضرت
جماعة منزل رجل للصلاة كان مالك المنزل أحقهم بالإمامة
فيه وإن كان دونهم في الفضل فإن حضره السلطان كان في أحد القولين
أحق من المالك لعموم ولايته عليه والمالك في القول الثاني أحق
لاختصاصه بالتصرف في ملكه ،، **فصل** وأما الإمامة
في صلاة الجمعة فقد اختلف في وجوب تقليدها فذهب أبو حنيفة
وأهل العراق إلى أنها من الولايات الواجبة وأن صلاة الجمعة
لا تصح إلا بحضور السلطان أو من يستنيبه فيها وذهب الشافعي

الفقها

رضي الله عنه وفقهاء الحجاز إلى أن التقليد فيها ندب وأن حضور السلطان
ليس بشرط فيها وأن أقامه المصلون على شرائطها انعقدت وصحت ويجوز
أن يكون الإمام فيها عبدا وإن لم تنعقد ولايته وفي جواز إمامة الصبي
قولان ولا يجوز إقامتها إلا في وطن مجتمع المنازل يسكنه من تنعقد بهم
الجمعة لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة سواء كان مصرا
أو قرية ،، **وقال أبو حنيفة** تختص الجمعة بالأمصار ولا تجوز إقامتها
في القرى واعتبر المصر بأن يكون فيه سلطان يقيم الحدود وقاض ينفذ الأحكام
واختلف في وجوب الجمعة على من كان خارج مصرها فأسقطها أبو حنيفة
عنهم وأوجبها الشافعي عليهم إذا سمعوا نداءها منه واختلف الفقهاء في العدد
الذي تنعقد بهم الجمعة فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه لا تنعقد
إلا بأربعين رجلا من أهل الجمعة ليس فيهم امرأة ولا عبد ولا مسافر
واختلف أصحابه في إمامهم هل يكون زائدا على العدد أو واحدا منه فذهب
بعضهم إلى أنها لا تصح إلا بأربعين سوى الإمام وقال أكثرهم يجوز أن يكونوا أربعين
مع الإمام ،، **وقال الزهري** ومحمد بن الحسن تنعقد باثني عشر
سوى الإمام وقال أبو حنيفة والمزني بأربعة أحدهم الإمام ،،
وقال أبو يوسف بثلاثة أحدهم الإمام ،، **وقال** أبو ثور
تنعقد باثنين كسائر الجماعات ،، **وقال** مالك لا اعتبار بالعدد في انعقادها

وانما الاعتبار بها الاوطان غالبًا ولا يجوز ان تقام الجمعة في السفر ولا
خارج المصر الا ان يتصل ببنائه واذا كان المصر جامعًا لقرى قد اتصل
بناؤها حتى اتسع بكثرة اهله كبغداد جاز اقامة الجمعة في مواضعه القديمة
ولا يمنع اتصال البنيان من اقامتها في مواضعها وان كان المصر واحدًا في موضوع
الاصل وجامعه يسع جميع اهله كمكة لم يجز ان تقام الجمعة فيه الا في موضع
واحد منه وان كان المصر واحدًا متصل الابنية لا يسع جامعه جميع اهله
لكثرتهم كالبصرة فقد اختلف اصحاب الشافعي رضي الله عنه في جواز اقامة الجمعة
في موضعين منه للضرورة بكثرة اهله فذهب بعضهم الى جوازها وابااه اخرون
وقالوا ان ضاق بهم اتسعت لهم الطرقات فلم يضطروا الى تفريق الجمعة فيه
فان اقيمت الجمعة في موضعين من مصر قد منع اهله من تفريق الجمعة فيه ففيه
قولان احدهما ان الجمعة لاسبقهما باقامتها وعلى المسبوق ان يعيد صلاته ظهرًا
والقول الثاني ان الجمعة للمسجد الاعظم الذي يحضره السلطان سابقًا كان
او مسبوقًا وعلى من صلى في الاصغر اعادة صلاته ظهرًا وليس لمن قلد امامة
الجمعة ان يؤم في الصلوات الخمس واختلف فيمن قلد صلاة الخمس هل
يستحق الامامة في صلاة الجمعة فمنعها منها من جعل الجمعة فرضًا
مبتدأ وجوزها له من جعلها ظهرًا وان كان الامام في الجمعة يرى
انها لا تنعقد باقل من اربعين وكان المأمومون اقل ويرون انعقاد الجمعة
بهم لم يجز ان يصلي بهم ووجب عليه ان يستخلف عليهم احدهم ولو كان

ظهرًا

الامام يرى انها تنعقد باقل من اربعين والمأمومون لا يرونه وهم اقل
من اربعين لم يلزم الامام ولا المأمومين اقامتها فان المأمومين لا
يرونها والامام لا يجد معه من يصليها فاذا امر السلطان امام
الجمعة ان لا يصلي باقل من اربعين لم يكن له ان يصليها باقل من اربعين
وان كان يراه مذهبًا لانه مقصور الولاية على اربعين ومصروف عما دونها
ولا يجوز ان يستخلف عليهم من يصليها لمصرفه ولابتدائه وجهان احدهما
انها باطلة لتعذرها من جهته والثاني صحيحة ويستخلف عليها من يراها
منهم ⁘ **فصل** واما الامامة في صلوات الندب المسنونة في
الجماعة فهي صلاة العيدين والخسوفين والاستسقاء وتقليد الامامة
فيها ندب لجوازها جماعة وفرادى واختلف في حكمها فذهب بعض اصحاب
الشافعي الى انها من السنن المؤكدة وذهب اخرون منهم الى انها من
فروض الكفايات وليس لمن قلد امامة الصلوات الخمس او امامة الجمعة
حق في اقامتها الا ان يقلد جميع الصلوات فيدخل في عمومها فاما صلاة
العيد فوقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها ويختار له تعجيل الاضحى
وتأخير الفطر ويكبر الناس في ليلتي العيدين ويختص الاضحى بالتكبير
له في اعقاب الصلوات المفروضات من بعد صلاة الظهر من يوم النحر
الى يوم صلاة الصبح من اخر ايام التشريق ويصلي العيدين قبل الخطبة

[illegible]

والجمعة بعدهما اتباعاً للسنة فيها وتختص صلاة العيدين بالتكبيرات
الزوائد واختلف الفقهاء في عددها فذهب الشافعي رضي الله عنه الى
انه يزيد في الاولى سبعاً سوى تكبيرة الاحرام والركوع وفي الثانية
خمساً سوى تكبيرة القيام قبل القراة فيهما وقال مالك يزيد في الاولى
ستاً وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام وقال ابو حنيفة تكبير
في الاولى ثلثاً قبل القراة وفي الثانية اربعاً بعد القراة ويعمل الامام في
هذه التكبيرات الزوائد على رايه واجتهاده وليس لمن ولاه ان ياخذه براي
نفسه بخلاف العدد في صلاة الجمعة لانه يصير بذلك العدد في صلاة
الجمعة خاص الولاية ولا يصير بذكر التكبير في صلاة العيد خاص الولاية
فافترقا واما صلاة الكسوفين فيصليهما من ندبه السلطان لها
او من عمت ولايته فاشتملت عليها وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان
يطيل القراة فيهما فيقرأ في القيام الاول من الركعة الاولى سراً بعد الفاتحة
بسورة البقرة او بقدرها من غيرها ويركع مسبحاً بقدر مائة آية ثم يرفع
منتصباً ويقرأ بعد الفاتحة بسورة ال الصلوات ثم يصنع في الركعة
الثانية كذلك يقرأ في قياميها ويسبح في ركوعيها مثل ما قرأ وسبح في
الركعة الاولى ثم يخطب بعدها وقال مالك يصلي ركعتين كسائر
الصلوات ويصلي لخسوف القمر كصلاة كسوف الشمس جهراً لانها من

وكان كما قاله عمه ابو طالب ابيض وعمد
مد الله لرسل صوب الغمام وهذا العيان وذاك الخبر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكن شاعر يحسن فقد احسنت
ولبس السواد مختص بالامامة في الصلوات التي يقام فيها دعوة
السلطان اتباعاً لشعاره الان ويكره مخالفته فيه وان لم يرد به
شرع تحرزاً من مباينته واذا تغلب من منع الجماعة كان عذراً في ترك
الجماعة بها واذا اقامها المتغلب مع سوء معتقده اتبع ولا يتبع في بدعته

الباب العاشر في الولاية على الحج

وهذه الولاية على الحج ضربان احدهما ان تكون على تسيير الحجيج والثاني اقامة
الحج فاما تسيير الحجيج فهو ولاية سياسة وزعامة وتدبير والشروط
المعتبرة في المولى ان يكون مطاعاً ذا راي وشجاعة وهيبة وهداية
والذي عليه في حقوق هذه الولاية عشرة اشياء احدها جمع الناس في
مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم التوا والتغرير والثاني
ترتيبهم في المسير والنزول باعطا كل طايفة منهم مقاداً حتى يعرف كل
فريق منهم مقاده اذا سار ويألف مكانه اذا نزل فلا يتنازعون فيه ولا يضلون
عنه والثالث يرفق بهم في السير حتى لا يعجز عنه ضعيفهم ولا يضل عنه
منقطعهم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الضعيف امير

القوم يعني ان من ضعف دوابه كان على القوم ان يسيروا بسيره
والرابع ان يسلك بهم أوضح الطرق واخصبها ويتجنب أوعرها
واجدبها والخامس ان يرتاد لهم المياه اذا انقطعت والمراعي
اذا قلت والسادس ان يحرسهم اذا نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا حتى
لا يتخطفهم داعر ولا يطمع فيهم متلصص والسابع ان يمنع عنهم من
يصدهم عن المسير ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحج بقتال ان قدر
عليه أو بذل مال ان اجاب الحجيج اليه ولا يسعه أن يجبر أحدا
على بذل الخفارة ان امتنع منها حتى يكون باذلا لها عفوا ومجيبا
اليها طوعا فان بذل المال على التمكين من الحج لا يجب والثامن
ان يصلح بين المتشاجرين ويتوسط بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم
بينهم اجبارا الا ان يفوض اليه فيعتبر فيه ان يكون من اهله فيجوز
له حينئذ الحكم بينهم فان دخلوا بلدا فيه حاكم جاز له ولحاكم البلد
ان يحكم بينهم فايهما حكم نفذ حكمه ولو كان التنازع بين الحجيج
واهل البلد لم يحكم بينهم الا حاكم البلد والتاسع ان يقوم زائغهم
ويؤدب خائنهم ولا يتجاوز التعزير الى الحد الا ان يؤذن له فيه
فيستوفيه اذا كان من اهل الاجتهاد فيه فان دخل بلدا فيه
من يتولى اقامة الحدود على أهله نظر فان كان ما أتاه المحدود

في البلد فوالي البلد أولى باقامة الحد عليه من والي الحجيج والعاشر
ان يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات ولا يلجيهم ضيقه الى
الحث في السير فاذا وصل الى الميقات امهلهم للاحرام واقامة
سننه فان كان الوقت متسعا عدل بهم الى مكة ليخرج مع اهلها
الى المواقف وان كان الوقت ضيقا عدل بهم عن مكة الى عرفة
خوفا من فواتها فيفوت الحج بها فان زمان الوقوف بعرفة ما بين
زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فمن ادرك
الوقوف بها في شيء من هذا الزمان من ليل أو نهار فقد ادرك
الحج وان فاته الوقوف بها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه
اتمام ما بقي من اركانه وجبرانه بدم وقضاؤه في العام المقبل ان امكنه
أو فيما بعده ان تعذر عليه ولا يصير حجه عمرة بالفوات ولا يحل بعد
الفوات الا باحلال الحج. وقال أبو حنيفة يتحلل بعمل عمرة فقال أبو
يوسف يصير احرامه عمرة بالفوات واذا وصل الحجيج الى مكة فمن لم يكن على العود
منهم فقد زالت عنه ولاية الوالي على الحجيج فلم يكن له عليه يد ومن
كان منهم على العود فهو تحت ولايته وملتزم احكام طاعته واذا
قضى الناس حجهم أمهلهم الايام التي جرت بها العادة في انجاز علائقهم
ولا يرهقهم في الخروج فيضر بهم فاذا عاد بهم سار على طريق المدينة لزيارة

قبر النبي صلى الله عليه وسلم الجمع لهم بين حج بيت الله سبحانه وزيارة قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورعاية لحرمته وقياما ببعض حقوق طاعته
وان لم يكن ذلك من فروض الحج فهو من مندوب الشرع المستحبة وعادات
الحجيج المستحسنة. روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من زار قبري وجبت له شفاعتي. وحكى العتبي قال
كنت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه اعرابي فقال يا رسول الله
اني وجدت الله سبحانه يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك
تائبا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي. وانشا يقول

يا خير من دفنت في القاع اعظمه فطاب من طيبهن
القاع والاكم

نفسي الفدا لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم ركب راحلته وانصرف قال العتبي فاغفيت اغفاءة فرأيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لي يا عتبي الحق الاعرابي فاخبره ان الله سبحانه قد غفر له
ثم يكون في عوده بهم ملتزما فيهم من الحقوق ما التزمها في صدرهم
حتى يصل الى البلد الذي سار بهم منه فينقطع ولايته عنهم بالعود
اليه وان كانت الولاية على اقامة الحج فهو فيه بمنزلة الامام في اقامة الصلاة

فمن شروط الولاية عليه مع الشروط المعتبرة في أئمة الصلوات ان يكون عالما
بمناسك الحج واحكامه عارفا بمواقيته وايامه ويكون مدة ولايته مقدرة
بسبعة أيام اولها من صلاة الظهر في يوم السابع من ذي الحجة وآخرها
يوم الحلاق وهو يوم النفر الثاني في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وهو فيما قبلها
وبعدها احد الرعايا وليس من الولاة واذا كان مطلق الولاية على اقامة الحج
فله اقامته في كل عام ما لم يصرف عنه وان عقدت خاصة على عام لم يتعد
الى غيره الا عن ولاية والذي تختص بولايته ويكون نظره عليه مقصورا خمسة
احكام متفق عليها وسادس مختلف فيه أحدها اشعار الناس بوقت احرامهم
والخروج الى مشاعرهم ليكونوا متبعين وبافعاله مقتدين والثاني ترتيبهم
للمناسك على ما استقر الشرع عليه لانه متبوع فيها فلا يقدم مؤخرا ولا يؤخر
مقدما سواء كان الترتيب مستحقا او مستحبا والثالث تقدير المواقف بمقامه
فيها ومسيره عنها كما تتقدر صلاة المأمومين بصلاة الامام والرابع اتباعه على
الاركان المشروعة فيها والتأمين على ادعيته بها ليتبعوه في القول كما اتبعوه
في العمل وليكون اجتماع ادعيتهم افتح لابواب الاجابة والخامس امامتهم في
الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها وجمع الحجيج عليها وهي اربع فالاولى
منهن وهو اول شروعه في مسنوناته ومباديه بعد متقدم احرامه وان
كان لو اخر احرامه اجزاه ان يصلي بهم صلاة الظهر بمكة في اليوم السابع

وخطب بعدها وهي الاولى من خطب الحج الاربع مفتتحا لها بالتلبيه
ان كان محرمًا والتكبير ان كان محلًا ويعلم الناس مسيرهم في غدٍ الى
منى ليخرج اليها فيه وهو الثامن من العشر فينزل الخيف منى حيث كانه
حيث نزل النبي صلى الله عليه وسلم منه ويبيت فيها ويسيرهم من غده وهو
التاسع مع طلوع الشمس الى عرفه على طريق ضب ويعود على طريق المازمين
اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكون عايدًا في غير الطريق التي صدر
منها فاذا اشرف على عرفه نزل ببطن عرنة واقام به حتى تزول الشمس ثم
سار منه الى مسجد ابراهيم بوادي عرنه فخطب بهم الخطبه الثانيه من خطب
الحج قبل الصلاه كالجمعه فان جميع الخطب مشروعه بعد الصلاة الا خطبتين
خطبه الجمعه وخطبه عرفه فاذا خطبها ذكر الناس فيها ما يلزمهم من اركان
الحج ومناسكه وما حرم عليهم من محظوراته ثم يصلي بهم بعد الخطبة
صلاة الظهر والعصر جامعًا بينهما في وقت الظهر ويقصرهما المسافرون
ويتمهما المقيمون اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعه وقصره
ثم يسير بعد فراغه منها الى عرفه وهو الموقف المفروض قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحج عرفه فمن ادرك عرفه فقد ادرك الحج ومن فاته
عرفه فقد فاته الحج وحد عرفه ما جاوز وادي عرنه من عرفه الى الجبال
الذي فيه المسجد وليس المسجد ولا وادي عرنه من عرفه الى الجبال المقابله

على عرفه كلها فيقف منها عند الاجبال الثلاثة النبعه والتبعه
والنابت فعندها وقف النبي صلى الله عليه وسلم على ضرسين من الناس
وجعل بطن راحلته الى المحراب فهذا احب المواقف ان يقف فيه
الامام واين وقف من عرفه والناس اجزاهم ووقوفه على راحلته
ليقتدي به الناس اولى ثم يسير بعد غروب الشمس الى مزدلفه موخرا
صلاه المغرب حتى يجمع بينها وبين عشا الاخره بمزدلفه ويامر الناس فيها
ويبيت بمزدلفه وحدها من حيث تفيض من مازمي عرفه وليس المازمان
منها الى ان ياتي الى قرن محسر وليس القرن منها ويلتقط الناس
منها حصا الجمار بقدر الانامل مثل حصا الخذف ويسير منها
بعد الفجر ولو سار قبله وبعد نصف الليل اجزا وليس المبيت
بها ركنًا ويجزيه دم ان تركه وجعله ابو حنيفه من الاركان الواجبه
ثم يتوجه اذا سار منها الى المشعر الحرام فيقف منه بقزح داعيًا
وليس الوقوف فرضًا ثم يسير الى منى فيبدا برمي جمرة العقبه قبل الزوال
بسبع حصيات ثم ينحر ومن ساق معه هديًا من الجميع ثم حلق او قصر
يفعل منهما ما شا والحلق افضل ثم يتوجه الى مكة فيطوف بها
طواف الافاضة وهو الفرض ويسعى بعد طوافه ان لم يسع قبل
عرفه ويجزيه سعيه قبل عرفه ولا يجزيه طوافه قبلها ثم يعود الى

جمرة

الى منى فيصلى الناس الظهر ويخطب بعدها وهي الخطبه الثالثه
من خطب الحج الاربع ويذكر للناس ما بقي عليهم من مناسكهم وحكم احلالهم
الاول والثاني وما يستبيحونه من محظورات الاحرام بكل واحد
منهما على الانفراد وان كان فقيها قال هل من سايل وان لم يكن فقيها لم يتعرض
للسؤال ويبيت بمنى ليلته ويرمي من غده وهو يوم النفر يوم الحادي
عشر بعد الزوال في الجمار الثلث احدى وعشرين حصاه في كل جمره سبع حصيات
ويبيت بها ليلته الثانيه ويرمي من غدها وهو يوم النفر في الجمار الثلث
ثم يخطب بعد صلاه الظهر الخطبه الرابعه وهي اخر الخطب المشروعه في الحج
ويعلم الناس ان لهم في الحج نفرين خيرهم الله سبحانه فيهما بقوله واذكروا الله
في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
لمن اتقى ويعلمهم ان من نفر من منى قبل غروب الشمس من يومه سقط
عنه المبيت بها والرمي في غده وليس لهذا الامام حكم ولانه ان ينفر في
النفر الاول ويقيم ليبيت بها وينفر في النفر الثاني من غده وهو يوم الحلاق
وهو اليوم الثالث عشر بعد الرمي في الجمار الثلث لانه متبوع فلم ينفر
الا بعد استكمال المناسك فاذا استقر حكم النفر الثاني انقضت ولايته
وقد ادى ما لزمه فهذه الاحكام الخمسه المتعلقه بولايته واما السادس
المختلف فيه فثلثه اشيا احدها ان يفعل احد الحجيج ما يقتضي تعزير

او يوجب فعله حدا فان كان مما لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده وان
كان مما يتعلق بالحج فله تعزيره زجرا وتاديبا وفي اقامه الحد عليه وجهان
احدهما يحده لانه من احكام الحج وفي الاخر لا يحد لخروجه عن افعال
والثاني انه لا يجوز ان يحكم بين الحجيج فيما تنازعوه من غير احكام
الحج وفي حكمه بينهما فيما تنازعوه من احكام الحج في الزوجين اذا تنازعا
في ايجاب الوطي وموونه القضا وجهان احدهما يحكم بينهما والثاني
لا يحكم والثالث ان ياتي احد الحجيج ما يوجب الفديه فله ان يخبره
بوجوبها ويامره باخراجها وهل يستحق الزامه لها ويصير خصما له
في المطالبه ام لا على الوجهين في اقامه الحدود ويجوز لوالي الحج ان يفتي
من استفتاه اذا كان فقيها وان لم يجز ان ينكر عليهم ما يسوغ فعله
الا فيما يخاف ان يجعله الجاهل قدوه فيه فقد انكر عمر رضي الله عنه
على طلحه بن عبيد الله لبس المضرج في الحج وقال اخاف ان يقتدي
بك الجهال الناس في المناسك على مذهبه ولو اقام الناس لحج حلال
غير محرم كره ذلك له وصح الحج معه وهو بخلاف الصلاه التي لا تصح
ان ياتم فيها وهو غير مصل لها ولو قصد الناس في الحج التقدم على امامهم
فيه والتاخر عنه جاز وان كانت مخالفه المتبوع مكروهه ولو قصدوا المخالفه
في الصلاه فسدت عليهم صلاتهم لارتباط صلاه الماموم بصلاه الامام

وانفصالهم الناس عن الامام ؞

الباب الحادي عشر في ولاية الصدقات

الصدقة زكاة والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى ولا
يجب على المسلم في ماله حق سواها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس في المال حق سوى الزكاة والزكاة تجب في الاموال المرصدة
للنماء اما بنفسها او بالعمل فيها طهرة لاهلها ومعونة لاهل السهمان
والاموال المزكاة ضربان ظاهرة وباطنة فالظاهرة ما لا يمكن اخفاؤه
كالزروع والثمار والمواشي والباطنة ما امكن اخفاؤه من الذهب والفضة
وعروض التجارة وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن
وارбابه احق باخراج زكاته منه الا ان يبذلها ارباب المال طوعا
فيقبلها منهم ويكون في تفريقها عونا لهم ونظره مختص بزكاة الاموال
الظاهرة يؤمر ارباب الاموال بدفعها اليه وفي هذا الامر اذا كان
عادلا فيها قولان احدهما انه محمول على الايجاب وليس لهم التفرد
باخراجها ولا يجزيهم ان اخرجوها والقول الثاني انه محمول
على الاستحباب اظهارا للطاعة وان تفردوا باخراجها اجزأهم
وفيه على القولين معا ان يقاتلهم عليها اذا امتنعوا من دفعها
كما قاتل ابو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة لانهم يصيرون بالامتناع

٩٧

من طاعة ولاة الامر اذا عدلوا بغاة ومنع ابو حنيفة من قتالهم
اذا اجابوا الى اخراجها بانفسهم والشروط المعتبرة في هذه الولاية
ان يكون حرا مسلما عدلا عالما باحكام الزكاة ان كان من عمال التفويض
وان كان قد عين له الامام على قدر ما ياخذه جاز ان يكون ممن لا
يتعلق ويجوز ان يكون من يتقلدها من تحرم عليه الصدقات
من ذوي القربى لكن يكون رزقه من سهم المصالح وله اذا قلدها ثلاثة
احوال احدها ان يقلد اخذها وقسمتها فله الجمع بين الامرين على
ما سنشرح ؞ والثاني ان يقلد اخذها وينهاه عن قسمتها فنظره
مقصور على الاخذ وهو من القسم ممنوع والمقلد بتاخير قسمتها
ماثوم الا ان يجعل تقليدها لمن ينفرد بقسمتها ؞ والثالث ان يطلق
تقليده عليها ولا يؤمر بقسمتها ولا النهي عنه فيكون باطلاقها محمولا
على عمومه في الامرين من اخذها وقسمتها فصارت الصدقات مشتملة
على الاخذ والقسم ولكل واحد منهما حكم وسنجمع بينهما في هذا الباب
على الاختصار والايجاز ونبدا بذكر اخذها فنقول ان الاموال
المزكاة اربعة احدها المواشي وهي الابل والبقر والغنم فسميت ماشية
لرعيها وهي ماشية فاما الابل فاول نصابها خمس وفيها الى تسع شاة
جذعة من الضان او ثنية من المعز والجذع من الغنم ما له ستة اشهر والثني

ما استكمل سنة فاذا بلغت الابل عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر
وفي خمسة عشر الى تسعة عشر ثلث شياة وفي عشرين الى اربع وعشرين
اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين عدل في فرضها عن الغنم وكان فيها
الى خمس وثلثين ابنة مخاض وهي التي استكملت سنة فان عدمت فابن
لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها الى خمس واربعين ابنة لبون
وهي ما استكملت سنتين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها الى الستين
حقه وهي ما استكملت ثلث سنين واستحقت الركوب وطرق الفحل فاذا
بلغت احدى وستين ففيها الى خمس وسبعين جذعة وهي ما استكملت
اربع سنين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها الى تسعين بنتا لبون فاذا
بلغت احدى وتسعين ففيها الى مايه وعشرين حقتان وهذا ما ورد به
النص وانعقد عليه الاجماع فان زاد على مايه وعشرين فقد اختلف الفقها
في ذلك فقال ابو حنيفة يستانف به الفرض المبتدا وقال مالك
لا اعتبار بالزيادة حتى يبلغ مايه وثلثين فيكون فيها حقة وبنتا لبون
وقال الشافعي اذا زادت على مايه وعشرين واحدة كان في كل اربعين بنت
لبون وفي مايه وثلثين حقة وبنت لبون وفي مايه واربعين حقتان وبنت
لبون وفي مايه وخمسين ثلث حقاق وفي مايه وستين اربع بنات لبون وفي مايه
وسبعين حقة وثلث بنات لبون وفي مايه وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي

مايه وتسعين ثلث حقاق وبنت لبون فاذا بلغت مايتين ففيها احدى
فريضتين اما اربع حقاق او خمس بنات لبون فان لم يوجد فيها الا
احدى الفرضين اخذ وان وجدا معا اخذ العامل افضلهما وقيل ياخذ
الحقاق لانها اكثر منفعة واقل مونة ثم على هذا ما زاد. واما البقر فاول
نصابها ثلثون وفيها تبيع ذكر وهو ما استكمل له ستة اشهر وقد
قدر على اتباع امه فان اعطى تبيعة انثى قبلت منه فاذا بلغت اربعين
ففيها مسنة انثى وهي التي استكملت سنة فان اعطى مسنا ذكرا لم يقبل منه
ان كان في بقره انثى وان كانت كلها ذكورا فقد قيل يقبل المسن الذكر وقيل
لا يقبل واختلف فيما زاد على الاربعين من البقر فقال ابو حنيفة في احدى
روايتيه يوخذ من الخمسين بقرة مسنة وربع وقال الشافعي لا شي فيها
بعد الاربعين حتى يبلغ ستين فيجب فيها تبيعان ثم فيما بعد الستين في
كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة فيكون في سبعين تبيع ومسنة وفي
ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مايه وعشرين احد فرضين كالمايتين
من الابل اما اربعة اتبعة او ثلث مسنات وقيل ياخذ المسنات. ه ه
واما الغنم فاول نصابها اربعين وفيها الى مايه وعشرين احد فرضين شاة
جذعة او ثنية من المعز الا ان تكون كلها صغارا دون الجذاع والثنايا فيوخذ

منها على مذهب الشافعي صغيره دون الجذعه والثنيه ؞ وقال مالك
لا اخذها الا جذعه او ثنيه فاذا صارت مايه واحدى وعشرين
ففيها شاتان الى مايتي شاة فاذا صارت مايتين وشاه ففيها ثلث
شياه الى ان يبلغ اربع مايه شاه فاذا بلغتها ففيها اربع شياه
ثم في كل مايه استكملها من بعد الاربع مايه شاه ويضم الضان الى
المعز والجواميس الى البقر والبخاتي الى العراب لانهما نوعان من جنس ويجمع
مال الانسان في الزكاة وان تفرقت امواله والخلطا في النصاب
يزكون زكاة الواحد اذا اجتمعت فيهم شرايط الخلطه وقال مالك لا تاثير
للخلطه حتى يملك كل واحد منهم نصابا فيزكون حينيذ زكاه الخلطه حتى
يملك كل واحد ؞ وقال ابو حنيفه لا اعتبار بالخلطه ويزكي كل واحد
منهم ماله على انفراده ؞ وزكاه المواشي تجب بشرطين احدهما ان تكون سايمه
ترعى الكلا فيقل مونتها ويتوفر درها ونسلها فان كانت عامله او معلوفه
لم تجب فيها الزكاه على مذهب الشافعي وابي حنيفه واوجبها مالك
كالسايمه ؞ والشرط الثاني ان يحول عليها الحول الذي يستكمل فيه
النسل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاه في مال حتى يحول عليه
الحول والسخال تزكى بحول الامهات اذا ولدت قبل الحول وكانت
الامهات نصابا فان نقصت الامهات عن النصاب فعند ابي حنيفه

يزكى بحول الامهات اذا بلغت نصابا وعند الشافعي يستقبل بها الحول
بعد استكمال النصاب ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير واوجب ابو حنيفه
في اناث الخيل السايمه دينارا عن كل فرس ؞ وقال النبي صلى الله عليه وسلم
عفوت لكم عن صدقه الخيل والرقيق واذا ولي والي الصدقات من عمال
التنفيذ عمل فيما اختلف فيه على اجتهاد الامام دون ارباب الاموال
ولم يجز لهذا العامل ان يجتهد ويلزم الامام ان ينص له على القدر الماخوذ
ويكون رسولا في القبض منفذا لاجتهاد الامام فعلى هذا ان كان
هذا العامل عبدا او ذميا جاز فان كان في زكاة عامه لم يجز لان فيها ولايه
لا تصح ثبوتها مع الرق والكفر وان كان في زكاه خاصه نظر فان كان في مال
قد عرف مبلغ اصله وقدر زكاته جاز ان يكون هذا المامور بقبضه عبدا او ذميا
لانه تجرد عن حكم الولايه وتخصص باحكام الرساله وان كان في مال لم
يعرف مبلغه ولا قدر زكاته لم يجز ان يكون المامور بقبضه ذميا لانه
اوتمن على مال لا يعلم فيه على خبره وجاز ان يكون عبدا لان خبر العبد
مقبول واذا تاخر عامل الصدقات عن ارباب الاموال بعد وجوب
زكاتهم فان كان بعد ورود عمله وتشاغله بغيرهم انتظروه لانه
لا يقدر على اخذها الا من طايفه بعد طايفه وان تاخر عن جميعهم وتجاوز
العرف في وقت زكاتهم اخرجوها بانفسهم لان الامور بدفعها مشروط

بالمكنة وساقط مع عدم الامكان وجاز لمن يتولى اخراجها من ارباب
الاموال ان يعمل منها على اجتهاده ولا يلزمه ان يستفتي غيره وان لم يكن
من اهله استفتى من الفقها من ياخذ بقوله ولا يلزمه ان يستفتي غيره وان
استفتى فقيهين فافتاه احدهما بايجابها وافتاه الاخر باسقاطها
وافتاه احدهما بقدر وافتاه الاخر باكثر منه فقد اختلف بعض اصحاب
الشافعي فما يعمل به فيهما فذهب بعضهم الى انه ياخذ باغلظ القولين
حكما وقال اخرون يكون مخيرا في الاخذ بقول من شا منهما فلو حضر
العامل بعد ان عمل رب المال على اجتهاد نفسه او اجتهاد غيره ممن استفتاه
وكان اجتهاد العامل موديا الى ايجاب ما اسقطه او الزيادة على ما
اخرجه كان اجتهاد العامل امضى ان كان وقت الامكان باقيا واجتهاد
رب المال انفذ ان كان وقت الامكان فانيا ولو اخذ العامل الزكاة
باجتهاده وعمل في وجوبها واسقاطها على رايه وادى اجتهاد رب
المال الى ايجاب ما اسقطه او الزيادة على ما اخذه لزم رب المال
فيما بينه وبين الله تعالى اخراج ما اسقطه من اصل او ترك من
زيادة لانه معترف بوجوبها عليه لاهل السهمان **فصل** والمال
الثاني من اموال الزكاة ثمار النخل والشجر واوجب ابو حنيفة الزكاة
في جميعها واوجبها الشافعي في ثمار الكرم والنخل خاصة ولم يوجب في

غيرها من جميع الفواكه والثمار زكاة وزكاتها تجب بشرطين احدهما
بدو صلاحهما واستطابة اكلها وليس على من قطعها قبل بدو الصلاح
زكاة ويكره ان يفعله فرارا من الزكاة ولا يكره ان يفعله لحاجة **والشرط
الثاني** ان يبلغ خمسة اوسق ولا زكاة فيها عند الشافعي ان كانت اقل من
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي
واوجبها ابو حنيفة في القليل والكثير ومنع ابو حنيفة من خرص الثمار
على اهلها وجوزه الشافعي تقديرا للزكاة واستظهارا لاهل السهمان
قد ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على خرص الثمار عمالا وقال لهم
خففوا الخرص فان في المال الوصية والعرية والواطية والنائبة فالوصية
ما يوصي بها اربابها بعد الوفاة والعرية ما يعرى للصلات في حال الحياة
والواطية ياكله السابلة منها سموا واطية لوطيهم الارض والنائبة ما
ينوب الثمار من الجوائح فاما ثمار البصرة فخرص كرومها وهم في خرصها
لغيرهم ولا خرص عليهم نخلها لكثرتها ولحوق المشقة في خرصها ولانهم
في التعارف اهل اباحة منها وان ما قدر لهم الصدر الاول من شا فاتها
في يومي الجمعة والثلثا ينصرف معظمه في الصدقات جعل عليهم عوض
التنبيه لكثار الثمار وحمله الى كرسي البصرة ليستوفي اعشارها منهم
هناك وليس يلزم هذا غيرهم فصار ذلك مخالفين لمن سواهم ولا

يور خرص النخل والكرم الا بعد بدو الصلاح من خرصان يسرا وعنبا
وينظر ما يرجعان اليه تمرا او زبيبا ثم تخير ارباب الاموال ان كانوا
امنا بين ضمانها ومبلغ خرصها ليتصرفوا فيها ويضمنوا قدر زكاتها
وبين ان يكون في ايديهم امانه ممنوعين من التصرف فيها حتى تتناهى
فيوخذ زكاتها ما بلغت وقدر الزكاه العشر ان سقيت عذ با
او سيحا ونصف العشر ان سقيت عربا او نضحا فان سقيت بهما
فقد قيل يعتبر اغلبهما وقيل ياخذ بقسط كل واحد منهما واذا اختلف
رب المال والعامل فيما سقيت به كان القول قول ربها واحلفه
العامل استظهارا فان نكل لم يلزمه الا ما اعترف به ويضم انواع
النخل بعضا الى بعض وكذلك انواع الكرم لان جميعها جنس واحد
ولا يضم الكرم الى النخل لاختلافهما في الجنس واذا كانت ثمار النخل والكرم
تصير تمرا او زبيبا لم ياخذ زكاتها الا بعد جفافهما تمرا او زبيبا وان
كانت مما لا يوخذ الا رطبا او عنبا اخذ عشر ثمنها اذا بيعا فان احتاج
اهل السهمان الى حقهم منهما رطبا او عنبا جاز في احد القولين اذا قبل
ان القسمه تمييز نصيب ولم يجز في القول الثاني اذا قيل ان القسمه بيع
واذا اهلكت بعد امكان ادايها اخرجت ؞ **فصل** والمال الثالث
الزروع اوجب ابو حنيفه الزكاه في جميعها وعند الشافعي انها لا

ميون

تجب الا فيما زرعه الادميون قوتا مدخرا وتجب عنده في البقول
والخضر ولا تجب عند الشافعي فيه ولا فيما لا يوكل من القطن والكتان
ولا فيما يزرعه الادميون من نبات الاوديه والجبال وهي ماخوذة
عنده من عشره انواع البر والشعير والارز والذره والباقلا واللوبيا
والحمص والعدس والدخن والجلبان واما العلس فهو نوع من البر يضم
اليه وعليه قشرتان لا تجب الزكاه فيه بقشرته الا اذا بلغ عشره اوسق
وكذلك الارز في قشرته واما السلت فهو نوع من الشعير يضم اليه
والجاورس نوع من الدخن يضم اليه وما عداهما لا يضم اليه هي اجناس لا
يضم صنف منها الى صنف غيره وضم مالك الشعير الى الحنطه وضم
ما سواهما من القطنيات بعضها الى بعض وزكاه الزروع تجب فيه بعد
قوته واشتداده ولا توخذ منه الا بعد دياسه وتصفيته اذا بلغ الصنف
منها خمسه اوسق ولا زكاة فيما دونها واوجبها ابو حنيفه في قليله وكثيره
واذا اجز المالك زرعه بقلا او قصيلا لم يجب زكاته ويكره ان يفعله
فرارا من الزكاه ولا يكره ان كان لحاجه واذا ملك الذمي ارض عشر فزرعها
فقد اختلف الفقها في حكمها فذهب الشافعي الى انه لا عشر فيها عليه ولا
خراج **وقال ابو حنيفه** يوضع عليها الخراج ولا يسقط عنها باسلامه
وقال ابو يوسف يوخذ منها ضعف الصدقه الماخوذه من المسلم

فان اسلم اسقط عنها مضاعفة الصدقة ؞ وقال محمد بن الحسن وسفيان
الثوري يوخذ منها صدقة المسلم ولا تضاعف واذا زرع المسلم ارض
خراج اخذ منه عند الشافعي عشر الزرع مع خراج الارض ومنع ابو حنيفة
من الجمع بينهما واقتصر على اخذ الخراج وحده واذا استاجر ارض خراج فزرعها
فالخراج على موجرها والعشر على مستاجرها وقال ابو حنيفة عشر الزرع
على الموجر وكذلك المعير فهذه الاموال كلها اموال ظاهرة ؞ فصل
واما المال الرابع فهو الفضة والذهب وهما من الاموال الباطنة وزكاتهما
ربع العشر ونصاب الفضة مايتا درهم بوزن الاسلام الذي وزن كل
درهم منه ستة دوانق وكل عشرة منها سبعة مثاقيل وفيها اذا بلغت
مايتين خمسة دراهم هو ربع عشرها ولا زكاة فيها اذا نقصت عن مايتين وفيما
زاد عليها بحسابه ؞ وقال ابو حنيفة لا زكاة فيما زاد على مايتين حتى تبلغ
اربعين درهما فيجب فيها درهم سادس والورق المطبوع والنقار سوا واما
الذهب فنصابه عشرون مثقالا بمثاقيل الاسلام يجب فيه ربع العشر
نصف مثقال وفيما زاد عليه بحسابه ويستوي فيه خالصه ومطبوعه
ولا تضم الفضة الى الذهب ويعتبر نصاب كل واحد منهما على انفراده
وضم مالك وابو حنيفة الاقل الى الاكثر وقوماه بقيمته الاكثر
واذا اتجر بالدراهم والدنانير زكاها وربحها تبعا لها اذا حال الحول لان

زكاة الذهب والفضة تجب بحلول الحول عليها واسقط داود زكاة مال
التجارة وشذ بهذا القول عن الجماعة واذا اتخذ من الذهب والفضة حليا
مباحا سقطت زكاته في اصح قول الشافعي وهو مذهب مالك ووجبت
في اضعفها وهو مذهب ابي حنيفة وان اتخذ منهما ما حظر في الحلي والاواني
وجبت زكاته في قول الجميع ؞ فصل واما المعادن فهي من الاموال
الظاهرة واختلف الفقها فيما تجب فيه الزكاة فيها فاوجبها ابو حنيفة
في كل ما ينطبع من ذهب وفضة وصفر ونحاس واسقطها عما لا ينطبع
من مايع او حجر واوجبها ابو يوسف فيما يستعمل منهما حليا كالجواهر
وعلى مذهب الشافعي انها تجب في معادن الذهب والفضة خاصة اذا بلغ
الماخوذ من كل واحد منهما بعد السبك والتنقية نصابا وفي قدر
الماخوذ من زكاته ثلاثة اقاويل احدها ربع العشر كالمقتنى من الذهب
والفضة والثاني الخمس كالركاز والثالث يعتبر حاله فان كثرت
مونته ففيه ربع العشر وان قلت ففيه الخمس ولا يعتبر فيه الحول لانها
فايدة تزكى لوقتها واما الركاز فهو كل مال وجد مدفونا من ضرب الجاهلية
في موات او طريق سابل يكون لواجده وعليه خمسه يصرف في مصرف
الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس وقال ابو حنيفة
واجد الركاز مخير بين اظهاره واخفايه وللامام اذا ظهر عليه موخبر

بين اخذه وتخميسه او تركه وما وجد مدفونا في ارض مملوكة فهو في الظاهر
لمالك الارض لا حق فيه لواجده ولا شي على مالكه الا ما يجب فيه من
الزكاه ان لم يكن قد اداها عنه وما وجد من ضرب الاسلام مدفونا
او غير مدفون فهو لقطة يجب تعريفها حولا فان جا صاحبها والا
فللواجد ان يتملكها مضمونة في ذمته لمالكها اذا ظهر ، **فصل** وعلى
عامل الصدقه ان يدعو لاهلها عند دفعها ترغيبا لهم في المسارعة
وتمييزا لهم من اهل الذمة في الجزية وامتثالا لقول الله تعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم
ومعنا قوله تطهرهم وتزكيهم بها اي تطهر ذنوبهم وتزكي اعمالهم وفي قوله
وصل عليهم وجهان احدهما استغفر لهم وهو قول ابن عباس رضي الله عنه
والثاني ادع لهم وهو قول الجمهور ، وفي قوله ان صلاتك سكن لهم
اربع تاويلات احدها قربة لهم وهو قول ابن عباس رضي الله عنه
والثاني رحمة لهم وهو قول ابن ابي طلحة والثالث تثبت لهم وهو قول
ابن قتيبة والرابع امن لهم وهو من الاستحباب ان لم يسل وفي استحقاقه
اذا سال وجهان احدهما مستحق والثاني مستحب واذا كتم رجل زكاة
ماله واخفاها عن العامل مع عدله اخذها العامل منه اذا ظهر عليها ونظر
في سبب اخفايها فان كان ليتولى اخراجها بنفسه لم يعزره وان اخفاها

ليغلها ومنع حق الله تعالى منها عزره ولم يغرمه زيادة عليها وقال مالك
اخذ منه شطر ماله لقول النبي صلى الله عليه وسلم من غل صدقة فانا اخذوه
وشطر ماله عزمة من عزمات الله ليس لال محمد فيها نصيب وفي قول
النبي صلى الله عليه وسلم ليس في المال حق سوى الزكاة ما يصرف هذا
الحديث عن ظاهره الى الزجر والارهاب كما قال من قتل عبده قتلناه
وان كان ما يقتل بعبده واذا كان العامل جايرا في اخذ الصدقة عادلا
في قسمها وجب كتمانها منه ولم يجز دفعها اليه فان اخذها طوعا او
جبرا لم تجزهم عن حق الله تعالى في اموالهم ولزمهم اخراجها بانفسهم الى
مستحقيها من اهل السهمان وقال مالك تجزيهم ولا يلزمهم اعادتها
واذا اقر عامل الصدقات بقبضها من اهلها قبل قوله وقت ولايته
سوا كان من عمال التفويض او عمال التنفيذ وفي قبول قوله بعد عزله
وجهان مخرجان من القولين في دفع زكوات الاموال الظاهره اليه هل
هو مستحق او مستحب فان قيل مستحب قبل قوله بعد العزل وان قيل مستحق
لم يقبل الا ببينه ولم يجز ان يكون شاهدا بقبضها وان كان عدلا واذا
ادعى رب المال اخراجها فان كان مع اخبار العامل بعد امكان الادا
بها قبل قوله واحلفه ان اتهمه وفي استحقاق هذه اليمين وجهان احدها
مستحقه ان نكل عنها اخذت منه الزكاه والثاني استظهار ان نكل عنها

لم يوخذ منه وان ادعى ذلك مع حضور العامل لم يقبل قوله في الدفع
ان قيل ان دفعها الى العامل مستحق ويقبل ان قيل مستحب فاما
قسم الصدقات في مستحقها فهي لمن ذكر الله تعالى بقوله انما الصدقات للفقرا
والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل بعد ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسمها على رايه واجتهاده حتى لمزه بعض المنافقين وقال اعدل يا محمد فقال
له ثكلتك امك اذا لم اعدل فمن يعدل ثم نزلت عليه اية الصدقات من بعد
نعته هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه لم يرض في قسمة
الاموال بملك مقرب ولا نبي مرسل حتى تولى قسمتها فواجب
ان يقسم صدقات المواشي واعشار الزروع والثمار وزكاة الاموال والمعا
والثمار وزكاة الاموال والمعادن وخمس الركاز لان جميعها زكاة
على ثمانية اسهم للاصناف الثمانية اذا وجدوا ولا يجوز ان يخل بصنف
منهم وقال ابو حنيفة يجوز ان يصرفها الى احد الاصناف الثمانية مع
وجودهم ولا يجب ان يدفعها الى جميعهم وفي تسوية الله سبحانه
بينهم في اية الصدقات ما يمنع من الاقتصار على بعضهم فواجب على عامل
الصدقات بعد تكاملها ووجود جميع من سمي لها ان يقسمها على ثمانية
اسهم بالتسوية فيدفع سهما منها الى الفقرا وهو الذي لا شي له ثم يدفع [الفقير]

السهم الثاني الى المساكين والمسكين هو الذي له ما لا يكفيه فكان الفقر
اسوا حالا منه وقال ابو حنيفة المسكين اسوا حالا من الفقير وهو
الذي قد اسكنه العدم فيدفع الى كل واحد منهما اذا اتسعت
الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة الى ادنى مراتب الغنا
وذلك معتبر بحسب حاله فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنيا اذا
كان من اهل الاسواق يربح به قدر كفايته ولا يجوز ان يزاد
عليه ومنهم من لا يستغني بدينار فيجوز ان يدفع اليه اكثر منه ومنهم
من يكون ذا جلد يكسب بصناعته قدر كفايته فلا يجوز ان يعطيه وان
كان لا يملك درهما وقدر ابو حنيفة اكثر ما يعطا الفقير والمسكين بما دون
المائتي درهم من الورق وما دون عشرين دينارا من الذهب ليلا تجب عليه الزكاة
فيما اخذه من الزكاة ثم الصنف الثالث سهم العاملين عليها وهم صنفان
احدهما المقيمون باخذها وجبايتها والثاني المقيمون بقسمتها وتفريقها
من امير ومباشر ومتبوع وتابع جعل الله سبحانه اجورهم في مال الزكاة
ليلا يوخذ من ارباب الاموال سواها فيدفع اليهم من سهمهم قدر
اجور امثالهم وان كان سهمهم منها اكثر رد الفاضل على باقي السهام
وان كان اقل تممت اجورهم من مال الزكاة في احد الوجهين ومن المصالح
في الوجه الاخر والسهم الرابع المولفة قلوبهم وهم اربعة اصناف

صنف منهم يتألفهم لمعونة المسلمين وصنف يتألفهم للكف عن
المسلمين وصنف يتألفهم لترغيبهم في الاسلام وصنف يتألفهم لترغيب
قومهم وعشايرهم في الاسلام فمن كان من هذه الاصناف الاربعة
مسلما جاز ان يعطى من سهم المولفة من الزكاه ومن كان منهم مشركا
عدل به عن مال الزكاة الى سهم المصالح من الفي والغنايم والسهم
الخامس سهم الرقاب وهو عند الشافعي وابي حنيفة مصروف في
المكاتبين يدفع اليهم قدر ما يعتقون به وقال مالك يصرف في
شري عبيد يعتقون والسهم السادس الغارمين وهم صنفان
صنف منهم استدانوا في مصالح انفسهم فيدفع اليهم مع الفقر
دون الغنا ما يقضون به ديونهم وصنف منهم استدانوا في مصالح
المسلمين فيدفع اليهم مع الفقر والغنا قدر ديونهم من غير فضل والسهم
السابع سهم سبيل الله وهم الغزاة يدفع اليهم من سهمهم قدر حاجاتهم
في جهادهم فان كانوا يرابطون في الثغر دفع اليهم نفقة ذهابهم
وما امكن من نفقات مقامهم وان كانوا يعودون اذا جاهدوا
اعطوا نفقة ذهابهم وعودهم والسهم الثامن سهم ابن السبيل
وهم المسافرون لا يجدون نفقة سفرهم فيدفع اليهم من سهمهم
اذا لم يكن سفر معصية قدر كفاياتهم في سفرهم وسوا من كان منهم

مبتديا بالسفر او مجتازا له وقال ابو حنيفة ادفعه الى المجتاز
دون المبتدي بالسفر واذا قسمت الزكاة في الاصناف الثمانية لم يخل
حالهم بعدها من خمسة اقسام احدها ان تكون وفقا لكفاياتهم من
غير نقص ولا زيادة فقد خرجوا بما اخذوه من اهل الصدقات
وحرم عليهم التعرض لها والقسم الثاني ان تكون مقصورة عن كفاياتهم
ولا يخرجون من اهلها ويخالفون ما في كفاياتهم على غيرها والقسم الثالث
ان تكون كافية لبعضهم مقصورة عن الباقين فيخرج المكتفون من اهلها
ويكون المقصورون على حالهم من الصدقات والقسم الرابع ان يفضل عن
كفايات جميعهم فيخرجون من اهلها بالكفايات ويرد الفاضل من سهامهم
على غيرهم من اقرب البلاد اليهم والقسم الخامس ان يفضل عن كفايات
بعضهم ويعجز عن كفايات الباقين فيرد فاضل المكتفين على من عجز عن
المقصرين حتى يكتفي الفريقان واذا عدم بعض الاصناف الثمانية قسمت
الزكاة على من وجد منهم ولو كانوا صنفا واحدا ولم ينقل سهم من عدم
منهم في جيران المال الا سهم سبيل الله في الغزاة فانه ينقل اليهم لانهم
يسكنون الثغور في الاغلب وتفرق زكاة كل ناحية في اهلها ولا
يجوز ان ينقل زكاة بلد الى غيره الا عند عدم اهل السهمان فيه
فان نقلها اهلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزه في احد القولين واجزاه في الاخر

(ناحية)

وهو مذهب أبي حنيفة ولا يجوز دفع الزكاة إلى كافر وجوّز أبو حنيفة
دفع زكاة الفطر خاصة إلى الذمي دون المعاهد ولا يجوز دفعها
إلى ذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب تنزيهاً لهم عن أوساخ الذنوب
وجوّز أبو حنيفة دفعها إليهم ولا يجوز أن يدفعها إلى عبد ولا مدبر
ولا أم ولد ولا من رق بعضه ولا يدفعها الرجل إلى زوجته ويجوز
أن يدفع المرأة زكاتها إلى زوجها ومنع أبو حنيفة من ذلك ولا يجوز
أن يدفع أحد زكاته إلى من يجب عليه نفقته من والد أو ولد لغناهم به
إلا من سهم الغارمين إذا كانوا منهم ويجوز أن يدفعها إلى من سواهم
من أقاربه ومصرفها فيهم أفضل من الأجانب وفي جيران ماله أفضل من
الأباعد وإذا أحضر رب المال أقاربه إلى العامل ليخصهم بزكاة ماله
فإن لم يختلط زكاته بغيرها خصهم بها فإن اختلطت كانوا في الخليط
أسوة غيرهم لكن لا يخرجهم منها لأن فيها ما هم به أحق وأخص وإذا
استراب رب المال بالعامل في مصرف زكاته وسأله أن يشرف على
قسمتها لم يلزمه إجابته إلى ذلك لأنه قد برئ منها بدفعها إليه ولو
سأل العامل رب المال أن يحضر قسمتها لم يلزمه الحضور لبراءته منها
بالدفع وإذا هلكت الزكاة في يد العامل قبل قسمتها أجزأت رب المال
ولم يضمنها العامل بالعدوان وإذا بلغت الزكاة في يد رب المال قبل

وصولها إلى العامل لم يجزه وأعادها ولو تلف ماله قبل إخراج
الزكاة سقطت عنه إن كان تلفه قبل إمكان أدائها ولا يسقط إن كان
تلفه بعد إمكان أدائها وإذا ادعى رب المال تلف ماله قبل ضمان زكاته
كان قوله مقبولاً فإن اتهمه العامل أحلفه استظهاراً
ولا يجوز للعامل ارتشاء أرباب الأموال ولا يقبل هداياهم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول والفرق
بين الرشوة والهدية أن الرشوة ما أخذت طلباً والهدية ما بذلت
عفواً وإذا ظهرت خيانة العامل كان الإمام هو المستدرك
لخيانته دون أرباب الأموال ولم يتعين لأهل السهمان في
خصومته إلا أن يتظلموا إلى الإمام ظلامة ذوي الحاجات
ولا يقبل شهادتهم على العامل للتهمة اللاحقة بهم فأما شهادة
أرباب الأموال عليه فإن كانت في أخذ الزكاة منهم لم يسمع شهادتهم
وإن كانت في وضعها في غير حقها سمعت وإذا ادعى أرباب
الأموال الدفع للزكاة إلى العامل وأنكرها أحلف أرباب الأموال
على ما ادعوه وبرئوا وأحلف العامل على ما أنكره وبرئ فإن شهد
أرباب الأموال بعضهم لبعض بالدفع إلى العامل فإن كان بعد التناكر
والتخاصم لم تسمع شهادتهم عليه وإن كان قبلها سمعت وحكم على العامل

بالغرم وان ادعا بعد الشهادة انه اقسمها في اهل السهمان لم يقبل
منه لانه قد اكذب هذه الدعوى بانكاره فان شهد له اهل السهمان
باخذها منه لم تقبل شهادتهم لانه قد اكذبهم بانكاره لاخذ واذا
اقر العامل بقبض الزكاة وادعا قسمها في اهل السهمان وانكروه كان
قوله مقبولا عليهم لانه مؤتمن فيها وقولهم في الانكار مقبول في بقا فقرهم
وحاجتهم ومن ادعا من اهل السهمان فقرا قبل منه ومن ادعا غرما
لم يقبل منه الا ببينة واذا احضرت المال عند العامل بعد زكاته
ولم يخبره بمبلغ ماله جاز ان ياخذها على قوله ولم ياخذه باحضار ماله
جبرا واذا اخطا العامل في قسم الزكاة ووضعها في غير مستحق لم يضمن فيمن
تخفى حاله من الاغنيا وفي ضمانه لها فيمن لا تخفى حاله من ذوي القربى
والكفار والعبيد قولان ولو كان رب المال هو الخاطي في قسمتها ضمنها
فيمن لا تخفى حاله من الاغنيا في احد القولين ويكون حكم العامل في
سقوط الضمان اوسع لان شغله اكثر فكان في الخطا اعذر

الباب الثاني عشر في قسم الفي والغنيمة

واموال الفي والغنايم ما وصلت من المشركين او كانوا سبب وصولها
وتختلف المالان في حكمها وهما مخالفين لاموال الصدقات من
اربعة اوجه احدها ان الصدقات ماخوذة من المسلمين تطهيرا

لهم والفي والغنيمة ماخوذان من الكفار انتقاما منهم والثاني ان مصرف
الصدقات منصوص عليه ليس للايمة اجتهاد فيه وفي اموال الفي والغنيمة
ما يقف مصرفه على اجتهاد الايمة والثالث ان اموال الصدقات يجوز ان تنفرد
اربابها بقسمتها في اهلها ولا يجوز لاهل الفي والغنيمة ان ينفردوا بوضعه
في مستحقه حتى يتولاه اهل الاجتهاد من الولاة والرابع اختلاف المصرفين
على ما سيوضح فاما الفي والغنيمة فهما يتفقان من وجهين فاما وجه اتفاقهما
فاحدهما ان كل واحد من المالين واصل بالكفر والثاني ان مصرف خمسهما واحد
واما وجها افتراقهما فاحدهما ان مال الفي ماخوذ عفوا ومال الغنيمة ماخوذ
قهرا والثاني ان مصرف اربعة اخماس الفي مخالف لاربعة اخماس الغنيمة على
ما سيوضح ان شا الله وسنبدا بمال الفي ان كان ما وصل من المشركين عفوا
من غير قتال ولا بايجاف خيل ولا ركاب فهو كمال الهدنة والجزية
واعشار متاجرهم او كان واصلا بسبب من جهتهم كمال الخراج ففيه اذا
اخذ منهم الخمس لاهل الخمس مقسوما على خمسة وقال ابو حنيفة لا خمس
في الفي ونص الكتاب في خمس الفي يمنع من مخالفته قال الله تعالى ما افا الله
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فيقسم الخمس على خمسة اسهم متساوية سهم منها كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ينفق منه على نفسه وازواجه ويصرفه

في مصالحه ومصالح المسلمين واختلف الناس فيه بعد موته فذهب
من يقول بميراث الانبيا الى انه موروث عنه ومصروف الى ورثته
وقال ابو ثور يكون ملكا للامام بعده لقيامه بامور الامة التي لا
لا يقوم واحد فيه مقامه وقال ابو حنيفه قد سقط بموته وذهب
الشافعي رحمه الله الى انه يكون مصروفا في مصالح المسلمين العامه كارزاق
الجيش واعداد الكراع والسلاح وبنا الحصون والقناطر وارزاق القضاه
والائمه وما يجري هذا المجرى من وجوه المصالح والسهم الثاني سهم ذوي
القربى عند ابو حنيفة انه قد سقط حقهم منه اليوم وعند الشافعي ان
حقهم فيه ثابت وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابنا عبد مناف خاصة
ولا حق فيه لمن سواهم من قريش كلها يسوى فيه بين صغارهم وكبارهم
واغنيائهم وفقرائهم ويفضل فيه بين الرجال والنسا للذكر مثل حظ
الانثيين لانهم اعطوه باسم القرابه لا حق فيه لمواليهم ولا لاولاد
بناتهم ومن مات منهم بعد حصول المال قبل القسمة كان سهمه منه
مستحقا لورثته والسهم الثالث لليتامى من ذوي الحاجات واليتم
موت الاب مع الصغر يستوي فيه حكم الغلام والجاريه فاذا بلغا
زال اسم اليتم عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الحلم
والسهم الرابع للمساكين وهو من لا يجد ما يكفيه من اهل الفي لان مساكين

الفي يميزون عن مساكين الصدقات لاختلاف مصرفهما والسهم الخامس
لبني السبيل وهم المسافرون من اهل الفي لا يجدون ما ينفقون وسوا منهم
من ابتدا بالسفر او كان مجتازا فهذا حكم الخمس في قسمة الفي فاما اربعة اخماسه
ففيه قولان احدهما انه للجيش خاصة لا يشركهم فيه غيرهم ليكون معدا
لارزاقهم والقول الثاني انه مصروف في المصالح العامه التي منها ارزاق
الجيش وما لا غنا بالمسلمين عنه ولا يجوز ان يصرف الفي في اهل الصدقة
ولا تصرف الصدقه في اهل الفي ويصرف كل واحد من المالين في اهله
واهل الصدقه من لا هجرة له وليس من المقاتله عن المسلمين ولا من
حماة البيضه واهل الفي هم ذووا الهجره الذابون عن البيضه والمانعون
عن الحريم والمجاهدون للعدو وكان اسم الهجره لا ينطلق الا على من هاجر
عن وطنه الى المدينه لطلب الاسلام وكانت كل قبيله هاجر بعضها
مدعا للخيره فكان المهاجرون برره وخيره ثم سقط حكم بعد الفتح
وصار المسلمون مهاجرون واعرابا ويسمى اهل الفي مهاجرين فهو ظاهر
في اشعارهم قال بعضهم
قد لفها الليل بعصبي اروع خراج من الدوي مهاجر ليس باعرابي
ولاختلاف الفريقين وحكم المالين ما ميزوا وسوى ابو حنيفة
بينهما وجوز صرف كل واحد من المالين في كل واحد من الفريقين واذا اراد

ق

نون

الامام ان يصل قوما بعود صلاتهم بمصالح المسلمين كالرسل والمولفه
جاز ان يصلهم من مال الفي وقد اعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم المولفه
يوم حنين واعطا عيينه ابن حصن الفزاري مايه بعير والعباس ابن
مرداس السلمي خمسين بعيرا فتسخطها وعتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها وقال كانت نهابا فلافيتها بكري على المهر في الاجرع

وايقاضي القوم ان يرقدوا اذا هجع الناس ان يهجع
فاصبح نهبي ونهب العبيد بين عيينه والاقرع
وقد كنت في الحرب ذا قدره فلم اعط شيا ولم امنع
والا افايل اعطيتها عديد قوايمها الاربع
فما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امري منهما ومن تضع اليوم لا يرفع

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اذهب به فاقطع عني
لسانه فلما ذهب به قال اتريد ان تقطع لساني قال لا ولكني اعطيك
حتى ترضى فاعطاه فكان ذلك قطع لسانه ∴ فاما اذا كانت صلاتهم من ماله
روي ان اعرابيا اتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ∴ فقال ∴

يا عمر الخير رزقت الجنه اكس بنياتي وامهنه
وكن لنا من الزمان جنه اقسم بالله لتفعلنه

فقال عمر رضي الله عنه ان لم افعل يكون ماذا قال

اذا ابا حفص لاذهبنه قال واذا ذهبت يكون ماذا
قال يكون عن حالي لتسالنه يوم يكون الاعطيات هنه
وموقف المسوول بينهنه اما الى نار واما جنه

قال فبكا عمر رضي الله عنه حتى اخضلت لحيته بدموعه وقال
يا غلام اعطه قميصي هذا لذلك اليوم لا لشعره اما والله لا املك
غيره فجعل ما وصله به من ماله لا من مال المسلمين لان صلته لا تعود
بنفع على غيره فخرجت من المصالح العامه ومثل هذا يكون الاعرابي
من اهل الصدقه غير ان عمر رضي الله عنه لم يعطه منها اما لاجل شعره
الذي استنزله فيه واما لان الصدقه مصروفه في جيرانها وكان مما
نقمه الناس على عثمان رضي الله عنه ان جعل كل الصلات من مال
الفي ولم يروا الفرق بين الامرين ويجوز للامام ان يعطي ذكورا ولادهم
من مال الفي لا ينقص من اهله وان كانوا صغارا كانوا في اعطا الذراري
من ذوي السابقه وللتقدم وان كانوا كبارا ففي عطيه المقاتله
من امثالهم ∴ حكي ابن اسحق ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال
يا ابتي قد بلغت فافرض لي ففرض له في الفين ثم جاه غلام من ابنا
الانصار قد بلغ فساله ان يفرض له ففرض له في ثلاث الف وكذا فقال

عند الله يا أمير المؤمنين فرضت لي في الفيء وفرضت لهذا في ثلثة الف
ولم يشهد ابو هذا ما قد شهدت قال اجل فانى لكني رايت ابا امك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت ابا امه هذا يقاتل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم والامر اكثر من الف ولا يجوز للامام ان يعطي
اناث أولاده من مال الفيء لانهم من جملة ذريته الداخلين في عطائه
واما عبيده وعبيد غيره فان لم يكونوا مقاتلة فنفقاتهم في ماله
ومال ساداتهم وان كانوا مقاتلة فقد كان ابو بكر رضي الله عنه يعرض
لهم في العطا ولم يعرض لهم عمر رضي الله عنه والشافعي رحمه الله ياخذ فيهم
بقول عمر فلا يعرض لهم في العطا ولكن يزاد ساداتهم في العطا لاجلهم لان
زيادة العطا معتبرة بحال الذرية فان عتقوا جاز ان يعرض لهم في العطا
ويجوز ان يعرض لنقبا أهل الفيء في عطائهم ولا يجوز ان يعرض لعاملهم لان
النقبا منهم والعمال ياخذون اجرا على عملهم ويجوز ان يكون عامل الفيء
من ذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب ولا يجوز ان يكون عامل الصدقات
منهما اذا اراد سهمه منها الا ان يتطوع لان بني هاشم وبني المطلب تحرم
عليهم الصدقات ولا تحرم عليهم الفيء ولا يجوز لعامل الفيء ان يقسم ما جباه
الا باذن ويجوز لعامل الصدقة ان يقسم ما جباه بغير اذن ما لم ينهه لما
قدمناه من ان مصرف مال الفيء عن اجتهاد الامام ومصرف الصدقة نص

في الكتاب وصفة عامل الفيء مع وجود امانته وشهامته تختلف بحسب
اختلاف ولايته فيه وهي تنقسم ثلثة اقساما احدها ان يولى تقدير
اموال الفيء وتقديرها ووضعها في الجهات المستحقة منها كوضع الخراج والجزية
فمن شروط ولاية هذا العامل اربعة اوصاف ان يكون مسلما حرا مجتهدا
في احكام الشريعة مضطلعا بالحساب والمساحة والقسم الثاني ان يكون
عام الولاية على جباية ما استقر من اموال الفيء كلها فالمعتبر في صحة ولايته
ثلثة شروط الاسلام والحرية والاضطلاع بالحساب والمساحة ولا
يعتبر ان يكون فقيها مجتهدا لانه يتولى قبض ما استقر بوضع غيره والقسم الثالث
ان يكون خاص الولاية على نوع من اموال الفيء خاص فيعتبر ما وليه منها
فان لم يستغن فيه عن استنابة اعتبر فيه الاسلام والحرية مع اضطلاعه
بشرط ما ولي من حساب او مساحة ولم يجز ان يكون ذميا ولا عبدا لان
فيها ولاية وان استغنى عن الاستنابة جاز ان يكون عبدا لانه كالرسول
المامور فاما كونه ذميا فينظر فيما رد اليه من مال الفيء فان كانت معاملته
فيه مع اهل الذمة كالجزية واخذ العشر من اموالهم جاز ان يكون ذميا
وان كانت معاملته فيه مع المسلمين كالخراج الموضوع على رقاب الارضين
اذا صارت في ايدي المسلمين ففي جواز كونه ذميا وجهان واذا بطلت
ولاية العامل فقبض مال الفيء مع فساد ولايته برئ الدافع مما عليه اذا

للجهات

لم ينهه عن القبض لان القابض منه مأذون فصحت ولايته وجرى في
القبض مجرى الرسول ويكون الفرق بين صحة ولايته وفسادها ان له
الاجبار على الدفع مع صحة ولايته وليس له الاجبار مع فسادها فان نهي
عن القبض مع فساد ولايته لم يجز له القبض ولا الاجبار ولم يبر الدافع اليه
اذا علم بنهيه وفي براءته اذا لم يعلم بالنهي وجهان كالوكيل   واما الغنيمة
فهي اكثر اقساما واحكاما لانها اصل يتفرع عنه الفي فكان حكمها
أعم ويشتمل على اربعة اقسام اسرى وسبي وارضين واموال
واما الاسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار اذا ظفر المسلمون باسرهم
احيا فقد اختلف الفقها في حكمهم فذهب الشافعي الى ان الامام او من استنابه
الامام عليهم من امرا الجهاد مخير فيهم اذا اقاموا على كفرهم في الاصلح من احد
اربعة اشيا اما القتل واما الاسترقاق واما الفدا بمال او اسرى واما المن
بغير فدا فان اسلموا سقط القتل عنهم وكان على خياره في احد الثلثة وقال مالك
رحمه الله يكون مخيرا بين ثلثة اشيا القتل والمفاداه بالرجال دون المال
والاسترقاق وليس له المن ولا المفاداه بالمال وقد جا القران بالمن
والفدا في قوله فاما منا بعد واما فدا حتى تضع الحرب أوزارها ومن
النبي صلى الله عليه وسلم على ابي عزة الجمحي يوم بدر وشرط عليه ان لا يعود
لقتاله فعاد لقتاله يوم احد فاسر فضرب عنقه صبرا ولما قتل النضر بن الحارث

بالصفرا بعد انكفائه من بدر لما استوقفته ابنته قتيلة يوم فتح مكه
وانشدته قولها

ايا راكبا ان الاثيل مظنة عن صبح خامسة وانت موفق
ابلغ به ميتا فان تحية ما ان تزال بها الركائب تخفق
مني اليه وعبرة مسفوحة جادت لمائحها واخرى تخنق
النضر أقرب من قتلت قرابة واحقهم ان كان عتق يعتق
ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سمعت شعرها ما قتلته ولو لم يجز المن لم يفعل
هذا لان اقواله احكام مشروعة واما الفدا فقد اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدا اسرى بدر وفادى بعدهم رجلا برجلين فاذا ثبت خياره في
من لم يسلم بين الامور الاربعة تصفح أحوالهم واجتهد رايه فيهم فمن علم منه
قوة باس وشدة نكاية ويئس من اسلامه وعلم ما في قتله من وهن قومه
قتله صبرا من غير مثلة ومن راه منهم ذا جلد وقوة على العمل وكان مامون
الخيانة استرقه ليكون عونا للمسلمين ومن راه منهم مرجو الاسلام او
مطاعا في قومه ورجا بالمن عليه اما اسلامه او تالف قومه من عليه
واطلقه ومن وجده منهم ذا مال وجده وكان بالمسلمين خلة وحاجة فاداه
على مال جعله عدة للاسلام وقوة للمسلمين وان كان في اسرى عشيرته احد من

المسلمين من رجال او نساء فاداه على اطلاقهم فيكون خياره في الاربعة على وجه
الاحوط والاصلح ويكون المأخوذ في الفداء غنيمة يضاف الى الغنائم ولا
يختص به من اسره من المسلمين من رجال او نساء لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دفع فداء الاسرى من اهل بدر الى من اسرهم قبل نزول قسم الغنيمة
في الغانمين ومن اباح الامام دمه من المشركين لعظم نكايته وشدة اذيته
ثم اسر جاز له المن عليه والعفو عنه قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل ستة يوم عام الفتح امر بقتلهم ولو تعلقوا باستار الكعبة عبد الله بن سعد
ابن ابي سرح كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول الله غفور رحيم
فيكتب عليم حكيم ثم ارتد فلحق بقريش وقال انا اصرف محمدا حيث شئت فنزل
قوله تعالى ومن قال سانزل مثل ما انزل الله وعبد الله ابن خطل كانت له
قينتان تغنيان بسب النبي صلى الله عليه وسلم والحويرث ابن نقيل كان يؤذي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقيس ابن صبابه كان بعض الانصار قتل اخا
له خطا فاخذ ديته ثم اغتال القاتل فقتله وعاد الى مكة مرتدا

فانشا يقول

شفا النفس ان قد مات بالقاع مسندا يضرج ثوبيه دماء الاخادع
وكانت هموم النفس من قبل قتله تلم فتحميني عن وطاء المضاجع
ثارت به فهرا وحملت عقله سراة بني النجار ارباب فارع

وادركت ثاري واضطجعت موسدا وكنت عن الاسلام
اول راجع

وسارة مولاة لبعض بني المطلب كانت تسب وتؤذي وعكرمة ابن ابي
جهل كان يحرض الناس على النبي صلى الله عليه وسلم طلبا لثار ابيه
واما عبد الله بن سعد ابن ابي سرح فان عثمن رضي الله عنه استامن له
النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه ثم اعاد الاستيمان فامنه فلما ولى
قال ما كان فيكم من يقتله حين اعرضت عنه قالوا هلا اومت الينا
بعينك قال ما كان لنبي ان تكون له خائنة الاعين واما عبد الله
ابن خطل فقتله سعد بن حريث المخزومي وابو برزة الاسلمي واما مقيس
ابن صبابه فقتله نميلة بن عبد الله رجل من قومه واما الحويرث بن نقيل
فقتله علي بن ابي طالب رضي الله عنه صبرا بامر النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال لا يقتل قرشي بعد هذا صبرا الا بقود واما قينتا ابن خطل فقتلت
احدهما وهربت الاخرى حتى استؤمن لها النبي صلى الله عليه وسلم فامنها
ثم تعبثت من بعد حتى اوطاها رجل من المسلمين فرسا له في زمن عمر
رضي الله عنه بالابطح فقتلها واما عكرمة بن ابي جهل فانه سار الى
ناحية البحر وقال لا اسكن مع رجل قتل ابا الحكم يعني اباه فلما ركب البحر
قال له صاحب السفينة اخلص قال وما قال لا يصلح في البحر الا الاخلاص فقال
والله لان كان لا يصلح في البحر الا الاخلاص فانه لا يصلح في البر غيره فرجع وكانت

زوجته بنت الحارث قد اسلمت وهي ام حكيم فاخذت له
من رسول الله صلى الله عليه وسلم امانًا وقيل بل خرجت اليه
بامانه الى البحر فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا راكب المهاجر فاسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تسالني شيئا الا اعطيتك قال فاني اسالك ان تسال الله ان يغفر
لي كل نفقة انفقتها لاصد بها عن سبيل الله وكل موقف وقفته لاصد به
عن سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له ما سال فقال
والله يا رسول الله لا ادع درهما انفقته في الشرك الا انفقت مكانه
في الاسلام درهمين ولا موقف وقفته في الشرك الا وقفت مكانه موقفين
فقتل يوم اليرموك رضي الله عنه وهذا الخبر يتعلق به في سيره رسول الله
صلى الله عليه وسلم احكام فلذلك ما استوفيناه **فصل** فاما قتل من اضعفه
الهرم او اعجزته الزمانة او كان من خلاء الرهبان واصحاب الصوامع
فان كانوا يمدون المقاتلة برايهم ويحرضونهم على القتال جاز قتلهم
عند الظفر بهم وكانوا في حكم المقاتلة بعد الاسر وان لم يخالطوهم
في راي ولا تحريض ففي اباحة قتلهم قولان **فصل** واما السبي
وهم النساء والاطفال ولا يجوز ان يقتلوا اذا كانوا اهل كتاب لنهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ويكونون سبيا مسترقا يقسمون
بين الغانمين فان كان السبي من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الاوثان

وامتنعن من الاسلام فعند الشافعي يقتلن وعند ابي حنيفة يسترققن
ولا يفرق فيمن استرقهن من والدة وولدها لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا توله والدة على ولدها فان فادى بالسبي على مال جاز لان هذا الفدا
تبع ويكون مال فدايهم مغنوما كاثمانهم ولم يلزمه استطابة نفوس
الغانمين عنهم وان اراد ان يفادي بهم على اسرى من المسلمين في ايدي
قومهم عوض الغانمين عنهم من سهم المصالح وان اراد المن عليهم لم يجز
الا باستطابة نفوس الغانمين عنهم فان كان المن عليهم لمصلحة عامة جاز
ان يعوضهم من سهم المصالح وان كان لامر يخصه عاوض عنهم من مال
نفسه ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم يستنزل عنه اجبارا
حتى يرضى وخالف ذلك حكم الاسرى الذين لا يلزم استطابة نفوس
الغانمين في المن عليهم لان قتل الرجال مباح وقتل السبي محظور فصار
السبي مالا مغنوما لا يستنزلون عنه الا باستطابة النفوس فقد استعطف
هوازن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سباهم بحنين واتاه وفودهم
وقد فرق الاموال وقسم السبي فذكروه حرمة رضاعه فيهم من لبن حليمة وكانت
من هوازن حكى ابن اسحق ان هوازن لما سبيت وغنمت اموالهم بحنين
قدمت وفودهم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة مسلمين فقالوا
يا رسول الله انا اصل وعشيرة وقد اصابنا من البلاء ما لا يخفى عليك فامنن

علينا من الله عليك ثم قام منهم أبو صرد زهير بن صرد فقال يا رسول الله
ان في الحظاير عماتك وخالاتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك ولو انا ملحنا
للحرث بن ابي شمر او النعمن ابن المنذر ثم نزلنا بمثل المنزل الذي نزلت رجونا
عطفه وعايدته وانت خير الكفلين **وانشا يقول**

امنن علينا رسول الله في كرم فانك المرء نرجوه وندخر
امنن على بيضة قد عاقها قدر ممزق شملها في دهرها غير
امنن على نسوة قد كنت ترضعها اذ فوك يملاه من محضها الدرر
الآن اذ كنت طفلا كنت ترضعها واذ يريبك ما تاتي وما تذر
لا تجعلنا كمن شالت نعامته واستبق منا فانا معشر زهر
ان لم تداركها نعما تنشرها يا ارجح الناس حلما حين تختبر
انا لنشكر للنعما وان كثرت وعندنا بعد هذا اليوم مدخر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبناؤكم ونساؤكم احب اليكم
ام اموالكم فقالوا خيرتنا بين اموالنا واحسابنا بل ترد علينا ابناءنا ونساءنا
فهو احب الينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني
المطلب فهو لكم وقالت قريش ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقالت الانصار ما كان لنا فهو لرسول الله وقال الاقرع بن حابس اما انا
وبنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن اما انا وبنو فزارة فلا وقال العباس

ابن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم ما كان لنا فهو لرسول الله
فقال عباس لبني سليم وهنتموني فقال النبي عليه السلام اما من تمسك
منكم بحقه من هذا السبي فله بكل انسان ست فلايص فردوا الى الناس
ابناءهم ونساءهم فردوا وكان عيينة قد اخذ عجوزا من عجايز هوازن وقال
اني لارى لها في الحي نسبا نفسي يعظم فداؤها فامتنع بسبب فلايص
فقال له صرد حدها عنك فوالله ما فوها ببارد ولا ثديها بناهد
ولا بطنها بوالد ولا زوجها بواجد ولا درها بماكد فردها بست فلايص
ثم ان عيينة لقي الاقرع فشكا اليه فقال له انك ما اخذتها بيضا غريرة
ولا نصفا وثيرة وكان في السبي الشيما بنت الحارث بن عبد العزى
اخت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فعنف بها الى ان
اتته وهي تقول انا اخت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فلما
انتهت اليه قالت انا اختك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما علامة
ذلك قالت عضة عضضتنيها وانا متوركتك فعرف العلامة وبسط لها
رداه واجلسها عليه وخيرها بين المقام عنده مكرمة او الرجوع الى
قومها ممتعة فاختارت ان يمتعها ويردها الى قومها ففعل ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم وذلك قبل ورود الوفد ورد السبي واعطاها غلاما
له يقال له مكحول وجارية فزوجت احدهما الى الاخر فبقيهم من نسلهما بقية

وفي هذا الخبر مع الاحكام المستفادة منه سيرة تجب أن يتبعها
الولاة فلذلك ما استوفيناه واذا كان في السبي ذوات ازواج بطل
نكاحهن بالسبي سوي سبي ازواجهن معهن أم لا وقال ابو حنيفة إن
سبين مع ازواجهن فهن على النكاح واذا أسلمت منهن ذات زوج قبل
حصولها في السبي فهي حرة ونكاحها قد بطل بانقضاء العدة واذا قسم السبايا
في الغانمين حرم وطيهن حتى يستبرين بحيضة ان كن من ذوات الاقراء او بوضع
الحمل ان كن حوامل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي هوازن
الا لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة وما غلب عليه
المشركون من اموال المسلمين فاحرزوه لم يملكوه وكان باقيا على ملك اربابه من
المسلمين فان غنمه المسلمون رد على مالكه بغير عوض وقال ابو حنيفة قد
ملكه المشركون اذا غلبوا عليه حتى لو كانت امة ودخل سيدها المسلم
دار الحرب حرمت عليه ولو دانت ارضا أسلم عنها المتغلب عليها كان
أحق بها واذا غنمه المسلمون كان احق به من مالكه وقال مالك فان ادركه
مالكه قبل القسمة كان احق به وان ادركه بعدها كان مالكه أحق بثمنه
وغانمه احق بعينه ويجوز شرا اولاد اهل الحرب منهم كما يجوز سبيهم
ويجوز شرا اولاد اهل العهد منهم ولا يجوز سبيهم ولا يجوز شري اولاد
اهل الذمة منهم ولا يجوز سبيهم ويجري على ما غنمه الواحد والاثنان

حكم الغنيمة في أخذ خمسه وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يؤخذ
خمسه حتى يكونوا سرية واختلفوا في السرية فقال ابو حنيفة
ومحمد السرية ان يكونوا عددا ممتنعا وقال ابو يوسف السرية
تسعة فصاعدا لان سرية عبد الله بن جحش كانوا تسعة وهذا غير
معتبر عند اكثر الفقها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
عبد الله بن انيس الى خالد بن سفين الهذلي سرية وحده فقتله وبعث
عمرو بن امية الضمري وآخر معه سرية واذا اسلم احد الابوين كان
اسلاما للصغار او لادهما من ذكور واناث ولا يكون اسلاما للبالغين
منهم الا ان يكون البالغ مجنونا وقال مالك يكون اسلام الاب
اسلاما لهم ولا يكون اسلام الام اسلاما لهم ولا يكون اسلام
الاطفال بانفسهم اسلاما ولا ردتهم ردة وقال أبو حنيفة اسلام
الطفل اسلام وردته ردة اذا كان يعقل ويميز لكن لا يقتل بردته
وقال مالك في رواية معن عنه ان عرف نفسه صح اسلامه وان لم يعرفها
لم يصح **فصل** فاما الارضون اذا استولى عليها المسلمون فتنقسم
ثلاثة اقسام أحدها ما ملكت عليهم عنوة وقهرا حتى فارقوها بقتل
أو أسر او جلا فقد اختلف الفقها في حكمها بعد استيلا المسلمين
عليها فذهب الشافعي رضي الله عنه الى انها تكون غنيمة كالاموال تقسم

وقال ابو يوسف [illegible] اسلام الطفل [illegible]

بين الغانمين الا ان يطيبوا نفسا بتركها فتوقف على مصالح المسلمين
وقال مالك يصير وقفا على المسلمين حين غنمت ولا يجوز قسمتها بين
الغانمين وقال ابو حنيفة الامام فيها بالخيار بين قسمتها بين
الغانمين فيكون عشرية او يعيدها الى ايدي المشركين بخراج
يضربه عليها فتكون ارض خراج ويصير المشركون بها اهل ذمة او
يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه الارض دار اسلام سواء سكنها
المسلمون او اعيد اليها المشركون لملك المسلمين لها ولا يجوز ان
يستنزل فيها المشركون لئلا تصير دار الحرب والقسم الثاني
منها ما ملك عنهم عفوا لانجلائهم عنها خوفا فتصير بالاستيلاء
عليها وقفا وقيل بل لا يصير وقفا حتى يقفها الامام لفظا ويضرب
عليها خراجا يكون اجرة لرقابها يؤخذ ممن عومل عليها من مسلم او
معاهد ويجمع فيها من خراجها واعشار زروعها وثمارها الا ان
يكون ثمار نخل كان فيها وقت الاستيلاء عليها فيكون ذلك النخل
وقفا معها لا يجب في ثمرها عشر ويكون الامام فيها مخيرا بين وضع الخراج
عليها او المساقاة على ثمرها ويكون ما استؤنف غرسه من النخل معشورا
وارضه خراجا وقال ابو حنيفة لا يجمع العشر والخراج ويسقط العشر
بالخراج وتصير هذه الارض من دار الاسلام ولا يجوز بيع هذه الارض

ولا رهنها ويجوز بيع ما استحدث منها من نخل وشجر والقسم الثالث
ان يستولي عليها صلحا على ان يقر في ايديهم بخراج يؤدونه عنها
فهذا على ضربين احدهما ان يصالحهم على ان الارض لنا فتصير بهذا الصلح
وقفا من دار الاسلام لا يجوز بيعها ولا رهنها ويكون الخراج اجرة
لا تسقط عنهم بالاسلام منهم ويؤخذ خراجها اذا انتقلت الى غيرهم
من المسلمين وقد صاروا بهذا الصلح اهل عهد فان بذلوا الجزية عن
رقابهم جاز اقرارهم فيها على التأبيد وان منعوا الجزية لم يجبروا عليها
ولم يقروا فيها الا المدة التي يقر فيها اهل العهد وذلك اربعة اشهر
ولا يجاوزون السنة وفي اقرارهم فيما بين الاربعة اشهر والسنة وجهان
والضرب الثاني ان يصالحوا على ان الارضين لهم ويضرب عليها خراج يؤدونه فهذا
الخراج في حكم الجزية متى اسلموا سقط عنهم ولا تصير ارضهم دار اسلام
وتكون دار عهد ولهم بيعها ورهنها واذا انتقلت الى مسلم لم يؤخذ خراجها
ويقرون فيها ما اقاموا على الصلح ولا تؤخذ جزية رقابهم لانهم في غير دار
الاسلام وقال ابو حنيفة قد صارت دارهم بالصلح دار الاسلام وصاروا
به اهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم فان نقضوا الصلح بعد استقرارهم معهم
فقد اختلف فيهم فذهب الشافعي رحمه الله الى انه ان ملكت عليهم ارضهم فهي
على حكمها وان لم تملك صارت الدار حربا وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان في دارهم

مسلم او كان بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهي دار اسلام تجري على
اهلها حكم البغاه وان لم يكن بينهم دار اسلام ولا بينهم وبين دار الحرب
بلد للمسلمين فهي دار حرب وقال ابو يوسف ومحمد قد صارت دار حرب
في الامرين كليهما . فصل واما الاموال المنقوله فهي الغنايم المالوفه
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها على رايه ولما تنازع المهاجرون
والانصار يوم بدر جعلها الله سبحانه ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يضعها حيث يشا وروي ابو امامه الباهلي قال سالت عباده بن الصامت
عن الانفال يعني عن قوله تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله
والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فقال عباده ابن الصامت
فينا اصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل فسات فيه اخلاقنا
فانتزعه الله سبحانه من ايدينا فجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقسمه بين المسلمين سوا اي على سوا واصطفى من غنيمه بدر سيفه ذو
الفقار وكان سيف منبه بن الحجاج واخذ منها سهمه ولم يخمسها
الى ان انزل الله سبحانه بعد بدر واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فتولى الله سبحانه قسمه الغنايم كما تولى قسمه الصدقات فكان اول غنيمه
خمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر غنيمه بني القينقاع فاذا

[illegible]

فاذا اجتمعت الغنايم لم يقسم مع قيام الحرب حتى ينجلي المعلم بانجلايها
لتحقق الظفر واستقرار الملك ولان لاشتغال المقاتله بها فيهزموا
فاذا انجلت الحرب وجاز تاخيره الى دار الاسلام بحسب ما يراه امير
الجيش من الصلاح وقال ابو حنيفه لا يجوز ان يقسمها في دار الحرب
حتى يصير الى دار الاسلام فيقسمها حينيذ فاذا اراد قسمها بدا باسلاب
القتلى فاعطى كل قاتل سلب قتيله سوا شرط الامام له ذلك
او لم يشرطه وقال ابو حنيفه ومالك ان شرط لهم ذلك او لم يشرطه
استحقوه وان يشرطه كان غنيمه يشتركون فيه وقد نادى منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحيازه الغنايم من قتل قتيلا
فله سلبه والشرط ما تقدم الغنيمه لا ما تاخر عنها وقد اعطى ابا
قتاده اسلاب قتلاه وكانوا عشرين قتيلا والسلب ما كان على المقتول
من لباس يقيه وما كان معه من سلاح يقاتل به وما كان تحته من
فرس يقاتل عليه ولا يكون ما في المعسكر من امواله سلبا وهل يكون
ما في وسطه من مال وما بين يديه من حقيبه سلبا فيه قولان ولا
يخمس السلب وقال مالك يوخذ خمسه لاهل الخمس فاذا فرغ من اعطا السلب
فقد اختلف فيما يصنعه بعد ذلك فالصحيح من القولين انه يبدا بعد السلب
باخراج الخمس من جميع الغنيمه فيقسم في اهل الخمس على خمسه اسهم

كما قال سبحانه وتعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول
الآية وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك يقسم على ثلثة أسهم
لليتامى والمساكين وابن السبيل وقال ابن عباس رضي الله عنه يصرف
الخمس على ستة أسهم سهم الله يصرف في مصالح الكعبة وأهل الخمس في الغنيمة
هم أهل الخمس في الفيء وكون سهم من الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يصرف بعده في مصالح والسهم الثاني لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب
والسهم الثالث لليتامى والرابع للمساكين والخامس لبني السبيل ثم يرضخ
بعد الخمس لأهل الرضخ وهم في القول الثاني مقدمون على الخمس وأهل
الرضخ من لا يسهم له من حاضري الوقعة من العبيد والنساء والزمنى
والصبيان وأهل الذمة يرضخ لهم من الغنيمة بحسب غنائهم ولا يبلغ برضخ
أحدهم سهم فارس ولا راجل فلو زال نقص أهل الرضخ بعد
حضور الوقعة بعتق العبد وبلوغ الصبي وإسلام الكافر فإن كان ذلك
قبل انقضاء الحرب أسهم لهم ولم يرضخ وإن كان ذلك بعد انقضائها
رضخ لهم ولم يسهم ثم تقسم الغنيمة بعد إخراج الخمس والرضخ منها
بين من شهد الوقعة من أهل الجهاد وهم الرجال الأحرار المسلمون
الأصحاء يشترك فيها من قاتل ولم يقاتل لأن من لم يقاتل عون للمقاتل
وردء له عند الحاجة وقد اختلف في قول الله تعالى وإذا قيل لهم

تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا على ثلاثة أقوال أحدها بتكثير السواد
وهذا قول السدي والثاني أن المرابطة على الخيل وهذا قول ابن عون
وتقسم الغنيمة بينهم قسمة الاستحقاق لا قسمة إلى خيار القاسم
وإلى الجهاد وقال مالك مال الغنيمة موقوف على رأي الإمام
إن شاء قسمها بين الغانمين تسوية وتفضيلا وإن شاء أشرك معهم غيرهم
ممن لم يشهد الوقعة وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم الغنيمة لمن شهد
الوقعة ما يدفع هذا المذهب وإذا خص بها من شهد الوقعة
وجب أن يفضل الفارس على الراجل لفضل غنائه واختلف في قدر
تفضيله فقال أبو حنيفة أعطي الفارس سهمين والراجل سهما
وقال الشافعي يعطى الفارس ثلثة أسهم والراجل سهما واحدا ولا يعطى
سهم الفارس إلا لأصحاب الخيل خاصة ويعطى ركاب البغال والحمير
والجمال والأفيلة سهام الرجالة ولا فرق بين عتاق الخيل وهجانها
وقال سليمان بن ربيعة لا يسهم إلا للعتاق السوابق وإذا شهد
الوقعة بفرسه أسهم له وإن لم يقاتل عليه وإذا خلفه في المعسكر
لم يسهم وإذا حضر الوقعة بأفراس لم يسهم إلا لفرس واحد وقال أبو حنيفة
ومحمد وأبو يوسف يسهم لفرسين وبه قال الأوزاعي وقال ابن عيينة
يسهم لما يحتاج إليه ومن مات فرسه بعد حضور الوقعة أسهم له ولو

مات قبلها لم يسهم له ولذلك لو كان هو الميت فقال ابو حنيفة
ان مات هو او فرسه بعد دخول دار الحرب اسهم له واذا جاءهم
مدد قبل انجلاء الحرب شركوهم في الغنيمة وان جاءوا بعد انجلائها
لم يشركوهم وقال ابو حنيفة ان دخلوا دار الحرب قبل انجلائها
شركوهم ويسوى في قسمة الغنائم بين مرتزقة الجيش وبين المطوعة
اذا شهدوا جميعهم الوقعة واذا غزا قوم بغير اذن الامام كان ما غنموه
مخموسا وقال ابو حنيفة لا يخمس وقال الحسن لا يملك ما غنموه
واذا دخل المسلم دار الحرب بامان او كان ماسورا معهم فاطلقوه
وامنوه لم يجز ان يغتالهم في نفس ولا مال وعليه ان يؤمنهم كما امنوه
وقال داود يجوز ان يغتالهم في نفوسهم واموالهم الا ان يستامنوه
فامنوه فيلزمه الموادعة ويحرم عليه الاغتيال واذا كان في المقاتلة
من ظهر غناؤه واثر بلاؤه لشجاعته واقدامه اخذ سهمه من الغنيمة
اسوة غيره وزيد من سهم المصالح بحسب غنائه فان لذي السابقة
والاقدام حقا لا يضاع قد عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول راية عقدها في الاسلام بعد عمه حمزة بن عبد المطلب رضوان الله
لعبيدة ابن الحارث في شهر ربيع الاول في السنة الثانية من الهجرة
وتوجه معه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما الى ادنا ماء بالحجاز

وكان امير المشركين عكرمة بن ابي جهل فرمى سعد وكان اول
من رمى سهما في سبيل الله تعالى فقال

الا هل اتى رسول الله اني حميت صحابتي بصدور نبلي
اذود بها اوائلهم ذيادا بكل حزونة وبكل سهل
فما يعتد رام في عدو بسهم يا رسول الله قبلي
وذلك ان دينك دين صدق وذي حق اتيت به وعدل

فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سبق فقد فيه

الباب الثالث عشر في وضع الخراج والجزية

والجزية والخراج حقان اوصل الله سبحانه المسلمين اليهما من المشركين
يجتمعان في ثلثة اوجه ثم يتفرع احكامهما فاما الاوجه التي يجتمعان
فاحدها ان كل واحد منهما ماخوذ عن المشرك صغارا وذلة والثاني
انهما مالا فيء يصرفان في اهل الفيء والثالث انهما يجبان بحلول
الحول ولا يستحقان قبله واما الاوجه التي يستحقان قبله واما الاوجه التي
يفترقان فيها فاحدها ان الجزية نص والخراج اجتهاد والثاني ان اقل
الجزية مقدر بالشرع واكثرها مقدر بالاجتهاد والخراج يتقدر اقله
واكثره بالاجتهاد والثالث ان الجزية توخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث
الاسلام والخراج يوخذ مع الكفر والاسلام فاما الجزية فهي موضوعة على

الرؤوس واسمها مشتق من الجزاء إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم
صغاراً وإما جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقاً والأصل فيها
قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى
الجزية عن يد وهم صاغرون أما قوله الذين لا يؤمنون بالله فأهل
الكتاب كانوا معترفين فإن الله سبحانه واحد فيحتمل هذا الإيمان
بالله تأويلين أحدهما لا يؤمنون بكتاب الله سبحانه وهو القرآن والثاني
لا يؤمنون برسوله محمد صلى الله عليه وسلم لأن تصديق الرسل إيمان
بالمرسل وقوله ولا باليوم الآخر يحتمل تأويلين أحدهما لا يخافون وعيد
اليوم الآخر وإن كانوا معترفين بالثواب والعقاب والثاني لا يصدقون
بما وصفه الله تعالى من أنواع العذاب وقوله ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله يحتمل تأويلين أحدهما ما أمر الله سبحانه بنسخه من شرائعهم
والثاني ما أحله لهم وحرمه عليهم ولا يدينون دين الحق فيه تأويلان
أحدهما ما في التوراة والإنجيل من اتباع الرسول وهذا قول الكلبي
والثاني الدخول في دين الإسلام وهو قول الجمهور وقوله من الذين أوتوا
الكتاب فيه تأويلان أحدهما من اتبع الذين أوتوا الكتاب والثاني من
الذين بينهم الكتاب لأنهم من أتباعه كأبنائه وقوله حتى يعطوا الجزية

فيه تأويلان أحدهما حتى يدفعوا الجزية والثاني حتى يضمنوها لأن
بضمانها يجب الكف عنهم وفي الجزية تأويلان أحدهما أنها من الأسماء
المجملة التي لا يعرف منها ما أريد بها إلا أن يرد بيان والثاني أنها من
الأسماء العامة التي يجب إجراؤها على عمومها إلا ما خصه دليل وفي
قوله عن يد تأويلان أحدهما عن غنى وقدرة والثاني أن يعتقدوا أن لنا
في أخذها منهم يداً عليهم وفي قوله وهم صاغرون تأويلان أحدهما أذلاء
مستكينين والثاني أن تجري عليهم أحكام الإسلام فيجب على ولي الأمر
أن يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها في دار
الإسلام ويلتزم لهم ببذلها حقين أحدهما الكف عنهم والثاني الحماية لهم
ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين ❁ روى نافع عن ابن عمر قال آخر
ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم احفظوني في ذمتي والعرب في أخذ الجزية
منهم كغيرهم ❁ وقال أبو حنيفة لا آخذها من العرب لئلا يجري عليهم صغار
ولا يؤخذ من مرتد ولا دهري ولا عابد وثن وأخذها أبو حنيفة من عبدة
الأوثان من العجم ولم يأخذها منهم إذا كانوا عرباً وأهل الكتاب اليهود
والنصارى وكتابهم التوراة والإنجيل ويجري المجوس مجراهم في أخذ
الجزية منهم وإن حرم أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم ويؤخذ من الصابئين
والسامرة إذا وافقوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم وإن خالفوهم

في فروعه ولا يوخذ منهم ان خالفوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم
ومن دخل في اليهودية والنصرانية قبل تبديلها أُقرّ على ما دان الله بهما
ولا يقرّ ان دخل بعد تبديلهما ومن جهلت حاله اخذت جزيته ولم
توكل ذبيحته ومن انتقل من اليهودية الى النصرانية لم يقرّ في أصح القولين
أخذ بالاسلام فان عاد الى دينه الذي انتقل عنه ففي اقراره عليه قولان
ويهود خيبر وغيرهم في الجزية سوا باجماع الفقها ولا تجب الجزية الا على
الرجال الاحرار العقلا ولا تجب على امراة ولا صبي ولا مجنون
ولا عبد لانهم اتباع وذراري ولو تفردت امراة منهم ان تكون تبعاً
لزوج او نسيب لم يوخذ منها الجزية لانها تبع لرجال قومها وان كانوا
أجانب منها ولو تفردت امراة من دار الحرب فبذلت الجزية للمقام في دار
الاسلام لم يلزمها ما بذلته وكان ذلك منها كالهبة لا يوخذ منها ان
امتنعت ولزمت ذمتها وان لم تكن تبعاً لقومها ولا يوخذ الجزية من خنثى
مشكل فان زال اشكاله وبان رجلاً اخذ بها في مستقبل أمره
وماضيه واختلف الفقها في قدر الجزية فذهب ابو حنيفة الى تصنيفهم
ثلثة أصناف اغنيا يوخذ منهم ثمانية واربعون درهما واوسط يوخذ منهم
اربعة وعشرون درهما وفقرا يوخذ منهم اثنا عشر درهما فجعلها مقدرة
الاقل والاكثر ومنع من اجتهاد الولاة فيها وقال مالك لا يتقدر اقلها

بذلته

ولا اكثرها وهي موكولة الى اجتهاد الامام في الطرفين وذهب الشافعي
الى انها مقدرة الاقل بدينار لا يجوز الاقتصار على اقل منه وعنده
أنها غير مقدرة الاكثر يرجع فيه الى اجتهاد الولاة ويجتهد رايه في
التسوية بين جميعهم والتفضيل بحسب احوالهم فاذا اجتهد رايه في عقد
الجزية معهم على مراضاة اولي الامر منهم صارت لازمة لجميعهم ولأعقابهم
قرناً قرناً ولا يجوز لوال بعده ان يغيره الى زيادة عليه او نقصان منه وان
صالحوا على مضاعفة الصدقة عليهم ضوعفت كما ضاعف عمر رضي الله عنه
مع تنوخ وبهرا وبني تغلب بالشام ولا يوخذ من النسا والصبيان
لانها جزية تصرف الى أهل الفي بخلاف الزكاة الماخوذة من النسا
والصبيان فان جمع بينهما وبين الجزية اخذتا معاً وان اقتصر عليها وحدها
كانت جزية اذا لم ينقص في السنة من دينار واذا صولحوا على ضيافة
من مرّ بهم من المسلمين قدرت عليهم واخذوا بها ثلثة ايام لا يزادون
عليها كما صالح عمر نصارى الشام على ضيافة من مرّ بهم من المسلمين ثلثة ايام
مما ياكلون لا يكلفونهم ذبح شاة ولا دجاجة وتبييت دوابهم من غير
شعير وجعل ذلك على اهل السواد دون المدن وان لم يشترط
عليهم الضيافة ومضاعفة الصدقة فلا صدقة عليهم في زرع ولا ثمر ولا
يلزمهم اضافة سابل ولا سايل ويشترط عليهم في عقد الجزية

شرطان مستحق ومستحب فأما المستحق فستة أشياء أحدها أن لا
يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له والثاني أن لا يذكروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب له ولا ازدراء به والثالث أن
لا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه والرابع أن لا يصيبوا
مسلمة بزنا ولا باسم نكاح والخامس أن لا يفتنوا مسلما عن دينه
ولا يتعرضوا لماله ولا دمه والسادس أن لا يعينوا أهل الحرب
ولا يؤووا أعينا لهم فهذه الستة حقوق ملتزمة بغير شرط
وإنما يشترط إشعارا لهم وتأكيدا لتغليظ العهد عليهم ليكون
ارتكابها بعد الشرط نقضا لعهدهم وأما المستحب فستة
أشياء أحدها تغيير هيئاتهم بلبس الغيار وشد الزنار والثاني
أن لا يعلوا على المسلمين في الأبنية ويكونوا إن لم ينقصوا مساوين
لهم والثالث أن لا يسمعوهم أصوات نواقيسهم ولا تلاوة
كتبهم ولا قولهم في عزير والمسيح والرابع أن لا يجاهروهم بشرب خمورهم
ولا بإظهار صلبانهم وخنازيرهم والخامس أن يخفوا دفن موتاهم ولا
يجاهروا بندب عليهم ولا نياحة والسادس أن يمنعوا من ركوب الخيل
عتاقا وهجانا ولا يمنعوا من ركاب البغال والحمير وهذه الستة
المستحبة لا تلزم بعقد الذمة حتى تشترط فتصير بالشرط ملتزمة ولا

يكون ارتكابها بعد الشرط نقضا للعهد لكن يؤخذون بها إجبارا
ويؤدبون عليها زجرا ولا يؤدبون إن لم يشترط ذلك عليهم ويثبت الإمام
ما استقر من عقد الصلح معهم في دواوين الأمصار ليؤخذوا بها
إذا تركوها فإن لكل قوم صلحا ربما خالف ما سواه ولا تجب الجزية عليهم
في السنة إلا مرة واحدة بعد انقضائها بشهورها الهلالية ومن مات
منهم فيها أخذ من تركته بقدر ما مضى منها ومن أسلم كان ما لزمه من جزيته
دينا في ذمته يؤخذ به وأسقطها أبو حنيفة بإسلامه وموته ومن بلغ
من صغارهم أو أفاق من مجانينهم استقبل به حول الجزية ويؤخذ الفقير
بها إذا أيسر وينظر بها إذا أعسر ولا تسقط عن شيخ ولا زمن وقيل
تسقط عنهما وعن الفقير وإذا تشاجروا في دينهم واختلفوا في معتقدهم
لم يعارضوا فيه ولا يكشفوا عنه وإذا تنازعوا في حق وترافعوا فيه إلى
حاكمهم لم يمنعوا منه فإن ترافعوا فيه إلى حاكمنا حكم بينهم بما يوجبه
دين الإسلام وتقام عليهم الحدود إذا أتوها ومن نقض منهم عهده
بلغ مأمنه ثم كان حربا ولأهل العهد إذا دخلوا دار الإسلام الأمان
على نفوسهم وأموالهم ولهم أن يقيموا فيها أربعة أشهر بغير جزية ولا يقيموا
سنة إلا بجزية وفيما بين المدتين خلاف ويلزم الكف عنهم كأهل
الذمة وإذا أمن بالغ عاقل من المسلمين حربيا لزم أمانه كافة المسلمين

والمراه في بذل الامان كالرجل والعبد فيه كالحر وقال ابو حنيفه
لا يصح امان العبد الا ان يكون ماذونا له في القتال ولا يصح امان
الصبي والمجنون ومن امناه فهو حرب الا ان يجهل حكم امانهما
فيبلغ مامنه ويكون حربا واذا تظاهر اهل الذمه والعهد بقتال
المسلمين كانوا حربا لوقتهم يقتل مقاتلهم ويعتبر حال من عدا
المقاتله بالرضا والانكار واذا امتنع اهل الذمه من اداء الجزيه كان
نقضا لعهدهم وقال ابو حنيفه لا ينتقض به عهدهم الا ان يلحقوا
بدار الحرب ويوخذ منه جبرا كالديون ولا يجوز ان يحدثوا في دار
بلاد المسلمين بيعه ولا كنيسه فاذا احدثوها هدمت عليهم ويجوز
ان يبنوا ما انهدم من بيعهم وكنايسهم العتيقه واذا انتقض اهل الذمه
عهدهم لم يستبح بذلك قتلهم ولا غنم اموالهم ولا سبي ذراريهم ما لم
يقاتلوا ووجب اخراجهم من بلاد المسلمين امنين حتى يلحقوا مامنهم
في ادنى بلاد الشرك فان لم يخرجوا طوعا اخرجوا كرها ⁖ فصل
واما الخراج فهو ما وضع على رقاب الارض من حقوق تودي عنها
وفيه من نص الكتاب بينه خالف نص الجزيه فلذلك كان موقوفا
على اجتهاد الايمه ⁖ قال الله تعالى ام تسالهم خرجا فخراج ربك
خير وفي قوله تسالهم خرجا وجهان احدهما اجرا والثاني نفعا

امل
استهدم

وفي قوله خراج ربك وجهان احدهما فرزق ربك في الدنيا خير منه
وهذا قول الكلبي والثاني فاجر ربك في الاخره خير منه وهو قول
الحسن ⁖ قال ابو عمرو بن العلا والفرق بين الخراج والخرج ان
الخرج من الرقاب والخراج من الارضين والخراج في لغه العرب اسم
للكرا والغله ومنه قول النبي عليه السلام الخراج بالضمان وارض
الخراج تتميز عن ارض العشر في الملك والحكم والارضون كلها تنقسم
اربعه اقسام احدها ما استانف المسلمون احياه فهو ارض عشر
لا يجوز ان يضع عليها خراج والكلام فيها يذكر في احيا الموات من كتابنا
هذا والقسم الثاني ما اسلم عليه اربابه فهم احق به فيكون على مذهب الشافعي
رحمه الله ارض عشر لا يجوز ان يوضع عليها خراج وقال ابو حنيفه رحمه الله
الامام مخير بين ان يجعلها خراجا او عشرا فان جعلها خراجا لم يجز
ان ينقل الى العشر وان جعلها عشرا جاز نقلها الى الخراج والقسم الثالث
ما ملك عن المشركين عنوه وقهرا فيكون على مذهب الشافعي غنيمه يقسم
بين الغانمين ويكون ارض عشر ولا يجوز ان يضرب عليها خراج وجعلها
مالك رحمه الله وقفا على المسلمين بخراج يضع عليها وقال ابو حنيفه
يكون الامام مخيرا بين الامرين ⁖ والقسم الرابع ما صولح عليه المشركون
من ارضهم فهي الارض المختصه بوضع الخراج عليها وهو على ضربين احدهما

ما خلا عنه أهله حتى خلصت للمسلمين بغير قتال فيصير وقفًا
على مصالح المسلمين ويضرب عليها الخراج يكون أجرة تقر على الأبد
وان لم تتقدر مدته لما فيها من عموم المصلحة ولا تتغير باسلام ولا
ذمة ولا يجوز بيع رقابها اعتبارًا بحكم الوقوف والضرب الثاني
ما أقام فيه أهله وصالحوا على اقراره في أيديهم بخراج يضرب عليهم فهذا
على ضربين أحدهما أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا فتصير هذه الأرض وقفًا
على المسلمين كالذي انجلا عنه أهله ويكون الخراج المضروب عليها أجرة لا
تسقط باسلامهم ولا يجوز لهم بيع رقابها ويكونون أحق بها ما أقاموا
على صلحهم لا تنتزع من أيديهم سوا أقاموا على شركهم أو أسلموا كما لا تنتزع
الأرض المستأجرة من يد مستأجرها ولا تسقط عنهم بهذا الخراج
جزية رقابهم ان صاروا أهل ذمة مستوطنين وان لم ينتقلوا الى
الذمة وأقاموا على حكم العهد لم يجز أن يقروا فيها سنة وجاز اقرارهم
فيها دونها بغير جزية **والضرب الثاني** يستبقوها على أملاكهم
ولا ينزلوا عن رقابها ويصالحوا عنها بخراج يوضع عليها فهذا الخراج
جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم ويسقط عنهم باسلامهم ويجوز
أن لا يؤخذ منهم جزية رقابهم ويجوز لهم بيع الأرض على من شاؤوا منهم
أو من المسلمين أو من أهل الذمة فان تبايعوها بينهم كانت على حكمها

وان بيعت على ذمي لم يسقط عنه خراجها

في الخراج وان بيعت على مسلم سقط عنه خراجها لبقاء كفره واحتمل
أن يسقط عنه بخروجه بالذمة من عقد من صولح عليها ثم ينظر في هذا
الخراج الموضوع عليها فان وضع على مساحة الجربان بأن يؤخذ من
من كل جريب قدر من ورق أو حب فاذا سقط بعضها باسلام
أهله كان ما بقي على حكمه ولا يضم اليه خراج ما سقط بالاسلام
وان كان الخراج الموضوع عليها صلحًا على مال مقدر لم يسقط
على مساحة الجربان فمذهب الشافعي رحمه الله أنه يحط عنهم
من مال الصلح ما سقط منه باسلام أهله **وقال أبو حنيفة**
يكون مال الصلح باقيًا بكماله ولا يسقط عن هذا المسلم ما خصه
باسلامه فأما قدر الخراج المضروب فمعتبر بما تحتمله الأرض
فان عمر رضي الله عنه حين وضع الخراج على سواد العراق وضرب
في بعض نواحيه على كل جريب قفيزًا أو درهمًا وجرى في ذلك ما استوقفه
من رأي كسرى بن قباذ لأنه أول من مسح السواد ووضع الخراج وحد
الحدود ووضع الدواوين وراعى ما تحتمله الأرض من غير حيف بمالك
ولا اجحاف بزارع وأخذ من كل جريب قفيزًا ودرهمًا وكان وزن
القفيز ثمانية أرطال وقيمته ثلث درهم بوزن المثقال ولانتشار ذلك
وما ظهر في جاهلية العرب حتى قال فيه **زهير ابن أبي سلمى**

تعلل لكم ما لم تغل لاهلها قرى بالعراق من قفيز ودرهم
وضرب عمر رضي الله عنه على ناحيه اخرى غير هذا لغير هذا القدر واستعمل
عثمن ابن حنيف عليه وامره بالمساحه ووضع ما تحتمله الارض من خراجها
فسح ووضع على كل جريب من الكرم والشجر الملتف عشرة دراهم ومن النخل
ثمانيه دراهم ومن قصب السكر ستة دراهم ومن الرطبه خمسة دراهم
ومن البر اربعة دراهم ومن الشعير درهمين وكتب بذلك الى عمر رضي الله
فامضاه وعمل في نواحي بالشام على غير هذا فعلم انه راعى في كل ارض
ما تحتمله لذلك يجب ان يكون واضع الخراج بعده يراعي في كل ارض ما
تحتمله فانها تختلف من ثلثه اوجه يوثر كل واحد منها في زياده الخراج
ونقصانه احدها ما يختص بالارض من جوده يزكوا بها زرعها او رداه
يقل بها ريعها والثاني ما يختص بالزرع من اختلاف الزراعه فان
من الحبوب والثمار ما يكثر ثمنه ومنها ما يقل ثمنه فيكون الخراج
بحسبه والثالث ما يختص بالشرب والشروب لان ما التزم المؤونه
في سقيه بالنواضح والدوالي لا يحتمل من الخراج ما تحتمله سقي السيح
ولا الامطار وشرب الزروع والاشجار ينقسم اربعة اقسام
احدها ما سقاه الادميون بغير الة كالسيوح من العيون
والانهار يساق اليها فتسيح عليها عند الحاجه اليها وتمنع عنها عند

١٧

الاستغنا وهذا اوفر المياه منفعه واقلها مؤنه والقسم الثاني ما
سقاه الادميون بالاله من النواضح او الدوالي او الدواليب وهذا
اكثر المياه مؤونه واشقها عملا والقسم الثالث ما سقته
السما مطرا او ثلجا او طلا ويسمى العذي والقسم الرابع ما سقته الارض
بنداوتها وما استكن من الماء في قرارها فيشرب زرعها وشجرها بعروقه
ويسمى البعل فاما الغيل فهو ما شرب بالقنا فان ساح فهو من القسم
الاول وان لم يسح فهو من القسم الثاني واما الكظايم فهو ما شرب
من الابار فان نضح منها بالغروب فهو من القسم الثاني وان
استخرج بالقنا فهو غيل يلحق بالقسم الاول فاذا استقر ما
ذكرنا فلا بد لواضع الخراج من اعتبار ما وضعنا من الاوجه
الثلثه من اختلاف الشروب واختلاف الزروع واختلاف
الارضين ليعلم قدر ما تحمله الارض من خراجها فيقصد
العدل فيما بين اهله واهل الفي من زياده تجحف باهل الخراج
ولا نقصان يضر باهل الفي نظرا للفريقين ومن الناس من
اعتبر شرطا رابعا وهو قربها من البلدان والاسواق وبعدها
لزياده اثمانها ونقصانها وهذا انما يعتبر فيما يكون خراجه
ورقا ولا يعتبر فيما يكون خراجه حبا وتلك الشروط الثلثه

الادميون

تعتبر في الحب والورق واذا كان الخراج معتبرا بما وصفناه
فلذلك ما اختلف قدره وجاز ان يكون خراج كل ناحية
مخالفا لخراج غيرها ولا يستقصى في وضع الخراج غاية ما
تحمله وليجعل فيه لارباب الارض بقية يجبرون بها
والجوايح ، حكي ان الحجاج كتب الى عبد الملك ابن مروان
يستاذنه في اخذ الفضل من اموال السواد فمنعه وكتب
اليه لا تكن على درهمك الماخوذ احرص منك على درهمك
المتروك وابق لهم لحوما يعقدوا بها شحوما فاذا تقدر
الخراج بما احتملته الارض من الوجوه التي قدمناها راعا
منها اصلح الامور من ثلثة احوال احدها ان يضعه على
مساحة الارض والثاني على مساحة الزرع والثالث ان يجعله
مقاسمة فان وضعه على مساحة الارض كان معتبرا بالسنة الهلالية
وان وضعه على مساحة الزرع كان معتبرا بالسنة الشمسية
وان جعله مقاسمة كان معتبرا بكمال الزرع وتصفيته واذا

اخذها

استقر على اهلها مقدار بالشروط المعتبرة فيه صار ذلك موبدا
لا يجوز ان يزداد فيه ولا ينقص منه ما كانت الارضون على
احوالها في شربها ومصالحها فان تغيرت شربها ومصالحها

الى زيادة او نقصان فذلك ضربان احدهما ان يكون حدوث
الزيادة والنقصان بسبب من جهتهم كزيادة حدثت بشق انهار
واستنباط مياه او نقصان حدث لتقصير في عمارة والعدول
عن حقوق ومصلحة فيكون الخراج عليهم بحاله لا يزاد عليهم فيه لزيادة
عمارتهم ولا ينقص منه لنقصانها ويوخذوا بالعمارة لان لا يستديم
خرابها فتتعطل ، والضرب الثاني ان يكون حدوث ذلك من غير
جهتهم فيكون النقصان بشق انبثق او نهر تعطل فان كان سده
وعمله ممكنا وجب على الامام ان يعمله من بيت المال من سهم المصالح
والخراج ساقط عنهم ما لم يعمل وان لم يمكن عمله فخراج تلك الارض
ساقط عن اهلها اذا عدم الانتفاع بها فان امكن الانتفاع بها
في غير الزراعة لمصايد او مراع جاز ان يستانف وضع خراج عليها
بحسب ما تحتمله الصيد والمرعا وليست كارض الموات التي لا
يجوز ان توضع على مصايدها ومراعيها خراج لان هذه الارض
مملوكة وارض الموات مباحة ، واما الزيادة التي احدثها الله تعالى
فكانهار حفرها السيل فصارت الارض بها سايحة بعد ان كانت
تسقى بآلة فان كان هذا عارضا لا يوثق بدوامه لم يجز ان يزاد في
خراج تلك الارض وان وثق بدوامه راعى الامام فيه المصلحة لارباب

الضياع واهل الفي وعمل في الزياده او المتاركه ما يكون عدلا بين
الفريقين وخراج الارض اذا امكن زرعها ماخوذ منها وان لم
تزرع **وقال** مالك لا خراج عليه مختارا او معذورا **وقال ابو حنيفه**
يوخذ منه ان كان مختارا ويسقط عنه ان كان معذورا واذا
كان خراج ما اخل به زرعه مختلف باختلاف الزروع اخذ منه
فيما اخل بزرعه عن اقل ما يزرع فيها لانه لو اقتصر على زرعه لم يعارض
فيه وان كانت ارض الخراج لا يمكن زرعها في كل عام حتى يراح
في عام وتزرع في عام اخر روعي حالها في ابتدا وضع الخراج عليها
واعتبر اصلح الامور لارباب الضياع واهل الفي في خصله من
ثلث اما ان يجعل خراجها على الشطر من خراج ما يزرع كل عام
فيوخذ من المزروع والمتروك واما ان يمسح كل جريبين منها بجريب ليكون
احدهما للمزروع والاخر للمتروك واما ان يضعه بحاله على مساحه المزروع
دون المتروك ويستوفي على اربابه الشطر من زراعة ارضهم واذا
كان خراج الزرع والثمار مختلفا باختلاف الانواع فزرع او
غرس ما لم ينص عليه اعتبر خراجه باقرب المنصوصات به شبها
ونفعا واذا زرعت ارض الخراج ما يوجب العشر لم يسقط عشر الزرع
خراج الارض وجمع فيها بين الحقين على مذهب الشافعي رحمه الله

وقال ابو حنيفه لا اجمع بينهما واقتصر على اخذ الخراج واسقاط
العشر ولا يجوز ان تنقل ارض الخراج الى العشر والارض العشر
الى الخراج وجوزه ابو حنيفه واذا سقا بما الخراج ارض عشر كان
الماخوذ منها خراجا اعتبارا بالارض دون الما **وقال ابو حنيفه**
يعتبر بحكم الما فيوخذ بما الخراج من ارض العشر الخراج ويوخذ
من ارض الخراج العشر واعتبار الارض اولى من اعتبار الما
لان الخراج ماخوذ عن الزرع وليس على الما خراج ولا عشر فلم يعتبر
في واحد منهما وعلى هذا الاختلاف منع ابو حنيفه صاحب
الخراج ان يسقى بما العشر ومنع صاحب العشر ان يسقى بما الخراج
ولا يمنع الشافعي رحمه الله واحدا منهما باي المايين شا واذا
بنا في ارض الخراج ابنية من دور او حوانيت كان خراج الارض مستحقا
لان لرب الارض ان ينتفع بها كيف شا واسقطه ابو حنيفه الا
بزرع او بغرس واذا اوجرت الارض الخراج او اعيرت فخراجها
على المالك دون المستاجر والمستعير **وقال ابو حنيفه** خراجها في
الاجاره على المالك وفي العاريه على المستعير واذا اختلف العامل
ورب الارض في حكمها وادعى العامل انها ارض خراج وادعا ربها انها ارض عشر
وقولها ممكن فالقول قول المالك دون العامل فان اتهم احلف استظهارا

ويجوز ان يعمل في مثل هذا الاختلاف على شواهد الدواوين
السلطانية اذا علم صحتها ووثق بكتابها وقل ما يشكل ذلك الا
في الحدود ۝ واذا ادعى رب الارض دفع الخراج لم يقبل قوله
ولو ادعى دفع العشر قبل قوله ويجوز ان [يعمل] في دفع الخراج على الروزات
السلطانية اذا عرف صحتها اعتبارا بالعرف المعتاد فيها ومن
اعسر بخراجه انظر به الى ايساره **وقال ابو حنيفة** يجب
بالايسار وتسقط بالاعسار واذا مطل بالخراج مع ايساره
حبس به الا ان يوجد له مال فيباع عليه في خراجه كالديون
فان لم يوجد له مال غير ارض الخراج فان كان السلطان يرى جواز
بيعها باع منها عليه بقدر خراجه وان كان لا يرى ذلك اجرها
عليه واستوفى الخراج من مستاجرها فان زادت الاجرة كان له
زيادتها وان نقصت كان عليه نقصانها واذا عجز رب الارض (عجز رب)
عن عمارتها قيل له اما ان تؤجرها او ترفع يدك عنها لتدفع الى من يقوم
بعمارتها ولم يترك على خرابها وان دفع خراجها لان لا تصير بالخراب
مواتا وعامل الخراج يعتبر في صحة ولايته الحرية والامانة
والكفاية ثم يختلف حاله باختلاف ولايته فان ولي جباية الخراج
صحت ولايته فان لم يكن فقيها مجتهدا ورزق عامل الخراج في مال

١٢٣

الخراج كما ان رزق عامل الصدقة في مال الصدقة في سهم العاملين
عليها وكذلك اجور المساح فاما اجور القسام فقد اختلف الفقهاء
فيها فذهب الشافعي الى ان اجور قسام العشر والخراج معا في
الحق الذي استوفاه السلطان منهما **وقال ابو حنيفة** اجور من يقسم
غلة العشر وغلة الخراج وسطا من اصل الجملة وقال سفيان الثوري
اجور الخراج على السلطان واجور العشر على اهل الارض وقال مالك
اجور العشر على صاحب الارض واجور الخراج على الوسط **فصل**
والخراج هو معلوم على مساحة معلومة فاعتبر في العلم بهما ثلاثة مقادير
ينفي الجهالة احدها مقدار الجريب بالذراع الممسوح بها والثاني مقدار
الدرهم الماخوذ به والثالث مقدار الكيل المستوفى به فاما الجريب فهو
عشر قصبات في عشر قصبات والقفيز عشر قصبات في قصبة والعشير
قصبة في قصبة والقصبة ستة اذرع فيكون الجريب ثلاثة الاف وستمائة ذراع
مكسرة والقفيز ثلثمائة وستون ذراعا مكسرة وهو عشر الجريب والعشير
ستة وثلاثين ذراعا وهو عشر القفيز فاما الذراع فالاذرع سبع
اقصرها القصبة ثم اليوسفية ثم السوداء ثم الهاشمية الصغرى
وهي البلالية ثم الهاشمية الكبرى وهي الزيادية ثم العمرية ثم الميزانية
فاما القصبة وهي تسمى ذراع الدور وهي اقل من ذراع السوداء باصبع

وثلثي اصبع واول من وضعها ابن ابي ليلى القاضي وبها يتعامل
اهل الوادي واما اليوسفية فهي التي تذرع بها القضاة الدور
بمدينة السلام وهي اقل من ذراع السواد بثلثي اصبع واول
من وضعها ابو يوسف القاضي واما الذراع السواد فهي اطول
من ذراع الدور باصبع وثلثي اصبع واول من وضعها الرشيد
رضي الله عنه قدرها بذراع خادم اسود كان على راسه وهي
التي تتعامل بها الناس في ذرع البز والتجارة والابنية وقياس
نيل مصر ٥ واما الذراع الهاشمية الصغرى وهي البلالية فهي
اطول من الذراع السواد باصبعين وثلثي اصبع واول من احدثها
بلال ابن ابي بردة وذكر انها ذرع جده ابي موسى الاشعري
وهي انقص من الزيادة بثلثة ارباع عشر وبها يتعامل الناس
بالبصرة والكوفة ٥ واما الهاشمية الكبرى فهي ذراع الملك
واول من نقلها الى الهاشمية المنصور رضي الله عنه وهي اطول
من الذراع السواد بخمسة اصابع وثلثي اصبع يكون ذراعا
وثمنا وعشرا بالسواد وينقص عنها الهاشمية الصغرى بثلثة
ارباع عشرها وسميت زيادية لان زيادا مسح بها ارض السواد
وكان اول من مسح بها بعده عمر ابن هبيرة ٥ واما الذراع

الميزانية فتكون بالذراع السواد ذراعا وثلثي اصبع واول من
وضعها المامون رضي الله عنه وهي التي يتعامل الناس بها
في ذرع البريدات والسكور والسوق وكري الانهار والحفاير
ولما الدرهم فتحتاج فيه الى معرفة وزنه ونقده فاما وزنه
فقد استقر في الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانيق
ووزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل واختلف في سبب استقراره
على هذا الوزن فذكر قوم ان الدراهم كانت في ايام الفرس مضروبة
على ثلثة اوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا ودرهم
وزنه اثنا عشر قيراطا ودرهم وزنه عشرة قراريط فلما احتيج في
الاسلام الى تقديره في الزكاة اخذ الوسط من جميع الاوزان
الثلثة وهو اثنان واربعون قيراطا فكان اربعة عشر قيراطا
من قراريط المثقال فلما ضربت الدراهم الاسلامية على الوسط
من هذا الوزن الاوسط من الاوزان الثلثة قيل في عشرتها
وزن سبعة مثاقيل لانها كذلك وذكر اخرون ان السبب في ذلك
ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما راى اختلاف الدراهم وان
منها البغلي وهو ثمانية دوانيق ومنها الطبري وهو اربعة دوانيق
ومنها المغربي وهو ثلثة دوانيق ومنها اليمني وهو دانق ٥ قال

الطرو الا الاغلب مما يتعامل به الناس من اعلاها وادناها فكان
البغلي والطبري فجمع بينهما فكان اثني عشر دانقا فاخذ نصفها فكان
ستة دوانيق فجعل الدرهم الاسلامي ستة دوانيق ومتى زدت
عليه ثلثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقصت من المثقال ثلثة
اعشاره كان درهما وكان عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة
مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان **واما النقد** فمن خالص
الفضة وليس لمغشوشه مدخل في حكمه وقد كان الفرس عند فساد
امورهم فسدت نقودهم فجا الاسلام ونقودهم من العين
والورق غير خالصة الا انها كانت تقوم في المعاملات
مقام الخالصة وكان غشها عفوا لعدم تأثيره بينهم الا ان
ضربت الدراهم الاسلامية فتميز المغشوش من الخالص واختلف
في اول من ضربها فقال سعيد بن المسيب ان اول من ضرب
الدراهم المنقوشة عبد الملك بن مروان وكانت الدنانير
ترد رومية والدراهم ترد كسروية وحميرية قليلة قال ابو الزناد
فامر عبد الملك الحجاج ان يضرب الدراهم بالعراق فضربها سنة
اربع وسبعين وقال المدايني بل ضربها الحجاج اخر سنة خمس
ثم امر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين وقيل ان الحجاج
خلصها تخليصا لم يستقصه وكتب عليها الله احد الله الصمد

فسميت المكروهة واختلف في تسميتها بذلك فقال قوم لان الفقها
كرهوها لما عليها من القران وقد يحملها الجنب والمحدث **وقال**
اخرون لان الاعاجم كرهوا نقصانها فسميت المكروهة ثم ولي بعد
الحجاج ابن هبيرة في ايام يزيد بن عبد الملك فضربها اجود
مما كانت ثم ولي بعده خالد بن عبد الله القسري فشدد في تجويدها
وضرب بعده يوسف بن عمر فافرط في التشديد فيها والتجويد فكانت
الهبيرية والخالدية واليوسفية اجود نقود بني امية وكان
المنصور رضي الله عنه لا يأخذ في الخراج من نقودهم غيرها
وحكى يحيى ابن النعمان الغفاري عن ابيه ان اول من ضرب الدراهم مصعب
ابن الزبير عن امر عبد الله ابن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة
وعليها بركة من جانب ولله من الجانب الاخر ثم غيرها الحجاج بعد
سنة وكتب عليها بسم الله الحجاج فاذا خلص العين والورق من غش
كان هو المعتبر في النقود المستحقة والمطبوع منها بالسكة
السلطانية الموثوق بسلامة طبعها المأمون من تبديلها وتلبيسها
هو المستحق دون نقار الفضة وسبايك الذهب لانه لا يوثق
بهما الا بالسبك والتصفية والمطبوع موثوق به ولذلك
كان هو الثابت في الذمم فيما يطلق من الاثمان المبيعات وقيم المتلفات

ولو كانت المطبوعة مختلفة القيم مع اتفاقها في الجودة فطالب
عامل الخراج باعلاها قيمة نظر فان كانت من ضرب
سلطان الوقت اجيب اليها لان في العدول به عن ضربه
مباينة له في الطاعة وان كانت من ضرب غيره نظر فان كانت هي
الماخوذة في خراج من تقدمه احب اليها استصحابا لما تقدم
وان لم تكن ماخوذة فيما تقدم كانت المطالبة بها عسفا وحيفا
فاما مكسور الدراهم والدنانير فلا يلزم اخذه لالتباسه
وجواز اختلاطه وكذلك نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح
واختلف الفقها في كراهية كسرها فذهب مالك في اكثر الفقها
المدينة الى انه مكروه لانه من جملة الفساد في الارض ينكر على
فاعله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كسر
سكة المسلمين الجايزة بينهم والسكة هي الحديدة التي يطبع عليها
الدراهم ولذلك سميت الدراهم المضروبة سكة وقد كان ينكر
ذلك ولاة بني امية حتى اسرفوا فيه فحكي ان مروان ابن الحكم
اخذ رجلا قطع درهما من دراهم فارس فقطع يده وهذا
عدوان مضمون ليس له في التاويل مسوغ ؞ وحكى الواقدي
ان ابان ابن عثمن كان على المدينة يعاقب من قطع الدراهم

عثمن

وضربه ثلثين وطاف به قال الواقدي هذا عندنا فيمن قطعها
ودس فيها المفرغة والزيوف فان كان الامر على ما قاله الواقدي
فما فعله ابان ابن عثمن ليس بعدوان لانه ما خرج به عن حد
التعزير والتعزير على التدليس مستحق فاما فعل مروان فظلم
وعدوان وذهب ابو حنيفة وفقها العراق الى ان كسرها غير مكروه
وقد حكى صالح ابن جعفر عن ابي بن كعب في قوله تعالى وان نفعل في اموالنا
ما نشا قال كسر الدراهم ومذهب الشافعي رحمه الله انه ان كسرها
لحاجة لم يكره له وان كسرها لغير حاجة كره له لان ادخال النقص على
المال من غير حاجة سفه ؞ وقال احمد بن حنبل رحمه الله
ان كان عليها اسم الله كره كسرها وان لم يكن اسم لم يكره واما الخبر
المروي في النهي عن كسر السكة فكان محمد بن عبد الله الانصاري
قاضي البصرة يحمله على النهي لكسرها لتعاد تبرا فيكون على حال الصحة
للنفقة وحمل اخرون على النهي عن كسرها لتتخذ منها اواني وزخرف
وحمله اخرون على النهي على اخذ اطرافها قرضا بالمقاريض لانهم
كانوا في صدر الاسلام يتعاملون بها عددا فصار اخذ اطرافها
بخسا وتطفيفا ؞ واما الكيل فان كان مقاسمة فباي قفيز كيل
تعدلت فيها القسمة وان كان خراجا مقدرا فقد حد القسم القفيز

الذي وضعه عثمن ابن حنيف على أرض السواد بامضا عمر
رضي الله عنه كان وكيلا لهم تعرف ما الشاهروان ؞ قال
يحيى ابن آدم هو المختوم الحجاجي وقيل وزنه ستة ارطال
فان استونف وضع الخراج كيلا اتقدرا على ناحية مبتداة
روعي فيه من المحايل ما استقر مع أهلها من مشهور
القفزان بتلك الناحيه ؞

الباب الرابع عشر فيما تختلف احكامه في البلاد

وبلاد الاسلام تنقسم ثلاثة أقسام حرم وحجاز وما عداهما
فاما الحرم فمكه وما طاف بها من نصب حرمها وقد
ذكرها الله تعالى باسمين في كتابه مكه وبكه في قوله عز وجل
وهو الذي كف أيديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكه
من بعد أن اظفركم عليهم ومكه ماخوده من قولهم تمكت المخ
تمكا اذا استخرجت منه لانها تمك الفاجر عنها وتخرجه
منها على ما حكاه الاصمعي وانشد قول الراجز في تلبيته
يا مكه الفاجر مكي مكا ولا تمكي مذحجا وعكا
وذكر بكه في قوله عز وجل ان أول بيت وضع للناس للذي ببكه
مباركا ؞ قال الاصمعي وسميت بكه لان الناس تبك اليها

١٢٧

بعضهم بعضا أي يدفع ؞ وانشد
اذا الشريب اخذته أكه فخله حتى يبك بكه
واختلف الناس في هذين الاسمين فقال قوم هما لغتان
والمسما بهما واحد لان العرب تبدل الميم بالبا فيقولون ضربة
لازم وضربة لازب لقرب المخرجين وهذا قول مجاهد ؞
وقال اخرون بل هما اسمان والمسمى بهما شيئان لان اختلاف
الاسما موضوع لاختلاف المسما ومن قال بهذا اختلفوا
في المسما بهما على قولين احدهما ان مكه اسم البلد وبكه اسم البيت
وهذا قول ابراهيم النخعي ويحيى ابن ابي ايوب ؞ والثاني ان مكة
الحرم كله وبكه المسجد وهذا قول الزهري وزيد ابن اسلم ؞
وحكى مصعب ابن عبد الله الزبيري قال كانت مكه في الجاهليه
تسمى صلاحا لامنها ؞ وانشد قول ابي سفين ابن حرب بن اميه
لابن الحضرمي
ابا مطر هلم الى صلاح فيكفيك الندامى من قريش
وتنزل بلدة عزت قديما وتامن ان يزورك رب جيش
وحكى مجاهد ان من اسما مكه ام رحم والباسه فاما ام رحم
لان الناس يتراحمون فيها ويتوادعون ؞ واما الباسه فلانها
تبس من الحد فيها اي تحطمه وتهلكه ومنه قول الله تعالى وبست

للجبال بسا وروى الناسه بالنون ومعناه انها تنس من الحد
فيها اى تطرده وتنفيه واصل مكه وحرمها ما عظمه الله سبحانه
من حرمة بيته حتى جعلها لاجل البيت الذي امر بقواعده وجعله
قبلة عباده ام القرى كما قال سبحانه لتنذر ام القرى ومن حولها
وحكى جعفر ابن محمد عن ابيه محمد بن علي رضي الله عنهم ان سبب وضع
البيت والطواف ان الله تعالى قال للملايكة اني جاعل في الارض
خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح
بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم فعاذوا
بالعرش فطافوا حوله سبعا طوافا يسترضون ربهم فرضي عنهم
وقال لهم ابنوا لي في الارض بيتا يعوذ به من سخطت عليه
من بني ادم فيطاف حوله كما فعلتم بعرشي فارضى عنهم فبنوا له
هذا البيت فكان اول بيت وضع للناس قال الله سبحانه ان
اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فلم يختلف اهل العلم
انه اول بيت وضع للعبادة وانما اختلفوا هل كان اول بيت وضع
للعبادة لغيرها فقال الحسن وطايفة قد كان قبله بيوت كثيرة
وقال مجاهد وقتادة لم يكن قبله بيت وفي قوله مباركا تاويلان
احدهما ان بركته بما يستحق من ثواب القصد اليه والثاني انه امن

لمن دخله حتى الوحش فيجتمع فيه الطير والذيب وهدى للعالمين
يحتمل تاويلين احدهما هدى لهم الى توحيده والثاني الى عبادته في الحج
والصلاة فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا فمن الايات
الاية في مقام ابراهيم اثر قدمه فيه وهو حجر صلد والاية في غير المقام
امن الخايف وهيبة البيت عند مشاهدته وامتناع الطير من العلو
عليه وتعجيل العقوبة لمن عاند فيه وما كان في الجاهلية من اصحاب الفيل
وما عطف عليه قلوب العرب في الجاهلية من تعظيمه وامن من دخله
من الجناة وهم غير اهل كتاب ولا متبعي شرع ويلتزمون احكامه حتى
ان الرجل منهم كان يرى فيه قاتل ابيه واخيه ولا يطلب ثاره فيه
وكل ذلك ايات لله تعالى القاها في قلوب عباده فاما امنه
في الاسلام ففي قوله من كان امنا تاويلان احدهما امنا من النار
وهذا قول يحيى ابن جعدة والثاني امنا من القتل لان الله تعالى اوجب
الاحرام على داخله وحظر عليه ان يدخله محلا وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة عام الفتح حلالا لا احلت لي ساعة
لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ثم قال ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا فجعل حجه فرضا بعد ان صار في
الصلاة قبلة لان استقبال الكعبة فرض في السنة الثانية من الهجرة

والحج فرض في السنة السادسة واذ تعلق في الكعبة من اركان
الاسلام عباداتان وبانت لحرمها ساير البلدان وجب ان نصفها
ثم نذكر حكم حرمها فاما بناوها فاول من تولاه بعد الطوفان ابراهيم
عليه السلام فان الله سبحانه قال واذ يرفع ابراهيم القواعد من
من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم
فذكر ما ساله من القبول على انهما كانا ببنايها مامورين وسميت
كعبة لعلوها ماخوذ من قولهم كعبت المراة اذا علا ثديها
ومنه سمي الكعب كعبا لعلوه وكانت الكعبة بعد ابراهيم عليه السلام
مع جرهم والعمالقة حتى انقرضوا حين قال فيهم ومنهم عامر بن الحرث

كان لم يكن بين الحجون الى الصفا انيس ولم يسمر بمكة سامر
بلى نحن كنا اهلها فابادنا صروف الليالي والجدود العواثر

وخلفهم فيها قريش بعد استيلايهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة وعزهم
بعد الذلة تاسيسا لما يظهره الله تعالى فيهم من النبوة فاول من جدد
بنا الكعبة من قريش بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم قصي بن كلاب وسقفها
بخشب الدوم وجريد النخل قال الاعشى

حلفت بثوبي راهب الشام والتي بناها قصي جده وابن جرهم
لان شب نيران العداوة بيننا لترتحلن مني على ظهر شيهم

ثم بناها قريش بعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خمس
وعشرين سنة وشهد بناها وكان بابها بالارض فقال ابو حذيفة
ابن المغيرة يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا تدخل الا بسلم فانه
لا يدخلها حينئذ الا من اردتم فان جا احد ممن تكرهون رميتم به
فسقط وصار نكالا لمن يراه ففعلت قريش ذلك وسبب بنايها
ان الكعبة استهدمت وكانت فوق القامة ارادوا تعليتها وكان
البحر قد القى سفينة لرجل من تجار الروم الى جدة فاخذوا خشبها
وكان في الكعبة حية تخافها الناس فخرجت فوق جدار الكعبة فنزل
طاير فاختطفها فقالت قريش انا لنرجوا ان يكون الله سبحانه قد
رضي ما اردنا فهدموها وبنوها وسقفوها بخشب السفينة
وكانت على بنايها الى ان تحصن ابن الزبير بالمسجد من الحصين بن نمير
السكوني وعسكر الشام حين حاربوه سنة اربع وستين في
زمن يزيد بن معاوية فاخذ رجل من اصحابه نارا في ليفة على راس
رمح وكانت الريح عاصفة فطارت شرارة تعلقت باستار الكعبة
فاحرقتها فتصدعت حيطانها واسودت وتناثرت احجارها
فلما مات يزيد وانصرف الحصين بن نمير شاور عبد الله ابن الزبير
الصحابة في هدمها وبنايها فاشار به جابر ابن عبد الله وعبيد بن عمير

واتاه عبد الله ابن العباس وقال لا تهدم بيت الله فقال ابن الزبير
اما تري الحمام يقع على حيطان البيت فتتناثر حجارته ويظل الحرم
يبني بيته ولا يبني بيت الله الا اني هادمه بالغداة وقد
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كانت لنا سعة
لبنيته على اس ابراهيم وجعلت له بابين شرقيا وغربيا وسال
الاسود هل سمع من عايشة في ذلك شيا فقال نعم اخبرتني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان النفقة قصرت بقومك
فاقتصروا ولولا حدثان عهدهم بالكفر لهدمته واعدت فيه ما تركوا
فاستقر راي ابن الزبير على هدمه فلما اصبح ارسل الى عبيدة ابن عمير
وقيل هو نايم فارسل اليه فايقظه وقال له اما بلغك ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الارض لتضج الى الله من نومة العلما
الضحى وهدمها فارسل اليه ابن عباس رضوان الله عليهما ان كنت
هادما فلا تدع الناس بلا قبلة فلما هدمت قال الناس كيف
نصلي بلا قبلة فقال جابر وزيد صلوا الى موضعها فهي القبلة
وامر ابن الزبير بموضعها فستر ووضع الحجر في تابوت في خرقة
حرير قال عكرمة رايته فاذا هو ذراع او يزيد وكان جوفه ابيض
مثل الفضة وجعل حلي الكعبة عند الحجبة في خزانة الكعبة

١٣٠

فلما اراد بنا حفر من قبل الحطيم حتى استخرج اس ابراهيم صلى الله عليه
فجمع الناس وقال اتعلمون ان هذا اس ابراهيم فقالوا نعم فبناها
على اس ابراهيم عليه السلام وادخل فيها من الحجر ست اذرع فنزل
منه اربعا وقيل ادخل سبع اذرع وترك منه ثلثا وجعل لها بابين
موضوعين بالارض شرقيا وغربيا يدخل من واحد ويخرج من
اخر وجعل على بابها صفايح الذهب وجعل مفاتيحها من ذهب
وكان فيمن حضر في بنايها من رجال قريش ابو الجهم ابن حذيفة العدوي
فقال عملت في بنا الكعبة مرتين واحدة في الجاهلية بقوة غلام يفاع
واخرى في الاسلام بقوة كبير فان وذكر الزبير ابن بكار ان عبد الله
ابن الزبير وجد في الحجر صفايح حجارة خضر قد اطبق بها قبر فقال
له عبد الله ابن صفوان هذا قبر نبي الله اسمعيل عليه السلام
فكف عن تحريك تلك الحجارة ثم بقيت الكعبة في ايام ابن الزبير على
حالها الى ان حاربه الحجاج وحصره في المسجد ونصب عليه المجانيق
الى ان ظفر به وقد تصدعت الكعبة باحجار المنجنيق فهدمها الحجاج
وبناها بامر عبد الملك ابن مروان واخرج الحجر واعادها الى بنا قريش
على ما هي عليه اليوم وكان عبد الملك ابن مروان يقول وددت
اني كنت حملت ابن الزبير من امر الكعبة وبنايها ما حمله واتما

الكسوه للكعبه ۞ وقد روى ابو هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان اول من كسا البيت اسعد اليماني ثم كساها رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانيه ثم يزيد بن معويه الديباج
الخسرواني وحكى محارب بن دثار ان اول من كسا الكعبه الديباج
خالد بن جعفر بن كلاب أصاب لطيمه في الجاهليه وفيها نمط ديباج
فاناطه بالكعبه ثم كساها ابن الزبير والحجاج الديباج ثم كساها بنو اميه
في بعض ايامهم الحلل التي كانت على اهل نجران في جزيتهم وفوقها
الديباج ثم جدد المتوكل رخام الكعبه وازرها بفضه والبس حيطانها
وسقفها الذهب وكسا اساطينها الديباج ثم لم يزل الديباج كسوتها
في الدوله العباسيه باسرها ۞ واما المسجد الحرام فقد كان فنا
حول الكعبه وفضا للطايفين ولم يكن له على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم جدار يحيط به فلما استخلف عمر وكثر الناس وسع المسجد
واشترى دورا هدمها فيه وهدم على قوم من جيران المسجد ابوا
ان يبيعوا ووضع لهم الاثمان حتى اخذوها بعد ذلك واتخذ للمسجد
جدارا قصيرا دون القامه وكانت المصابيح فكان عمر رضي الله عنه
اول من اتخذ جدارا للمسجد فلما استخلف عثمن رضي الله عنه ابتاع
منازل وسع بها المسجد واخذ منازل اقوام ووضع لهم اثمانها

فصحوا به عند البيت فقال انما جراكم على حلمي عنكم فقد
فعل بكم عمر رضي الله عنه هذا فاقررتم ورضيتم ثم امر بهم الى
الحبس حتى كلمه فيهم عبد الله بن خالد بن اسيد فخلى سبيلهم وبنا
للمسجد الاروقه حين وسعه فكان عثمن رضي الله عنه اول من
اتخذ للمسجد الاروقه ثم ان الوليد بن عبد الملك وسع المسجد
وحمل اليه أعمده الحجاره والرخام ثم ان المنصور رضي الله عنه
زاد في المسجد وبناه وزاد فيه المهدي رضي الله عنه بعده وعليه
استقر بناوه الى وقتنا هذا وانما مكه فلم تكن ذات منازل وكانت
قريش بعد جرهم والعمالقه ينتجعون جبالها واوديتها ولا يخرجون
من حرمها انتسابا الى الكعبه لاستيلائهم عليها ولما كثر فيهم
العدد ونشأت فيهم الرياسه قوي املهم وعلموا انهم سيتقدمون
على العرب وكان فضلاوهم وذوو الراي والتجربه منهم يتخيلون
ان ذلك لرياسه في الدين وتاسيسا لنبوه سيكون لانهم تمسكوا
من امور الكعبه ما هو بالدين أخص فاول من شعر بذلك منهم والهمه
لعب ابن لوي ابن غالب وكانت قريش تجتمع اليه في كل جمعه
وكان يوم الجمعه يسمى في الجاهليه عروبه فسماه كعب يوم الجمعه وكان
يخطب فيه على قريش فيقول على ما حكاه الزبير بن بكار اما بعد فاسمعوا

وتعلموا وافهموا واعلموا ان الليل ساج والنهار ضاح والارض مهاد
والجبال أوتاد والسما بنا والنجوم أعلام والاولين كالاخرين والانثى
والذكر زوج الى أن يأتي ما يهيج فصلوا ارحامكم واحفظوا أصهاركم
وثمروا أموالكم فهل رأيتم من هالك رجع أو ميت انتشر والدار امامكم
والظن غير ما تقولون حرمكم زينوه وعظموه وتمسكوا به فسيأتي
له نبأ عظيم وسيخرج منه نبي كريم ثم يقول

نهار وليل كل أوب حادث سوا علينا ليلها ونهورها
يؤوبان بالاحداث حتى تأوبا وبالنعم الصافي علينا ستورها
صروف وأنبا تقلب أهلها عند ما يستحيل منشورها
مزبورها
على غفلة يأتي النبي محمد فيخبر أخبارا صدوقا خبيرها

ثم يقول أما والله لو كنت فيها ذا سمع وبصر ويد ورجل لتنصبت فيها
تنصب الجمل ولأرقلت فيها ارقال الفحل ثم يقول

يا ليتني شاهد نجواء دعوته حين العشيرة تبغي الحق خذلانا

وهذا من الخطب التي تخيلتها العقول فصدقت وتصورتها النفوس
فتحققت ثم انتقلت الرياسة بعده الى قصي ابن كلاب فبنا بمكة
دار الندوة ليحكم فيها بين قريش ثم صارت لتشاورهم وعقد
الالوية في حروبهم قال الكلبي فكانت أول دار بنيت بمكة

ثم تابع الناس فبنوا من الدور ما استوطنوه وكلما قربوا من عصر الاسلام
ازدادوا قوة به وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب فصدقت المخيلة
الاولى في الرياسة عليهم ثم بعث الله سبحانه منهم رسولا فصدقت
المخيلة الثانية في حدوث النبوة فيهم فآمن به من هدي وجحد من عاند
وهاجر عنهم صلى الله عليه وسلم حين اشتد به الاذى حتى عاد ظافرا
بعد ثمان سنين من هجرته عنهم واختلف الناس في دخوله صلى الله
عليه وسلم مكة عام الفتح هل دخلها عنوة أو صلحا مع اجماعهم
على انه لم يغنم بها مالا ولم يسب فيها ذرية فذهب أبو حنيفة ومالك
الى انه دخلها عنوة فعفا عن الغنايم ومن على السبي وان الامام اذا فتح
بلدا عنوة عفا عن غنايمه ومن على سبيه وذهب الشافعي الى أنه دخلها صلحا
صلحا
عقده مع أبي سفين كان الشرط فيه ان من أغلق بابه كان آمنا
ومن تعلق باستار الكعبة فهو آمن ومن دخل دار ابي سفين فهو آمن
الا ستة انفس استثناهم قتلهم وان تعلقوا باستار الكعبة وقد مضى ذكرهم
لاجل عقد الصلح ما لم يغنم ولم يسب وليس للامام اذا فتح بلدا عنوة
ان يعفوا عن غنايمه ولا ان يمن على سبيه لما فيهما من حقوق الله سبحانه
وحقوق الغانمين فصارت مكة وحرمها حين لم يغنم ارض عشر
ان زرعت لا يجوز ان يوضع عليها خراج واختلف الفقها في بيع

دون مكه واجارتها فمنع ابو حنيفه من بيعها واجاز اجارتها في غير
ايام الحج ومنع منها في ايام الحج لروايه الاعمش عن مجاهد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال مكه حرام لا يحل بيع رباعها ولا اجور بيوتها وذهب
الشافعي الى جواز بيعها واجارتها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرهم عليها بعد الاسلام على ما كانت عليه قبله لم يغيرها ولم يعارضهم
فيها وقد كانوا يتبايعونها قبل الاسلام فكذلك بعده هذه دار الندوه
وهي اول دار بنيت بمكه صارت بعد قصي فابتاعها معويه في الاسلام
من عكرمه ابن عامر ابن هشام ابن عبد مناف ابن عبد الدار ابن قصي وجعلها
دار الاماره وكانت من اشهر دار ابتيعت ذكرا وانشرها في الناس خبرا
فما انكر بيعها احد من الصحابه وابتاع عمر وعثمن رضي الله عنهما ما زاداه في المسجد
من دور مكه وتملك اهلها اثمانها ولو حرم ذلك لما وزناه من اموال المسلمين
ثم جرى به العمل الى وقتنا فكان اجماعا متبوعا ويحمل روايه مجاهد
مع ارسالها على انه لا يحل بيع رباعها على اهلها تنبيها على انها لم تغنم فتملك
عليهم فلذلك لم تبع وكذلك حكم الاجاره واما الحرم فهو ما اطاف
بمكه من جوانبها وحده من طريق المدينه دون التنعيم عند بيوت
نفار على ثلثه اميال ومن طريق العراق على ثنيه جبل بالمنقطع على سبعه
اميال ومن طريق الجعرانه في شعب ال عبد الله ابن خالد على تسعه اميال

ومن طريق الطايف على عرفه من بطن نمره على سبعه اميال ومن طريق جده
منقطع العشاير على عشره اميال فهذا حد ما جعله الله سبحانه حرما
لما اختص به من التحريم وباين بحكمه ساير البلاد قال الله تبارك
وتعالى واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا بلدا امنا يعني مكه وحرمها وارزق
اهله من الثمرات لانه كان واديا غير ذي زرع فسال الله تعالى ان يجعل
لاهله الامن والخصب ليكونوا بهما في رغد من العيش فاجابه الله سبحانه
الى ما سال فجعله حرما امنا ويتخطف الناس من حوله وجبا اليه ثمرات
كل بلد حتى جمعها فيه واختلف الناس في مكه وما حولها هل صارت حرما
امنا بسوال ابرهيم عليه السلام او كانت قبله كذلك على قولين احدهما انها
لم تزل حرما امنا من الجبابره والسلاطين ومن الخسوف والزلازل
وانما سال ابراهيم ربه ان يجعله امنا من الجدب والقحط وان يرزق
اهله من الثمرات لروايه سعيد ابن ابي سعيد قال سمعت ابا شريح
الخزاعي يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكه قام
خطيبا فقال يا ايها الناس ان الله حرم مكه يوم خلق السموات
والارض فهي حرام الى يوم القيامه لا يحل لامري يومن بالله
واليوم الاخر ان يسفك فيها دما او يعضد بها شجرا وانها لا
تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا هذه الساعه غضبا على اهلها

الا وهي قد رجعت على حالها بالامس الا ليبلغ الشاهد الغايب
ومن قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل بها فقولوا ان الله
قد احلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحلها لك والقول الثاني
ان مكة حلالا قبل دعوة ابراهيم عليه السلام كسائر البلاد وانها
صارت بدعوته حرما امنا حين حرمها كما صارت المدينة بتحريم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرما بعد ان كانت حلالا رواية
أشعث عن نافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابراهيم كان عبد الله وخليله وانا عبد الله ورسوله وان
ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها عضاهها
وصيدها لا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تقطع منها شجرة
الا لعلف بعير والذي يختص به الحرم من الاحكام تباين سائر
البلاد خمسة احكام احدها ان الحرم لا يدخله محل قدم اليه حتى
يحرم لدخوله اما بحج او بعمرة يتحلل بها من احرامه وقال أبو حنيفة
يجوز ان يدخلها المحل اذا لم يرد حجا او عمرة وهي في قول النبي صلى الله
عليه وسلم حين دخل مكة عام الفتح حلالا أحلت لي ساعة لم
تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي مما يدل على وجوب الاحرام على
داخلها الا ان يكون ممن يكثر الدخول اليها لمنافع اهلها كالحطابين

والسقايين الذين يخرجون منها ويعودون اليها غشا فيجوز لهم دخولها
محلين لدخول المشقة عليهم في الاحرام كلما دخلوا وان علماء مكة
اقروهم على دخولها محلين فخالفوا حكم من عداهم فان دخلها القادم
اليها حلالا فقد اثم ولا قضا عليه ولا دم لان القضا معوز لانه
اذا خرج للقضا كان احرامه الذي يستانفه بدخوله الثاني فلم يصح
ان يكون قضا عن دخوله الاول فتعذر القضا واعوز فسقط واما الدم
فلا يلزم لان الدم لا يلزم في جبران النسك ولا يكون جبرانا لاصل
النسك والحكم الثاني ان لا تحارب اهلها لتحريم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتالهم فان بغوا على اهل العدل فقد ذهب بعض الفقها
الى تحريم قتالهم مع بغيهم ويضيق عليهم حتى يرجعوا عن بغيهم ويدخلوا
في احكام أهل العدل والذي عليه أكثر الفقها انهم يقاتلون على
بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال اهل البغي
من حقوق الله سبحانه التي لا يجوز ان تضاع ولكن يكون محفوظة
في حرمه أولى من ان تكون مضاعة فيه ∴ فاما اقامة الحدود في الحرم
فمذهب الشافعي رحمه الله ان يقام فيه على من اتاها ولا يمنع الحرم من
اقامتها سوا اتاها في الحرم او في الحل ثم لجا الى الحرم ∴ وقال
ابو حنيفة رحمه الله ان اتاها في الحرم اقيمت عليه فيه وان اتاها

فمذهب

في الحل ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه فيه وألجئ الى الخروج منه فاذا
خرج أقيمت عليه. والحكم الثالث تحريم صيده على المحلين والمحرمين
من اهل الحرم ومن طرأ اليه فمن اصاب من صيده وجب عليه ارساله
فان تلف في يده ضمنه بالجزا كالمحرم وهكذا لو رمى من الحرم صيداً في الحل
ضمنه لانه قاتل في الحرم وهكذا لو رمى من الحل صيداً ضمنه لانه
مقتول في الحرم فلو صيد في الحل ثم أدخل الحرم كان حلالاً له عند
الشافعي وحراماً عليه عند أبي حنيفة ولا يحرم في الحرم قتل ما كان
مؤذياً من السباع وحشرات الارض. والحكم الرابع تحريم قطع شجره
الذي انبته الله تعالى ولا يحرم قطع ما غرسه الادميون كما لا يحرم
فيه ذبح الانسي من الحيوان ولا يحرم رعي خلاه ويضمن ما قطعه
من محظور شجره فيضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والشجرة بشاة والغصن
من كل واحد منهما بقسطه من ضمان اصلها ولا يكون ما استخلف
بعد قطع الاصل مسقطاً لضمان الاصل. والحكم الخامس ان
ليس لجميع من خالف دين الاسلام من ذمي او معاهد ان يدخل الحرم
لا مقيماً فيه ولا ماراً به هذا مذهب الشافعي رحمه الله واكثر
الفقها وجوز ابو حنيفة رحمه الله دخولهم اليه اذا لم يستوطنوه
وفي قول الله سبحانه انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد

عامهم هذا نص يمنع ما عداه فان دخلها مشرك عزر ان دخله بغير اذن
ولم يستبح به قتله وان دخله باذن لم يعزر وانكر على الاذن له وعزر ان
اقتضت حاله التعزير واخرج منه المشرك امناً واذا اراد مشرك دخول
الحرم ليسلم فيه منع حتى يسلم قبل دخوله واذا مات مشرك في الحرم حرم دفنه
فيه ودفن في الحل فان دفن في الحرم نقل الى الحل الا ان يكون قد بلي
فيترك كما ترك أموات الجاهلية. فاما سائر المساجد فيجوز ان يؤذن
لهم في دخولها ما لم يقصدوا بالدخول استبذالها باكل او نوم وقال
مالك رحمه الله لا يجوز ان يؤذن لهم بحال في دخولها. فصل
واما الحجاز فقد قال الاصمعي سمي حجازاً لانه حجز بين نجد وتهامة
وقال الكلبي سمي حجازاً لما احتجز من الجبال وما سوى الحرم منه مخصوص
من سائر البلاد باربعة أحكام احدها ان لا يستوطنه مشرك من ذمي
ولا معاهد وجوزه أبو حنيفة وقد روى عبد الله بن عتبة بن مسعود
رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان أخر ما عهد الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال لا يجتمع في جزيرة العرب
دينان واجلا عمر رضي الله عنه اهل الذمة عن الحجاز وضرب لمن قدم
منهم تاجراً او جابراً او صانعاً مقام ثلثة ايام يخرجون بعد انقضائها
فجرى به العمل واستقر عليه الحكم فيمنع اهل الذمة من استيطان الحجاز

ويمكنون من دخوله ولا يقيم الواحد منهم اكثر من ثلثة أيام في موضع
منه فاذا انقضت صرف عن موضعه وجاز ان يقيم في غيره ثلثة
ايام ثم يصرف الى غيره فان اقام بموضع منه اكثر من ثلثة ايام
عزر ان لم يكن معذورا، والحكم الثاني ان لا تدفن فيه امواتهم
وينقلوا ان دفنوا فيه الى غيره لان دفنهم مستدام فصار كالاستيطان
الا ان يتعذر لمسافة اخراجهم منه ويتغيروا ان اخرجوا منه
فيجوز لاهل الضرورة ان يدفنوا فيه، والحكم الثالث ان لحرم مدينة
الرسول صلى الله عليه وسلم بالحجاز حرما محظورا بين لابتيها يمنع
من تنفير صيده وعضد شجره كحرم مكة واباحه ابو حنيفة
وجعل المدينة كغيرها وفيما قدمناه من حديث ابي هريرة دليل
على ان حرم المدينة حرام فان قتل صيده او عضد شجره فقد قيل
ان جزاه سلب ثيابه وقيل تعزيره، والحكم الرابع ان ارض
الحجاز ينقسم لاختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتحها
قسمين احدهما صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اخذها
بحقيه خمس الخمس من الفيء والغنايم والحق الثاني اربعة اخماس
الفيء الذي افاه الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل
ولا ركاب فما صار اليه بواحد من هذين الحقين فقد رضخ منه

لبعض أصحابه وترك باقيه لنفسه وصلاته ومصالح المسلمين
حتى مات عنه صلى الله عليه وسلم ثم اختلف الناس بعد موته
فجعله قوم موروثا عنه ومقسوما على المواريث ملكا وجعله اخرون
للامام القايم مقامه في حماية البيضة وجهاد العدو والذي
جمهور الفقها انها صدقات محرمة الرقاب مخصوصة المنافع
مصروفة الارتفاع في وجوه المصالح العامة وما سوى صدقاته
أرض عشر لا خراج عليها لانها ما بين مغنوم ملك على أهله
أو متروك لمن اسلم عليه أهله وكلا الامرين معشور لا خراج
عليه واما صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم فمحصورة
المنافع لانه قبض عنها فتعينت وهي ثمانية أحدها وهو أول
أرض ملكها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصية مخيريق اليهودي
من أموال بني النضير حكاه الواقدي ان مخيريق اليهودي كان حبرا
من علماء بني النضير امن برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكانت
له سبعة حوايط وهي المثيب، والصافية، والدلال،
وحسنى، وبرقة، والاعراف، والمشربة، فوصى بها لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وجعلها صدقة عليه وقاتل معه باحد حتى قتل

رحمه الله **والصدقة الثانية** أرضه من أموال بني النضير بالمدينة
وهي أول أرض أفاها الله على رسوله فأجلاهم عنها وكف عن دمائهم
وجعل لهم ما حملته الابل من أموالهم الا الحلقة وهي السلاح
فخرجوا بما استقلت ابلهم الى خيبر والشام وحصلت ارضهم كلها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان ليامين ابن عمير وابي
سعيد ابن وهب فانهما اسلما قبل الظفر فاحرز لهما اسلامهما
جميع اموالهما ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سوى الارضين
من اموالهم على المهاجرين الاولين دون الانصار الا سهل بن حنيف
ابن حرشد وابا دجانة سماك ابن خرشة فانهما ذكرا فقرا فاعطاهما
وحبس الارضين على نفسه فكانت من صدقاته يضعها حيث شا
وينفق منها على ازواجه ثم سلمها عمر الى العباس وعلي رضوان الله عليهما
ليقوما بمصرفها ∴ **والصدقة الثالثة** والرابعة والخامسة ثلثة
حصون من خيبر وكانت خيبر ثمانية حصون ∴ ناعم ∴ والقموص ∴
وشق ∴ والنطاة ∴ والكتيبة ∴ والوطيح ∴ والسلالم ∴
وحصن الصعب ابن معاذ وكان اول حصن فتحه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناعم وعنده قتل محمود ابن مسلمة أخو محمد ابن مسلمة
وثانيه القموص وهو حصن ابن ابي الحقيق ومن سبيه اصطفى

رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي ابن اخطب وكانت
عند كنانة ابن الربيع ابن ابي الحقيق فاعتقها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتزوجها وجعل عتقها صداقها ثم حصن الصعب ابن معاذ
وكان اعظم حصون خيبر واكثرها مالا وطعاما وحيوانا ثم شق
والنطاة والكتيبة فهذه الحصون الستة فتحها عنوة ثم افتتح
الوطيح والسلالم وهي اخر فتوح خيبر صلحا بعد ان حاصرهم بضع
عشر ليلة فسالوه ان يسترقهم ويحقن لهم دماهم ففعل ذلك ومن
هذه الحصون الثمانية ثلثة حصون الكتيبة والوطيح والسلالم ∴
فاما الكتيبة فاخذها بخمس الغنيمة ∴ **واما الوطيح** والسلالم فهما
مما افا الله عليه لانه فتحهما صلحا فصارت هذه الحصون الثلثة بالفي
والخمس خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بها وكانت
من صدقاته وقسم الخمسة الباقية بين الغانمين وفي جملتها واديا
حبر وادي السرير ووادي خاص على ثمانية عشر سهما وكانت
عدة من قسمت عليه الف واربع مائة وهم اهل الحديبية من شهد
شهد خيبر ومن غاب عنها الا جابر ابن عبد الله فقسم له كسهم من حضرها
وكان فيهم مائتا فارس فاعطاهم ستمائة سهم والف ومائتا سهم لالف
ومائتي راجل فكانت سهام جميع الف وثمان مائة سهم اعطا لكل مائة

سهموا فلذلك صارت خيبر مقسومة على ثمانية عشر سهمًا ٭
والصدقة السادسة النصف من فدك فان النبي صلى الله عليه وسلم
لما فتح خيبر جاء أهل فدك فصالحوه بسفارة محيصة ابن مسعود
على ان له نصف أرضهم ونخيلهم يعاملهم عليها ولهم النصف الآخر
فصار النصف منها من صدقاته معاملة من أهلها بالنصف من ثمرها
والنصف الآخر خالص لهم الى ان أجلاهم عمر رضي الله عنه عنها فيما
أجلاه من أهل الذمة عن الحجاز فقوم فدك ودفع اليهم نصف القيمة
فبلغ ذلك ستين الف درهم وكان الذي قومها مالك ابن التيهان
وسهل ابن ابي خيثمة وزيد ابن ثابت فصار نصفها من صدقات رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونصفها الآخر لكافة المسلمين ومصرف النصفين
الآن سوا والصدقة السابعة الثلث من ارض وادي القرى لان
ثلثها كان لبني عذرة الى ان اجلاهم وثلثاها لليهود فصالحهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصفه فصارت ثلاثا ثلثها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقاته وثلثها لليهود
وثلثها لبني عذرة الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه عنها وقوم
حصصهم منها فبلغت قيمته تسعين الف دينارا فدفعها عمر
رضي الله عنه اليهم وقال لبني عذرة ان شئتم اديتم وان شئتم

ابي خثمه

أديتم نصف ما أعطيت ونعطيكم النصف فاعطوه خمسة
وأربعون الف دينار فصار نصف الوادي لبني عذرة والنصف الآخر
الثلث منه من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم والسدس
منه لكافة المسلمين ومصرف جميع النصف سوا والصدقة الثامنة
موضع سوق بالمدينة فقال له مهزود استقطعها مروان من عثمن
رضي الله عنه فنقم بها الناس عليه فاحتمل ان يكون أقطع تضمين
لا تمليك ليكون اه في الجواز وجه فهذه ثمان صدقات حكاها
أهل السير ونقلها وجوه رواة المغازي والله أعلم بصحة ما ذكرناه فاما
ما سوى هذه الصدقات الثمانية من أمواله وقد حكى الواقدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث من أبيه عبد الله أم أيمن
الحبشية واسمها بركة خمسة أجمال وقطعة من غنم وقيل
ومولاه شقران وابنه صالحا وقد شهد بدرا وورث من امه
آمنة بنت وهب الزهرية دارها التي ولد فيها بمكة في شعب
بني علي وورث من زوجته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها
دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطارين واموالا
وكان حكيم بن حزام اشترى لخديجة زيد بن حارثة من سوق عكاظ
باربع مائة درهم فاستوهبه منها رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاما

واعتقه وزوجه أم أيمن فولدت ام أيمن منه أسامة بعد النبوة
فاما الدارات فان عقيل ابن أبي طالب باعها بعد هجرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قدم مكه في حجة الوداع قيل له في اي دورك
تنزل فقال هل ترك لنا عقيل من ربع فلم يرجع فيما باعه عقيل
لانه تغلب عليه ومكة دار حرب يومئذ فاجرى عليه حكم المستهلك
فخرجت هاتان الداران من صدقاته ۞ واما دور ازواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد كان قد اعطا كل واحد منهن الدار التي تسكنها
ورضى بذلك لهن فان كان ذلك منهن عطيته تمليك فهي خارجه
عن صدقاته وان كانت عطيته سكنى وارفاق فهي من جملة صدقاته
وقد دخلت اليوم في مسجده ولا احسب منها ما هو خارج عنه
واما رحال النبي صلى الله عليه وسلم والته فقد روى هشام الكلبي
عن عوانه ابن الحكم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه دفع الى علي
رضي الله عنه آلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودابته وحذاه
وقال ما سوى ذلك صدقة ۞ وروى الاسود عن عايشة رضي الله
عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونه
بثلثين صاعا من شعير فان كانت درعه المعروفه بالبترا
فقد حكى انها كانت على الحسين ابن علي رضوان الله عليهما فلما قتل

اخذها عبيد الله ابن زياد فلما قتل المختار عبيد الله ابن زياد صارت
الدرع الى عباد ابن الحصين الحنظلي ثم ان خالد بن عبد الله ابن
خالد ابن أسيد وكان أمير البصره سال عبادا عنها فجحده إياها
فضربه مايه سوط فكتب اليه عبد الملك ابن مروان مثل عباد
لا يضرب انما كان ينبغي ان يقتله او يعفو عنه ثم لم يعرف للدرع
خبر بعد ذلك ۞ واما البرده فقد اختلف الناس فيها فقال ابان
ابن ثعلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وهبها لكعب ابن زهير
فاشتراها منه معويه وهي التي يلبسها الخلفا ۞ وحكى ضمره ابن ربيعه
ان هذه البرده كان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها اهل أيلة
امانا لهم فاخذها منهم سعيد ابن خالد ابن ابي أوفى وكان عاملا
عليهم من قبل مروان ابن محمد وبعث بها اليه فكانت في خزانته حتى
بعد قتله وقيل اشتراها ابو العباس السفاح رضي الله عنه بثلثمايه
دينار ۞ واما القضيب فهو من تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي هي صدقة وقد صار مع البرده من شعار الخلافة واما الخاتم
فلبسه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق
رضي الله عنه ثم عمر ثم عثمن رضي الله عنهما حتى سقط من يده فلم يجده
فهذا شرح ما قبض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ ۞

فصل وأمّا ما عدا الحرم والحجاز من سائر البلاد فقد ذكرنا
انقسامها إلى أربعة أقسام قسم أسلم عليه أهله فيكون أرض
عشر وقسم أحياه المسلمون فيكون ما أحياه معشرًا وقسم
احرزه الغانمون عنوة فيكون معشرًا وقسم صولح أهله عليه
فيكون فيئًا يوضع عليه الخراج وهذا القسم ينقسم قسمين أحدهما
ما صولحوا على زوال ملكهم عنه فلا يجوز بيعه ويكون الخراج أجرة
لا تسقط بإسلام أهله ويؤخذ من المسلم والذمي **والثاني**
ما صولحوا على بقاء ملكهم عليه فيجوز بيعه ويكون الخراج
جزية تسقط بإسلامهم وتؤخذ من أهل الذمة ولا تؤخذ
من المسلمين وإذ قد انقسمت البلاد على هذه الأقسام فسنشرح
حكم السواد فإنما أصل حكم الفقهاء فيها فيما يعتبر به نظائرها
وهذا السواد مشار به إلى سواد كسرى الذي فتحه المسلمون
على عهد عمر رضي الله عنه من أرض العراق سمي سوادًا السواده
بالزرع والأشجار لأنه حين تاخم جزيرة العرب التي لا زرع
فيها ولا شجر كانوا إذا خرجوا من أرضهم إليه ظهرت لهم خضرة
الزرع والأشجار وهم يجمعون بين الخضرة والسواد في الاسم
كما قال الفضل ابن العباس ابن عتبة ابن أبي لهب وكان أسود اللون

ابد
يجمعون

شعر وأنا الأخضر من يعرفني أخضر الجلدة من نسل العرب
فسموا خضرة العراق سوادًا وسمي عراقًا لاستواء أرضه حين
خلت من جبال تعلو وأودية تنخفض والعراق في كلام العرب
الاستواء كما **قال الشاعر**
سقتم إلى الحق معًا وساقوا سياق من ليس له عراق
أي ليس له استواء وحد السواد طولًا من حديثة الموصل إلى عبادان
وعرضًا من العذيب إلى القادسية إلى حلوان يكون طولًا مائة
وستين فرسخًا **وأما العراق** فهو في العرض مستوعب بعرض
السواد عرفًا ويقصر عن طوله في العرف لأن أوله في شرقي دجلة العلث
وفي غربيها حربى ثم يمتد إلى أعمال البصرة من جزيرة عبادان
فيكون مائة وخمسة وعشرين فرسخًا يقصر عن طول السواد
بخمسة وثلاثين فرسخًا وعرضه مع تبعه في العرف ثمانين فرسخًا
كالسواد **قال** قدامة ابن جعفر يكون ذلك مكسرًا عشرة آلاف
فرسخ وطول الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع بالذراع المرسلة ويكون
بذراع المساحة وهي الذراع الهاشمية تسعة آلاف ذراع
يكون ذلك إذا ضرب في مثله وهو تكسير فرسخ في فرسخ اثنين
وعشرين ألف جريب وخمسمائة جريب فإذا ضرب ذلك في عدد

الفراسخ وهي عشرة الاف فرسخ يبلغ بابي الف الف وخمسة وعشرين
الف الف جريب يسقط منها بالتخمين مواضع التلال والآكام
والسباخ والاجام ومبادين الطرق والمحاج ومجاري الانهار
وعراص المدن والقرى ومواضع الارحا والبرندات والقناطر
والشاذروانات والبيادر ومطارح القصب واتاتين الاجر
وغير ذلك الثلث وهو خمسة وسبعون الف الف جريب
يصير الباقي من مساحة العراق مايه الف الف وخمسون الف الف جريب
يراح منها النصف ويكون النصف مزروعا معما في الجميع من النخل
والكروم والاشجار واذا اضيف الى ما ذكره قدامة في مساحة
العراق ما زاد عليها من بقية السواد وهو خمسة وثلثون فرسخا
كانت الزيادة على تلك المساحة قدر ربعها فيصير ذلك مساحة
جميع ما يصلح للزرع والغرس من ارض السواد وفي المعتاد
ان يستوعب زرع جميعه فقد يتعطل منه بالعوارض والحوادث
ما لا يحصى وقد قيل انه بلغت مساحة السواد في ايام كسرى
قباذ مايه الف الف وخمسين الف الف جريب وكان مبلغ ارتفاعه
مايتي الف الف وسبعة وتسعين الف الف درهم بوزن سبعة
لانه كان ياخذ من كل جريب درهما وقفيزا ثمنه ثلثة دراهم بوزن

المثقال وان ما كان يزرع منه على عهد عمر رضي الله عنه من اثنين
وثلاثين الف الف جريب الى ستة وثلثين الف الف جريب واذ
قد استقر ما ذكرنا من حدود السواد ومساحة مزارعه فقد
اختلف الفقها في فتحه وفي حكمه فذهب اهل العراق الى انه
فتح عنوة لكن لم يقسمه عمر رضي الله عنه بين الغانمين واقره على
سكانه وضرب الخراج على ارضه والظاهر من مذهب الشافعي
رحمه الله في السواد انه فتح عنوة واقتسمه الغانمون ملكا ثم
استنزلهم عمر رضي الله عنه فنزلوا الا طايفة استطاب انفسهم
بمال عاوضهم به عن حقوقهم منه فلما خلص للمسلمين ضرب عمر
رضي الله عنه عليه خراجا اختلف اصحاب الشافعي في حكمه فذهب
ابو سعيد الاصطخري في اكثر منهم الى ان عمر رضي الله عنه وقفه على
كافة المسلمين واقره في ايدي اربابه بخراج ضربه على رقاب الارضين
يكون اجرة لها تودى في كل عام وان لم تتقدر مدتها لعموم المصلحة
فيها وصارت بوقفها لها في حكم ما افاه الله سبحانه على رسوله
من خيبر والعوالي واموال بني النضير ويكون الماخوذ من خراجها
مصروفا في المصالح ولا يكون فيا مخموسا لانه قد خمس ولا يكون مقصورا
على الجيش لانه وقف على عامة المسلمين فصار مصرفه في عموم مصالحهم

التي منها ارزاق الجيش وتحصين الثغور وبنا الجوامع والقناطر
وكرى الانهار وارزاق من تعم بعمر المصلحه من القضاة والشهود
والفقها والقرا والايمه والموذنين فعلى هذا يمنع من بيع رقابها
ويكون المعاوضه عليها بالابتياع لانتقال الايدي وجواز التصرف
لا لثبوت الملك الا على ما احدث فيها من غرس وبنا ٥ وقيل
ان عمر رضي الله عنه وقف السواد براي علي ابن ابي طالب رضوان الله
عليه ومعاذ ابن جبل رضي الله عنه ٥ وقال ابو العباس ابن
سريج رحمه الله في نفر من اصحاب الشافعي ان عمر رضي الله عنه
حين استنزل الغانمين عن السواد باعه على الاكره والدهاقين بالمال
الذي وضعه عليها خراجا يودونه في كل عام فكان الخراج ثمنا
وجاز مثله في عموم المصالح كما قيل بجواز مثله في الاجاره وان
بيع ارض السواد يجوز ويكون البيع موجبا للتمليك ٥ واما قدر
الخراج المضروب عليها فقد حكا عمرو بن ميمون ان عمر رضي الله عنه
حين استخلص السواد بعث حذيفه على ما وراء دجله وبعث عثمن
ابن حنيف على ما دون دجله ٥ قال الشعبي فمسح عثمن بن حنيف
السواد فوجده سته وثلثين الف الف جريب فوضع على كل
جريب درهما وقفيزا ٥ قال القسم وبلغني ان القفيز مكيل

لهم يدعا الشابرقان قال يحيى ابن ادم هو المختوم الحجاجي
وروى قتاده عن ابي مجلز ان عثمن ابن حنيف جعل على كل جريب
من الكرم عشره دراهم وقيل على كل جريب من النخل ثمانيه دراهم
وعلى كل جريب قصب السكر سته دراهم وعلى كل جريب من
الرطبه خمسه دراهم وعلى كل جريب من البر اربعه دراهم وعلى
كل جريب من الشعير درهمين فكان خراج البر والشعير في
هذه الروايه مخالفا لخراجها في الروايه الاخرى وهذا الاختلاف
في النواحي بحسب ما تحتمله وكان ذراع حذيفه وعثمن ابن حنيف
ذراع اليد وقبضه وابهاما ممدودا وكان السواد في اول
ايام جاريا على المقاسمه الى ان مسحه ووضع الخراج عليه قباد
ابن فيروز فارتفع في المساحه مايه وخمسون الف الف درهم
بوزن المثقال وكان السبب في مساحته وان كان قبله
جاريا على المقاسمه ما حكي انه خرج يوما متصيدا فافضى الى شجره
ليف فدخل فيه الصيد فصعد الى رابيه يشرف منها على
الشجر ليرى ما فيه من الصيد فراى امراه تخبز في بستان فيه
نخل ورمان مثمر ومعها صبي يريد ان يتناول شيا من الرمان
وهي تمنعه فعجب من ذلك وانفذ اليها رسولا يسالها عن منع ولدها

وقالت ان للملك حقًا لم يأت القاسم لقبضه ونخاف أن ينال منه
شيئًا الا بعد اخذ حقه فرق لقولها وادركته الرافه بر عينه فتقدم
لوزرايه بالمساحه التي طسقها ما يحصل بالمقاسمه لتمتد يد
كل انسان الى ما ملكه في وقت حاجته اليه فكان الفرس على
هذا في بقيه ايام مصر وجا الاسلام فاقره عمر رضي الله عنه
على المساحه والخراج فبلغ ارتفاعه في ايامه مايه الف الف
وخمسه وعشرين الف الف درهم وجباه عبيد الله ابن زياد
مايه الف الف وخمسه وثلثين الف الف وجباه الحجاج مايه الف
الف وثمانيه وعشرين الف الف بغشمه وخرابه وجبا عمر ابن عبد
العزيز رحمه الله مايه الف الف وعشرين الف الف بعدله وعمارته
وكان ابن هبيره يجبيه مايه الف الف سوى اطعام الجند
وارزاق الفعله وكان يوسف ابن عمر يحمل منه في كل سنة
من ستين الف الف الى سبعين الف الف ويحتسب بعطا
من قبله من اهل الشام سته عشر الف الف وفي نفقه البريد
اربعه الاف الف وفي الطوارق الفا الف ويبقي في بيوت
الاحداث والعوابن عشره الاف الف ** وقال عبد الرحمن
ابن جعفر ابن سليمان ارتفاع هذا الاقليم في الحقين الف الف

ثلاث مرات فما نقص من مال الرعيه زاد في مال السلطان وما
نقص من مال السلطان زاد في مال الرعيه ولم يزل السواد
على المساحه والخراج الى ان عدل بهم المنصور رضي الله عنه في
الدوله العباسيه عن الخراج الى المقاسمه لان السعر نقص فلم
تفي الغلات بخراجها وخرب السواد فجعله مقاسمه واشار
ابو عبيد الله على المهدي رضي الله عنه ان يجعل ارض الخراج بالنصف
وان سقي سيحًا وفي الدوالي على الثلث وفي الدواليب على الربع
لاشي عليهم سواه وان يعمل في النخل والكرم والشجر مساحه خراج
يقدر بحسب قربه من الاسواق والفرض ويكون التي مثل
المقاسمه واذا بلغ حاصل الغله ما يفي بخراجين اخذ عنها خراجًا
كاملًا واذا نقص ترك فهذا ما جا في اصل السواد والذي
يوجبه الحكم ان خراجها هو المضروب عليها ولا وتغييره الى
المقاسمه اذا كان لسبب حادث اقتضاه اجتهاد الايمه فيكون
امضا مع ابقا سببه والا اعيد الى حاله الاولى عند زوال
سببه اذ ليس للامام ان ينقض اجتهاد من تقدمه واما تضمين
العمال الاموال العشريه والخراج فباطل لا يتعلق به في الشرع
حكم لان العامل موتمن يستوفي ما وجب ويودي ما حصل فهو

كالوكيل الذي اذا ادى الامانه لم يضمن نقصا ولم يملك زيادة وضمان
الاموال بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تمليك ما زاد
وغرم ما نقص وهذا مناف لموضوع العماله وحكم الامانه
فبطل ∴ وحكي أن رجلا اتى ابن عباس رضي الله عنه فقبل
منه الابله بماية الف درهم فضربه ماية سوط وصلبه حيا
تعزيرا وادبا ولقد خطب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الناس
في خطبته بين صفتهم وصفه ولاتهم عليهم وحكم المال الذي بيده
بما هو الصواب والحق المتبوع فقال يا ايها الناس اقروا القران
تعرفوا به واعملوا بما فيه تكونوا من اهله فلن يبلغ ذو حق في
حقه ان يطاع في معصية الله سبحانه الا وانه لن يبعد
من رزق ولا يقرب من اجل ان يقول المرء حقا الا واني
ما وجدت صلاح ما ولاني الله سبحانه الا بثلث اداء الامانه
والاخذ بالقوه والحكم بما انزل الله سبحانه الا واني ما وجدت
صلاح هذا الا بثلث ان يوخذ بحق وان يعطي بحق وان يمنع
من باطل الا واني في مالكم كولي اليتيم ان استغنيت استعففت
وان افتقرت اكلت بالمعروف لترم البهيمه ∴ ∴

الباب الخامس عشر في احيا الموات واستخراج المياه

من احيا مواتا ملكه باذن الامام وغير اذنه وقال ابو حنيفه لا
يجوز احياه الا باذن الامام وغير اذنه لقول النبي صلى الله عليه
ليس لاحد الا ما طابت به نفس امامه وفي قول النبي صلى الله
عليه وسلم من احيا ارضا مواتا فهي له دليل على ان ملك الموات
معتبر بالاحيا دون اذن الامام والموات عند الشافعي كلما
لم يكن عامرا ولا حريما لعامر فهو موات وان كان متصلا
بعامر ∴ وقال ابو حنيفه الموات ما بعد من العامر ولم
يبلغه الما وقال ابو يوسف الموات كل ارض اذا وقف
على ادناها من العامر فنادى باعلى صوته لم يسمع اقرب الناس
اليها في العامر وهذا القولان يخرجان عن المعهود في اتصال
العمارات ويستوي في احيا الموات جيرانه والاباعد وقال
مالك جيرانه من اهل العامر احق باحيايه من الاباعد وصفه
الاحيا معتبره بالعرف فيما يراد له الاحيا لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطلق ذكره احاله على العرف المعهود فيه ∴ وان اراد
احيا الموات للسكنى كان احياوه بالبنا والتسقيف لانه اول
كمال العماره التي يمكن سكانها وان اراد احياه للزرع والغرس اعتبر
فيه ثلثه شروط احدها جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزا

بينها وبين غيرها **والثاني** سوق الماء إليها إن كانت يبسًا وحبسه
عنها إن كانت بطائح لأن إحياء اليبس بسوق الماء إليها
وإحياء البطائح بحبس الماء عنها حتى يمكن زرعها وغراسها في الحالين
والثالث حرثها والحرث يجمع إثارة المعتدل وكسح المستعلي
وطم المنخفض فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة كمل الإحياء
وملك المحيا وغلط بعض الشافعي فقال لا يملكه حتى يزرعه
أو يغرسه وهذا فاسد لأنه بمنزلة السكنى الذي لا يعتبر
في تملك المسكون فإن زارع عليها بعد الإحياء من قام بحرثها
وزراعتها كان المحيي مالكًا للأرض والمثير مالكًا للعمارة
فإن أراد مالك الأرض بيعها جاز وإن أراد مالك العمارة
بيعها فقد اختلف في جوازه فقال أبو حنيفة إن كان له آثاره جاز
له بيعها وإن لم يكن آثاره لم يجزه **وقال مالك** يجوز له بيع
العمارة على الأحوال كلها ويجعل الأكار شريكًا في الأرض
بعمارته **وقال الشافعي** لا يجوز له بيع العمارة فإن الا أن
يكون له فيها أعيان قائمة كشجر أو زرع فيجوز له بيع الأعيان
دون الآثار وإذا تحجر على موات كان أحق بإحيائه من غيره
فإن تغلب عليه من أحياه كان المحيي أحق به من المتحجر فإن أراد

المتحجر على الأرض بيعها قبل إحيائها لم يجز على الظاهر من مذهب الشافعي
وجوزه كثير من أصحابه لأنه لما صار بالتحجر عليها أحق بها جاز له
بيعها كالأملاك فعلى هذا لو باعها فتغلب عليها في يد المشتري
من أحياها فقد زعم ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي أن ثمنها
لا يسقط عن المشتري لتلف ذلك في يده بعد قبضه وقال
غيره من أصحابه القائلين بجواز بيعه إن الثمن يسقط عنه لأن
قبضه لم يستقر فأما إذا تحجر وساق الماء ولم يحرث فقد ملك
الماء وما جرى فيه من الموات وحريمه ولم يملك ما سواه وإن
كان به أحق وجاز له بيع ما جرى فيه الماء وفي جواز بيع ما سواه
من المحجور ما قدمناه من الوجهين وما أحيي من الموات
معشور لا يجوز أن يضرب عليه خراج سواء سقي بماء العشر
أو بماء الخراج **وقال** أبو حنيفة وأبو يوسف إن ساق إليه ماء إحيائه
ماء العشر كانت أرض عشر وإن ساق إليها ماء الخراج كانت أرض خراج
وقال محمد بن الحسن إن كانت الأرض المحياة على أنهار حفرتها
الأعاجم فهي أرض خراج وإن كانت على أنهار أجراها الله تعالى
كدجلة والفرات فهي أرض عشر وقد أجمع العراقيون وغيرهم أن ما
أحيي من موات البصرة وسباخها أرض عشر أما على قول محمد

ابن الحكم ولان دجله البصره مما اجراه الله تعالى من الانهار
وما عليها من الانهار الجاريه فهي محياة احتفرها المسلمون في
الموات واما على قول ابي حنيفه فقد اختلف اصحابه في
تعليل ذلك على قوله فجعل بعضهم العله فيه ان ما الخراج
يفيض في دجله البصره في جزرها وارض البصره يشرب من مدها
والمد من البحر وليس من دجله والفرات وهذا التعليل فاسد
لان المد يعيد الما العذب من البحر ولا يمتزج بمائه ولا يشرب
وان كان الما يشربها الا من ما دجله والفرات، ثم وقال اخرون
من اصحابه منهم طلحة ابن ادم بان العله فيه ان ما دجله والفرات
يستقر في البطائح فينقطع حكمه ويزول الانتفاع به ثم تخرج
الى دجله البصره فلا يكون من ما الخراج لان البطائح ليست من
انهار الخراج وهذا تعليل فاسد لان البطائح بالعراق تبطعت قبل
الاسلام فتغيرت حكم الارض حين صارت مواتا ولم تغير
حكم الما وسببها ما حكاه اصحاب السير ان ما دجله كان
ماضيا في الدجله المعروفه بالعورا التي تنتهي الى دجله البصره
من المدار في منافذ مستقيمه المسالك محفوظه الجوانب وكان
موضع البطائح الان ارض مزارع وقرى ومنازل فلما كان زمان

قباد بن فيروز انفتح في اسافل كسكر بثق عظيم اغفل امره
حتى غلب ماؤه وغرق من العمارات ما علاه فلما ولي انو شروان
ابنه امر بذلك الما فرحم بالمسنيات حتى عاد بعض تلك الارضين
الى عمارتها وكانت على ذلك الى سنه ست من الهجره وهي
السنه التي بعث فيها رسول صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافه
رسولا الى كسرى ابرويز فزادت دجله والفرات زيادة عظيمة
لم ير مثلها وانبثقت بثوق عظام اجتهد ابرويز في سدها
حتى صلب في يوم واحد سبعين سكارا وبسط الاموال على الانطاع
فلم يقدر للما على حيله ثم ورد المسلمون العراق وشغلت الفرس
بالحروب فكانت البثوق تنفجر ولا يلتفت اليها وتعجز الدهاقين
عن سدها فاتسعت البطيحه وعظمت فلما ولي معاويه ولى مولاه
عبد الله ابن دراج خراج العراق فاستخرج له من ارض البطائح
ما بلغت غلته خمسه الاف الف درهم فاستخرج بعده حسان
النبطي للوليد ابن عبد الملك ثم لهشام من بعده اكثر من ارض البطائح
ثم جرى الناس على هذا الى وقتنا حتى صارت جوامدها مثل بطائحها
واكثر فكان هذا التعليل من اصحاب ابي حنيفه مما شرحناه من
احوال البطائح عذرا دعاهم ما شاهدوا اصحابه عليه من

اجماعهم على ان ما احيي من موات البصره ارض عشر وما ذاك
لعله غير الاحيا واما حريم ما احياه من الموات للسكنى او زرع
فهو عند الشافعي معتبر بما لا تستغني عنه تلك الارض من طريقها
وفنائها ومجرى مائها شربا ومغيضا وقال ابو حنيفه حريم ارض الزرع
ما بعد منها ولم يبلغه ماؤها وقال ابو يوسف حريمها ما انتهى
اليه صوت المنادي من حدودها ولو كان لهذين القولين وجه
لما اتصلت عمارات ولا التصقت دارات وقد مصرت الصحابه
البصره على عهد عمر رضي الله عنه وجعلوها خططا لقبايل اهلها
فجعلوا عرض شارعها الاعظم وهو مربدها ستين ذراعا وجعلوا
عرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعا وجعلوا عرض كل زقاق
سبع اذرع وجعلوا وسط كل خطه رحبه فسيحه لمرابط
خيلهم وقبور موتاهم وتلاصقوا في المنازل ولم يفعلوا ذلك
الا عن راي اتفقوا عليه او نص لا يجوز خلافه وقد روى
بشير بن كعب عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا تدارى القوم في طريق فليجعل سبع اذرع

فصل فاما المياه المستخرجه فتنقسم ثلثه اقسام مياه
انهار ومياه ابار ومياه عيون ،، **فاما** الانهار فتنقسم ثلثه
اقسام **احدها** ما اجراه الله تعالى من كبار الانهار التي لم
يحتفرها الادميون كدجله والفرات ويسميان الرافدين
فماؤها يتسع للزرع وللشاربه وليس يتصور فيه قصور عن كفايه
ولا ضروره تدعو فيه الى تنازع او مشاحه فيجوز لمن شا من الناس
ان ياخذ منها لضيعته شربا ويجعل من ضيعته اليها مغيضا
ولا يمنع احد من شرب ولا يعارض في احداث مغيض **والقسم الثاني**
ما اجراه الله تعالى من صغار الانهار فهو على ضربين **احدهما**
ان يعلو ماوه وان لم يحبس ويكفي جميع اهله من غير تقصير
فيجوز لكل ذي ارض من اهله ان ياخذ منه شرب ارضه في
وقت حاجته ولا يعارض بعضهم بعضا فان اراد قوم ان يستخرجوا
منه انهارا ليساق الى ارض اخرى او يجعلوا اليه مغيض نهر
اخر نظر فان كان ذلك مضرا باهل هذا النهر منع منه
وان لم يضر بهم لم يمنع منه ،، **والضرب الثاني** ان يستقل
ما هذا النهر ولا يعلو للشرب الا بحبسه فللاول من اهل النهر ان
يبتدي بحبسه لسقي ارضه حتى يكتفي منه ويرتوي ثم يحبسه
من يليه حتى يكون اخرهم ارضا اخرهم حبسا **روى** عباده بن الصامت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى

ان يشرب قبل الاسفل ثم يرسل الما الى الاسفل الذي يليه
كذلك حتى تنقضي الارضون، واما قدر ما تحبسه من الما في
ارضه فقد روى محمد بن اسحق عن ابي مالك ابن ثعلبه عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في وادي مهزور ان يحبس
الما في الارض الى الكعبين فاذا بلغ الكعبين ارسل الى الاخرى
قال مالك وقضى في سيل بطحان بمثل ذلك فقدره في قضايه
بالكعبين وليس هذا القضا منه على العموم في الازمان والبلدان
لانه مقدر بالحاجه وقد تختلف من خمسه اوجه احدها
باختلاف الارضين فمنها ما يرتوي باليسير ومنها ما لا
يرتوي الا بالكثير، والثاني باختلاف ما فيها فان للزروع
من الشرب قدرا وللنخيل والاشجار قدرا، والثالث باختلاف
الصيف والشتا فان لكل واحد من الزمانين قدرا والرابع
باختلافهما في وقت الزرع وقبله فان لكل واحد من الوقتين
قدرا، والخامس باختلاف حال الما في بقايه او انقطاعه
فان المنقطع يوخذ منه ما يدخر والدايم يوخذ ما يستعمل
ولاختلافه من هذه الاوجه الخمسه لم يكن تحديده بما قضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدها وكان معتبرا بالعرف

المعهود عند الحاجة اليه فلو سقا رجل ارضه او نحرها فسال
عن مايها الى ارض جاره فغرقها لم يضمن لانه تصرف في ملك مباح
فان اجتمع في ذلك الما سمك كان الثاني احق بصيده من الاول
لانه في ملكه والقسم الثالث من الانهار ما احتفره الادميون
لما احيوه من الارضين فيكون النهر بينهم ملكا مشتركا كالزقاق
المرفوع بين اهله لا يختص احدهم بملكه فان كان هذا النهر بالبصرة
يدخله ما المد فهو يعم جميع اهله لا يتشاقون فيه لاتساعه بما يده ولا
يحتاجون الى حبسه لعلوه بالمد الى الحد الذي يرتوي منه جميع الارضين
ثم يغيض بعد الارتوا في الجزر وان كان بغير البصرة من البلاد التي
لا مد فيها ولا جزر فالنهر مملوك لمن احتفره من ارباب الارضين لا حق
فيه لغيرهم في شرب فيه ولا مغيض، ولا يجوز لواحد من اهله ان
ينصب عبارة عليه ولا يرفع ماوه لادارة رحا فيه الا عن مراضاة
جميع اهله لاشتراكهم فيما هو ممنوع من التفرد به كما لا يجوز في
الزقاق المرفوع ان يفتح اليه بابا ولا ان يخرج عليه جناحا ولا
يمد عليه ساباطا الا عن مراضاة جميعهم ثم لا يخلوا حال شربهم منه
من ثلثة اقسام احدها ان يتهايوا جميعهم بالايام ان قلوا وبالساعات
ان كثروا ويقرعوا ان تنازعوا في الترتيب حتى يستقر لهم ترتيب

الاول ومن يليه ويختص كل واحد منهم بنوبته لا يشاركه
غيره فيها ثم هو من بعدها على ما يترتبونه **والقسم الثاني** ان يقتسموا
فم النهر عرضا بخشبة تاخذ جانبي النهر ويقسم فيها حفور مقدرة
بحقوقهم من الما يدخل في كل حفرة منها قدر ما استحقه صاحبها
من خمس او عشر ياخذه الى ارضه على الادرار **والقسم الثالث**
ان يحفر كل واحد منهم في وجه ارضه شربا مقدرا له باتفاقهم
او على مساحة املاكهم لياخذ من ما النهر قدر حقه ويساوي فيه
جميع شركائه ثم ليس له ان يزيد فيه ولا لهم ان ينقصوه منه ولا
لواحد منهم ان يوخر شربا مقدما كما ليس لاحد من اهل الرقاق
المرفوع ان يوخر بابا مقدما وليس له ان يقدم شربا موخرا وان جاز
ان يقدم بابا موخرا لان في تقديم الباب الموخر اقتصارا على
بعض الحق وفي تقديم الشرب الموخر زيادة على الحق واما حريم
هذا النهر المحفور في الموات فهو عند الشافعي معتبر بعرف
الناس في مثله وكذلك حكم القناة لان القناة نهر باطن **وقال**
ابو حنيفة حريم النهر ملقى طينه قال ابو يوسف حريم القناة
ما لم يسح على وجه الارض وكان جامعا للما ولهذا القول وجه
مستحسن **فصل** واما الابار فلحافرها ثلثة احوال **احدها**

ان يحفرها للسابلة فيكون ماوها مشتركا وحافرها فيه كاحدهم
قد وقف عثمان بير رومة فكان يضرب بدلوه مع الناس ويشترك
مايها اذا اتسع شرب للحيوان وسقي الزروع فان ضاق ماوها
عنهما كان شرب الحيوان اولى به من الزروع ويشترك فيها
الادميون والبهايم وان ضاق عنهما كان الادميون بمايها احق
من البهايم **والحال الثانية** ان يحفرها لارتفاقه بمايها
كالبادية اذا انتجعوا ارضا وحفروا فيها بيرا لشربهم وشرب
مواشيهم كانوا احق بمايها ما اقاموا عليها في نجعتهم وعليهم
بذل الفضل من مايها للشاربة دون غيرهم فاذا ارتحلوا عنها
صارت البير سابلة فتكون خاصة الابتدا عامة الانتها فان
عادوا اليها بعد الارتحال عنها كانوا وغيرهم سوا ويكون السابق
ويكون السابق اليها احق بها **والحال الثالثة** ان يحفرها
لنفسه ملكا فما لم يبلغ بالحفر الى استنباط مايها لم يستقر
ملكه عليها فاذا استنبط ماوها استقر ملكه لكمال الاحيا
الا ان يحتاج الى طي فيكون طيها من كمال الاحيا واستقرار الملك
ثم يصير مالكا لها ولحريمها واختلف الفقها في قدر حريمها

فذهب الشافعي الى انه معتبر بالعرف المعهود في مثلها وقال
ابو حنيفة حريم بير الناضح خمسون ذراعا وقال ابو يوسف
حريمها ستون ذراعا الا ان يكون رشاؤها ابعد فيكون له منتها
رشاؤها قال ابو يوسف وحريم بير العطن اربعون ذراعا
وهذه مقادير لا تثبت الا بنص فان جاء بها نص كان متبعا
والا فهو معاول والتقدير بمنتهى الرشا وجه نص اعتباره
ويكون داخلا بالعرف المعتبر فاذا استقر ملكه على البير وحريمها
فهو احق بمائها واختلف اصحاب الشافعي هل يصير مالكا
له قبل استقائه وحيازته فذهب بعضهم الى انه يجري على ملكه
في قراره قبل حيازته كما اذا ملك معدنا ملك ما فيه قبل اخذه ويجوز
بيعه قبل استقائه ومن استقاه بغير اذنه استرجع منه
وقال اخرون لا يملكه الا بعد الاجازة لان اصله موضوع
على الاباحة وله ان يمنع من التصرف فيها باستقائه فان غالبه
من استقاه لم يسترجع منه فاذا استقر حكم هذه البير في
اختصاصه بملكها واستحقاقه لمائها فله سقي مواشيه وزروعه
ونخله واشجاره فان لم يفضل عن كفايته فضل لم يلزمه
بذل شيء منه الا لمضطر على نفس وقد روى الحسن رحمه الله

بلكه

ان رجلا اتى اهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه فاغرمهم عمر
الدية وان فضل منه بعد كفايته فضل لزمه على مذهب
الشافعي ان يبذل فضل مائه للشاربه من ارباب المواشي
والحيوان دون الزرع والاشجار وقال من اصحابه ابو عبيد
ابن حربويه لا يلزمه بذل الفضل منه لحيوان ولا زرع
وقال اخرون منهم يلزمه بذله للحيوان وللزروع وما ذهب
اليه الشافعي من وجوب بذله للحيوان دون الزرع هو المشروع
روى ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا منعه الله
فضل رحمته يوم القيامة وبذل هذا الفضل معتبر باربعة شروط
احدها ان يكون في قرار البير فان استقاه لم يلزمه بذله وجاز له بيعه
والثاني ان يكون متصلا بكلا يرعى فان لم يقرب من الكلا لم
يلزمه بذله والثالث ان لا يجد المواشي غيره فان وجدت مباحا
غيره لم يلزمه بذله وعدلت المواشي الى الماء المباح فان كان غيره
من الموجود مملوكا لزم كل واحد من مالك المائين ان يبذل فضل مائه
لمن ورد اليه فاذا اكتفت المواشي بفضل احد المائين سقط الفرض
عن الاخر والرابع ان لا يكون عليه في ورود المواشي الى مائه ضرر لحقه

في زرع ولا ماشية فان لحقه بورودها ضرر منعت وجاز
للرعاة استقا فضل الماها فاذا كملت الشروط الاربعة لزمه
بذل الفضل وحرم عليه ان ياخذ له ثمنا وتجوز مع الاخلال
بهذه الشروط ان ياخذ ثمنه اذا باعه مقدرا بكيل او وزن ولا يجوز
ان يبيعه جزافا ولا مقدرا بري ماشية او زرع واذا احتفر بيرا
فملكها وحريمها ثم احتفر اخر بعد حريمها بيرا فنضب ما الاولة
اليها وغار فيها اقر عليها ولم يمنع منها وكذلك لو حفرها للطهور
فجعل بها ما الاولة اقرب وقال مالك اذا نضب ما الاولة
اليها او تغير بها منع منها وطمت عليه

فصل

واما العيون
فينقسم ثلثة اقسام احدها ان يكون مما انبع الله تعالى ماها ولم
يستنبطه الادميون فحكمها حكم ما اجراه الله تعالى من الانهار
ولمن احيا ارضا بمائها ان ياخذ منه قدر كفايته فان تشاحوا
فيه لضيقه روعي ما احيي بمائها من الموات فان تقدم بعضهم
على بعض كان للمتقدم احيا ان يستوفي منها شرب ارضه ثم لمن
يليه فان قصر الشرب عن بعضهم كان نقصانه في حق الاخير وان اشتركوا
في الاحيا على سوا ولم يسبق بعضهم بعضا تحاصوا فيه اما بقسمة
الما واما بالمهاياة عليه والقسم الثاني ان يستنبطها الادميون

واما

فيكون ملك من استنبطها وملك معه حريمها وهو على مذهب الشافعي
معتبر بالعرف المعهود في مثلها ومقدر بالحاجة الداعية اليها
وقال ابو حنيفة حريم العين خمسمائة ذراع ثم لمستنبط هذه
العين سوق مايها الى حيث شا وكان ما جرى فيه ماوها
ملكا له وحريما لها والقسم الثالث ان يستنبطها الرجل في
ملكه فيكون احق بمايها لشرب ارضه فان كان قدر كفايتها فلا
حق عليه فيها الا لشارب مضطر وان فضل عن كفايته
واراد ان يحيي بفضله ارضا مواتا فهو احق به لشرب ما احياه
وان لم يرده لموات احياه لزمه بذله لارباب المواشي دون
الزروع لفضل ما البير فان اعتاض عليه من ارباب الزروع
جاز وان اعتاض عليه من ارباب المواشي لم يجز ويجوز لمن احتفر
في البادية بيرا فملكها او عينا استنبطها ان يبيعها ولا يحرم
عليه ثمنها وقال سعيد بن المسيب وابن ابي ذيب لا يجوز
له بيعها ويحرم عليه ثمنها فقال عمر بن عبد العزيز وابن ابي
الزناد ان باعها لرغبة جاز وان باعها لحاجة لم يجز وكان اقرب
الناس الى المالك احق بها بغير ثمن فان رجع الحال فهو املك

الباب السادس عشر في الحمى والارفاق

وحمى الموات هو المنع من احيايه املاكا ليكون مستبقى الاباحه
لنبت الكلا ورعي المواشي فقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينه وصعد جبلا بالبقيع قال ابو عبيد هو النقيع بالنون
وقال هذا حماي واشار الى القاع وهو قدر ميل في ستة اميال
حماه لخيل المسلمين والمهاجرين فاما حمى الايمه بعده فان عموا
به جميع الموات او اكثره لم يجز وان حموا اقله لخاص من الناس
او لاغنيايهم لم يجز وان حموه لكافه المسلمين او الفقرا والمساكين
ففي جوازه قولان احدهما لا يجوز ويكون الحمى خاصا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لروايه الصعب ابن جثامه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين حمى النقيع قال لا حمى الا لله ولرسوله
والقول الثاني حمى الايمه بعده جايز لجوازه له لانه كان يفعل
ذلك لمصالح المسلمين لا لنفسه وكذلك من قام مقامه في مصالحهم
فقد حمى ابو بكر رضي الله عنه بالربذه لاهل الصدقه واستعمل
عليه مولاه ابا اسامه وحمى عمر من الشرف مثل ما حماه ابو بكر
بالربذه وولى عليه مولى له يقال له هني وقال يا هني ضم جناحك
عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابه وادخل
رب الصريمه ورب الغنيمه واياي ونعم ابن عوف وابن عفان

فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع وان رب
الصريمه ورب الغنيمه ياتيني بعياله فيقول يا امير المومنين
يا امير المومنين افتاركهم انا لا ابا لك فالكلا اهون علي من
الدينار والدرهم والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في
سبيل الله تعالى ما حميت عليهم من بلادهم شبرا فاما قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله فمعناه لا حمى
الا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقرا والمساكين ولمصالح كافه
المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهليه من تفرد العزيز
منهم بالحمى لنفسه كالذي كان يفعله كليب وايل فانه كان يوافي
بكلب على نشز من الارض ثم يستعويه ويحمي ما انتهى اليه عواه
من كل الجهات ويشارك الناس فيما عداه حتى كان ذلك سبب قتله

وفيه يقول العباس ابن مرداس

كما كان يبغيها كليب بظلمه من العز حتى طاح وهو قتيلها
على وايل اذ يترك الكلب نابحا واذ يمنع الافنا منها حلولها

فاذا جرى على الارض حكم الحمى استبقا لمواتها سابلا ومنعا من احيايها
ملكا روعي حكم الحمى فان كان لكافه الناس تساوى فيه جميعهم من غني
وفقير ومسلم وذمي في رعي كلايه لخيله وماشيته وان خص به المسلمون

اشترك فيه اغنياؤهم وفقراؤهم ومنع منه أهل وان خص به الفقرا
والمساكين منع منه الاغنيا واهل الذمه ولا يجوز ان يخص به الاغنيا
دون الفقرا واهل الذمه دون المسلمين وان خص نعم الصدقه او خيل
المجاهدين لم يشركهم فيه غيرهم ثم يكون الحمى جاريا على ما استقر عليه
من عموم وخصوص فلو اتسع الحمى المخصوص لعموم الناس جاز ان يشتركوا
فيه لارتفاع الضرر عمن خص به ولو ضاق الحمى العام عن جميع
الناس لم يجز أن يختص به جميع اغنياؤهم وفي جواز اختصاص فقرائهم
به وجهان واذا استقر حكم الحمى على أرض فاقدم عليها من احياها
ونقض حماها ورعى الحمى فان كان مما حماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان الحمى ثابتا والاحيا باطلا والمتعرض لاحيائه
مردوعا مزجورا لا سيما اذا كان سبب الحمى باقيا لانه لا
يجوز ان يعارض حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقض ولا ابطال
وان كان من حمى الايمه بعده ففي اقرار احيائه قولان احدهما
لا يقر ويجري عليه حكم الحمى كالذي حماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه حكم نفذ بحق والقول الثاني يقر الاحيا ويكون حكمه
اثبت من الحمى لتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله من احيا
ارضا مواتا فهي له ولا يجوز لاحد من الولاه ان ياخذ من ارباب

المواشي عوضا عن مراعي موات او حمى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمون شركا في ثلث الما والنار والكلا فصل واما الارفاق
فهو ارفاق الناس بمقاعد الاسواق وافنيه الشوارع وحريم الامصار
ومنازل الاسفار فينقسم ثلثه أقسام فقسم يختص الارفاق فيه
بالصحاري والفلوات وقسم يختص الارتفاق فيه بافنيه الاملاك
وقسم يختص بالشوارع والطرقات فاما القسم الاول وهو ما
اختص بالصحاري والفلوات فكمنازل الاسفار وحلول المياه
فذلك ضربان احدهما ان يكون لاجتياز السابله به واستراحه
المسافرين فيه فلا نظر للسلطان فيه لبعده عنه وضرورة السا بله
اليه والذي يختص السلطان به من ذلك اصلاح عورته وحفظ
مياهه والتخليه بين الناس وبين نزوله ويكون السابق الى المنزل
احق بحلوله فيه من المسبوق حتى يرتحل عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم
منى مناخ لمن سبق اليها فان وردوه على سواء وتنازعوا فيه نظر في
التنازع بينهم بما يزيل تنازعهم وكذلك البادية اذا انتجعوا ارضا طلبا
للكلا وارتفاقا بالمرعى وانتقالا من ارض الى اخرى كانوا فيما نزلوه
وارتحلوا عنه كالسابله لا اعتراض عليهم في تنقلهم ورعيهم والضرب الثاني
ان يقصدوا بنزول الارض الاقامه فيها والاستيطان لها فللسلطان

في نزولهم بها نظر يراعى فيه الأصلح فإن كان مضرًا بالسابلة منعوا
منها قبل النزول وبعده وإن لم يضر بالسابلة راعى الأصلح فيها او منعهم
منها ونقل غيرهم اليها كما فعل عمر رضي الله عنه حين مصر البصرة والكوفة
نقل الى كل واحد من المصرين من راى المصلحة فيه لان لا يجتمع فيه
المسافرين فيكون سببا لانتشار الفتنة وسفك الدما وكما يفعل
في اقطاع الموات ما يرى فان لم يستاذنوه حتى نزلوه لم يمنعهم منه
كما لا يمنع من احيا موات بغير اذنه ودبرهم فيما يراه صلاحا لهم
ونهاهم عن احداث زيادة من بعد الا عن اذنه روى كثير بن عبد الله
عن ابيه عن جده قال قدمنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عمرته
سنة سبع عشرة فكلمه اهل المياه في الطريق ان يبنوا منازل فيما بين
مكة والمدينة لم تكن قبل ذلك فاذن لهم واشترط عليهم ان ابن السبيل
احق بالما والظل واما القسم الثاني وهو ما يختص بافنية
الدور والاملاك فان كان مضرا باربابها منع المرتفقين منها
الا ان ياذنوا بدخول الضرر عليهم فيمكنوا وان كان غير مضر
بهم ففي اباحة ارتفاقهم به من غير اذنهم قولان احدهما ان لهم
الارتفاق بها وان لم ياذن اربابها لان الحريم مرفق اذا وصل
اهله الى حقهم منه ساواهم الناس فيما عداه والقول الثاني

انه لا يجوز الارتفاق بحريم مختص بالآدميين الا باذنهم لانه تبع لاملاكهم
فكانوا به احق وبالتصرف فيه اخص فاما حريم الجوامع منعوا
منه ولم يجز للسلطان ان ياذن لهم فيه لان المصلين بها احق وان
لم يكن مضرا جاز ارتفاقهم بحريمها وهل يعتبر فيه اذن السلطان
لهم على وجهين من القولين في حريم الاملاك واما القسم الثالث
وهو ما اختص بافنية الشوارع والطرقات فهو موقوف على نظر
السلطان وفي حكم نظره وجهان احدهما ان نظره فيه مقصور على
كفهم عن التعدي ومنعهم من الاضرار والاصلاح بينهم عند التشاجر
ومنعهم
وليس له ان يقيم جالسا ولا ان يقدم موخرا ويكون السابق الى المكان
احق به من المسبوق والوجه الثاني ان نظره فيه نظر مجتهد
فيما يراه صلاحا في اجلاس من يجلسه ومنع من يمنعه وتقديم من يقدمه
كما يجتهد في اموال بيت المال واقطاع الموات ولا يجعل السابق
احق وليس له على الوجهين ان ياخذ منهم على الجلوس اجرا واذا
على التراضي كان السابق الى المكان احق من المسبوق فاذا انصرف
عنه كان هو وغيره فيه من الغد سوا يراعى فيه السابق اليه وقال مالك
اذا عرف احدهم بمكان وصار به مشهورا كان احق به من غيره قطعا
للتنازع وحسما للتشاجر واعتبار هذا وان كان له في المصلحة وجه

نُرحه عن حكم الاباحه الي حكم الملك ⁂ فصل فاما جلوس
العلما والفقها في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتيا
فعلى كل واحدٍ منهم زاجرٌ من نفسه ان يتصدى لما ليس له
باهلٍ فيضل به المستهدي ويزل به المسترشد وقد جا
الاثر اجراكم على الفتوى اجراكم على جراثيم جهنم وللسلطان
فيهم من النظر ما يوجبه الاختيار من اقرار وانكار فاذا اراد
من هو لذلك اهل ان يترتب في احد المساجد لتدريس او فتيا
نظر حال المسجد فان كان من مساجد المحال التي لا يترتب
الايمه فيها من جهة السلطان لم يلزم من ترتب فيها للتدريس
والفتيا استيذان السلطان في جلوسه كما لا يلزم ان يستاذنه
فيها من ترتب للامامه وان كان من الجوامع وكبار المساجد
التي تترتب الايمه فيها بتقليد السلطان روعي في ذلك عرف
البلد وعادته في الجلوس امثاله فان كان للسلطان في جلوس
مثله نظر لم يكن له ان يترتب للجلوس فيه الا عن اذنه كما لا
يترتب للامامه فيه الا عن اذنه لان لا يفتات عليه في ولايته
وان لم يكن للسلطان في مثله نظرٌ معهود لم يلزم استيذانه
للترتب فيه وصار كغيره من المساجد واذا ارتسم بموضع من

زاجر

جامع او مسجدٍ فقد جعله مالك احق بالموضع اذا عرف به
والذي عليه جمهور الفقها ان هذا يستعمل في عرف الاستحسان
وليس بحقٍ مشروع واذا قام عنه زال حقه منه وكان السابق
اليه احق لقول الله تعالى سوا العاكف فيه والباد ويمنع
في الجوامع والمساجد من استطراق حلق الفقها والقرا صيانة
لحرمتها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حمى
الا في ثلث ثله البير وطول الفرس وحلقه القوم فاما ثله البير
فهو منتهى حريمها واما طول الفرس فهو ما زاد فيه بمقوده اذا
كان مربوطا واما حلقه القوم فهو استدارتهم في الجلوس
للتشاور والحديث واذا تنازع اهل المذاهب المختلفه فيما يسوغ
فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه الا ان يحدث بينهم تنافر
فيكفوا عنه ومنع منه فان اقام عليه وتظاهر باستغوا من يدعوا اليه
لزم السلطان ان يحسم بزواجر السلطنه ظهور بدعته ويوضح بدلايل
الشرع فساد مقالته فان لكل بدعه مستمعًا ولكل مستغوٍ متبعًا
واذا تظاهر بالصلاح من استبطن ما سواه تورك واذا تظاهر بالعلم
من عري منه هتك لان الداعي الى صلاح ليس فيه مصلح والداعي
الى علم ليس فيه مضل ⁂ ⁂ ⁂

[illegible] بينهم الاجتهاد [illegible]

الباب السابع عشر في احكام الاقطاع

واقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه اوامره
ولا يصح فيما تعين مالكه وتميز مستحقه وهو ضربان اقطاع
تمليك واقطاع استغلال فاما اقطاع التمليك فينقسم فيه الارض
المقطعة ثلثة اقسام موات وعامر ومعادن فاما الموات فعلى
ضربين احدهما ما لم يزل مواتا على قديم الدهر لم يجر فيه عمارة ولا
يثبت عليه ملك فهو الذي يجوز للسلطان ان يقطعه من يحييه
ويعمره ويكون الاقطاع على مذهب ابي حنيفة شرطا في جواز الاحيا
لانه منع من احيا الموات الا باذن الامام وعلى مذهب
الشافعي ان الاقطاع يجعله احق باحيايه من غيره وان لم
يكن شرطا في جوازه لانه يجوز احيا الموات بغير اذن الامام
وعلى كلا المذهبين يكون المقطع احق باحيايه من غيره فقد
اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير ابن العوام ركض
فرسه من موات البقيع فاجراه ثم رمى بصوطه رغبة في الزيادة
اعطوه منتهى صوته والضرب الثاني من الموات
ما كان عامرا فخرب وصار مواتا عاطلا فذلك ضربان احدهما
ما كان جاهليا كارض عاد وثمود فهو كالموات الذي لم تثبت فيه

عمارة ويجوز اقطاعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادي
الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني يعني ارض عاد والضرب الثاني
ما كان اسلاميا جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتا
عاطلا فقد اختلف الفقها في حكم احيايه على ثلثة مذاهب فمذهب
الشافعي منها انه لا يملك بالاحيا سوا عرف اربابه او لم يعرفوا
وقال مالك يملك بالاحيا سوا عرف اربابه او لم يعرفوا
وقال ابو حنيفة ان عرف اربابه لم يملك بالاحيا وان لم يعرفوا
ملك بالاحيا ولم يجز على مذهب الشافعي ان يملك بالاحيا من غير
اقطاع وان عرف اقطاعه اربابه لم يجز اقطاعه وكان الاقطاع شرطا في
جواز احيايه فاذا صار الموات على ما شرحناه اقطاعا لمن خصه الامام
به وصار الاقطاع احق الناس به لم يستقر ملكه عليه قبل الاحيا
فان شرع في احيايه صار بكمال الاحيا مالكا له وان امسك
عن احيايه كان احق به وان لم يصر له ملكا ثم روعي امساكه عن
احيايه فان كان لعذر ظاهر لم يعترض عليه فيه واقر في يده الى
زوال عذره وان كان غير معذور قال ابو حنيفة لا يعارض
فيه قبل مضي ثلث سنين فان احياه فيها والا بطل حكم اقطاعه
بعدها احتجاجا بان عمر رضي الله عنه جعل اجل الاقطاع ثلث سنين

وعلى مذهب الشافعي أن تأجيله لا يلزم وان المعتبر فيه القدرة
على احيايه فاذا مضى عليه زمان يقدر على احيايه فيه قيل له
اما ان تحييه فيقر في يدك واما ان ترفع يدك عنه ليعود الى حاله
قبل اقطاعه فاما تاجيل عمر فهو قضيه في عين يجوز ان يكون
لسبب اقتضاه او لاستحسان راه فلو تغلب على هذا الموات
المستقطع متغلب فاحياه فقد اختلف الفقها في حكمه
على ثلث مذاهب فمذهب الشافعي منها ان محييه احق به
من مستقطعه، وقال ابو حنيفه ان احياه قبل ثلث سنين
كان ملكا للمقطع وان احياه بعدها كان ملكا للمحيي وقال مالك
ان احياه عالما بالاقطاع كان ملكا للمقطع وان احياه غير عالم
بالاقطاع خير المقطع بين اخذه واعطا المحيي نفقه عمارته وبين
تركه على المحيي والرجوع عليه بقيمه الموات قبل احيايه **فصل**
فاما العامر فضربان ما تعين مالكوه فلا نظر للسلطان فيه الا ما
تعلق بتلك الارض من حقوق بيت المال اذا كانت في دار الحرب
التي لم يثبت للمسلمين عليها يد فاراد الامام ان يقطعها ليملكها
المقطع عند الظفر بها جاز وقد سال تميم الداري رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقطعه عيون البلد الذي كان منه

بالشام قبل فتحه ففعل وسال ابو ثعلبه الخشني ان يقطعه
ارضا كانت بيد الروم فاعجبه ذلك وقال الا تسمعون
ما يقول فقال والذي بعثك بالحق ليفتحن عليك فكتب له
بذلك كتابا وهكذا لو استوهب من الامام ما لا في دار الحرب
وهو على ملك اهلها او استوهب احدا من سبيها وذراريها
ليكون احق به اذا فتحها جاز وصحت العطيه منه مع الجهاله
لتعلقها بالامور العامه، روى الشعبي ان خريم بن اوس
بن حارثه الطائي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان فتح الله عليك
الحيره فاعطني بنت بقيله فلما اراد خالد صلح اهل الحيره قال له
خريم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لي بنت بقيله
فلا تدخلها في صلحك وشهد له بشير بن سعد ومحمد بن مسلمه
فاستثناها من الصلح ودفعها الى خريم فاشتريت منه بالف درهم
وكانت عجوزا قد حالت عن عهده فقيل له ويحك لقد ارخصتها
كان اهلها يدفعون اليك ضعف ما سالت بها فقال ما كنت
اظن ان عددا يكون اكثر من الف واذا صح الاقطاع والتمليك على
هذا الوجه نظر حال الفتح فان كان صلحا خلصت الارض لمقطعها
وكانت خارجه من حكم الصلح بالاقطاع السابق وان كان الفتح عنوه

كان المقطع والمستوهب أحق بما استقطعه واستوهبه من
الغانمين ونظر في الغانمين فان علموا بالاقطاع والهبة قبل الفتح
فليس لهم المطالبة بعوض ما استقطع ووهب وان لم يعلموا
حتى فتح فعوضهم الامام عنه بما تطيب به نفوسهم كما استطيب
نفوسهم عن غير ذلك من الغنايم اذا راى المصلحة في اخذه
منهم **والضرب الثاني** من العامر ما لم يتعين مالكوه ولم
يتميز مستحقوه فهو على ثلثة اقسام **احدها** ما اصطفاه الايمة
لبيت المال من فتوح البلاد اما بحق الخمس فياخذه باستحقاق
اهله له واما بان يصطفيه باستطابة نفوس الغانمين عنه
فقد اصطفى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من ارض السواد اموال
كسرى واهل بيته وما هرب عنه اربابه او هلكوا فكانت مبلغ
غلته تسعة الف الف درهم فصرفها في مصالح المسلمين ولم يقطع
شيئا منها ثم ان عثمان اقطعها لانه راى ان اقطاعها اوفر
لغلتها من تعطيلها وشرط على من اقطعها ان ياخذ منه حق
الفي فكان ذلك منه اقطاع اجارة لا اقطاع تمليك فتوفرت
عليها حتى بلغت على ما قيل خمسين الف الف درهم فكان منها
صلاته وعطاياه ثم تناقلها الخلفا بعده فلما كان عام الجماجم

سنة اثنين وثمانين في فتنة ابن الاشعث أحرق الديوان
واخذ كل قوم ما يليهم فهذا النوع من العامر لا يجوز اقطاع
رقبته لانه قد صار باصطفايه لبيت المال ملكا لكافة
المسلمين فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة وصار استغلاله
هو المال الموضوع في حقوقه والسلطان فيه بالخيار على وجه
النظر في الاصلح بين ان يستغله لبيت المال كما فعل عمر رضي الله عنه
وبين ان يتخير له من ذوي المكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته
بخراج موضوع عليه مقدر بوفور الاستغلال ونقصه كما
فعل عثمان ويكون الخراج اجرة تصرف في وجوه المصالح الا ان
يكون ماخوذا بالخمس فيصرف في اهل الخمس فان كان ما وضعه
من الخراج على الشطر من الثمار والزروع جاز في النخل كما ساقا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على النصف من ثمار النخل
وجوازه في الزرع معتبر باختلاف الفقها في جواز المخابرة فمن
المخابرة فمن اجازها اجاز الخراج بها ومن منع من الخراج بها وقيل
بل يجوز الخراج بها وان منع من المخابرة عليها لما يتعلق بها من عموم المصالح
التي يتسع حكمها عن احكام العقود الخاصة ويكون العشر واجبا في
الزرع دون الثمر لان الزرع ملك لزارعه والثمرة ملك لكافة المسلمين

له

مصروفه في مصالحهم، والقسم الثاني من العامر أرض الخراج
فلا يجوز اقطاع رقابها تمليكا لانها تنقسم على ضربين ضرب
يكون رقابها وقفا وخراجها أجره فتمليك الوقف لا يصح باقطاع
ولا بيع ولا هبة، وضرب يكون رقابها ملكا وخراجها جزيه فلا يصح
اقطاع مملوك بعين مالكه، فاما اقطاع خراجها فسنذكره من
بعد في اقطاع الاستغلال، والقسم الثالث ما مات عنه
اربابه ولم يستحقه وارث بفرض ولا تعصيب فينتقل الى بيت
المال ميراثا لكافة المسلمين مصروفا في مصالحهم وقال ابو حنيفه
ميراث من لا وارث له مصروف في الفقرا خاصة صدقة عن
الميت ومصروفه عند الشافعي في وجوه المصالح أعم لانه قد
كان من الاملاك الخاصه فصار بعد الانتقال الى بيت المال
من الاملاك العامه وقد اختلف أصحاب الشافعي فيما انتقل
الى بيت المال من رقاب الاملاك هل يصير وقفا عليه بنفس
الانتقال اليه على وجهين أحدهما قد صارت وقفا لعموم مصرفها
الذي لا يتخصص بجهة فعلى هذا لا يجوز بيعها ولا اقطاعها
والوجه الثاني لا يصير وقفا حتى يقفها الامام فعلى هذا
يجوز بيعها اذا راي بيعها أصلح لبيت المال ويكون ثمنها فيه

مصروفا في عموم المصالح وفي ذوي الحاجات من أهل الفي
وأهل الصدقات فاما اقطاعها على هذا الوجه فقد قيل بجوازه
لانه لما جاز بيعها وصرف ثمنها الى من يراه من ذوي الحاجات
وارباب المصالح جاز اقطاعها له ويكون تمليك رقبتها كتمليك
ثمنها وقيل ان اقطاعها لا يجوز وان جاز بيعها لان البيع
معاوضه وهذا الاقطاع صله والاثمان اذا صارت ناضه حكم
تخالف في العطايا حكم الاصول الثابته فافترقا وان كان الفرق
بينهما ضعيفا فهذا الكلام في اقطاع التمليك، فصل واما
اقطاع الاستغلال فعلى ضربين عشر وخراج فاما العشر فاقطاعه
لا يجوز لانه زكاة لاصناف تعتبر وصف استحقاقها عند
دفعها اليهم وقد يجوز ان لا يوجد فلا يجب فان وجبت وكان
مقطعها وقت الدفع مستحقا كانت حواله بعشر قد وجب على
ربه لمن هو من أهله فصح وجاز دفعه اليه ولا يصير دينا له
مستحقا حتى يقبضه لان الزكاة لا تملك الا بالقبض فان
منع من العشر لم يكن خصما فيه وكان عامل العشر بالمطالبة أحق
فاما الخراج فيختلف حكم اقطاعه باختلاف حال مقطعه
وله ثلاثة أحوال أن يكون من أهل الصدقات فلا يجوز ان يقطع

يجوز أن لا يكون من أهلها وقت
استحقاقها لأنها تجب بشروط [illegible]

مال الخراج لان الخراج فيء لا يستحقه أهل الصدقة كما لا
يستحق الصدقة أهل الفيء وجوز أبو حنيفة ذلك لانه يجوز
صرف الفيء في أهل الصدقة ❊ والحال الثانية ان يكونوا من
أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض فلا يصح ان يقطعوه
على الاطلاق وان جاز ان يعطوه من مال الخراج لانهم من نفل
اهل الفيء لا من فريضته وما يعطونه إنما هو من صلات
المصالح فان جعل لهم من مال الخراج شيء أجرا عليه حكم
الحوالة والتسبب لا حكم الاقطاع فيعتبر في جوازه شرطان
أحدهما أن يكون مال مقدر قد وجد سبب استباحته
والثاني ان يكون مال الخراج قد حل ووجب ليصح التسبب
عليه والحوالة به فخرج بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع
والحال الثالثة ان يكونوا من مرتزقة أهل الفيء وفرضيته الديوان
وهم الجيش فهم أخص الناس بجواز الاقطاع لان لهم أرزاقا
مقدرة تصرف اليهم مصرف الاستحقاق لانها أعواض عما
أرصدوا نفوسهم له من حماية البيضة والذب عن الحريم
واذا صح ان يكونوا من أهل الاقطاع روعي حينئذ مال الخراج
فان له حالين حال يكون جزية وحال يكون اجرة فاما ما

كان منه جزية فهو غير مستقر على التأبيد لانه مأخوذ
مع بقاء الكفر وزائل مع حدوث الاسلام فلا يجوز اقطاعه
أكثر من سنة لانه غير موثوق باستحقاقه بعدها فان
أقطعه سنة بعد حلوله واستحقاقه صح وان اقطعه في السنة
قبل استحقاقه ففي جوازه وجهان أحدهما يجوز اذا قيل ان حول
الجزية مضروب للاداء والثاني لا يجوز اذا قيل ان حول الجزية مضروب
للوجوب واما ما كان من الخراج اجرة فهو مستقر الوجوب على التأبيد
فيصح اقطاعه سنين ولا يلزم الاقتصار فيه على سنة واحدة بخلاف الجزية
التي لا تستقر واذا كان كذلك فلا يخلو حال اقطاعه من ثلاثة أقسام
أحدها ان يقدر بسنين معلومة كاقطاعه عشر سنين فيصح اذا روعي فيه
شرطان أحدهما ان يكون رزق المقطع معلوم القدر عند باذل الاقطاع
فان كان مجهولا عنده لم يصح والثاني ان يكون قدر الخراج معلوما عند
المقطع وعند باذل الاقطاع فان كان مجهولا عندهما أو عند أحدهما
لم يصح واذا كان كذلك لم يخل حال الخراج من أحد أمرين اما ان يكون
مقاسمة أو مساحة فان كان مقاسمة فمن جوز من الفقهاء وضع الخراج
على المقاسمة جعله من المعلوم الذي يجوز اقطاعه ومن منع من وضع
الخراج على المقاسمة جعله من المجهول الذي لا يجوز اقطاعه وان كان

أو مساحة

الخراج مساحة فهو على ضربين احدهما ان لا يختلف باختلاف
الزروع فهذا معلوم يصح اقطاعه والثاني ان يختلف باختلاف
الزروع فينظر رزق مقطعه ان كان في مقابلة اعلى الخراجين
صح اقطاعه لانه راض بنقص ان دخل عليه وان كان في مقابلة
اقل الخراجين لم يصح اقطاعه لانه قد يوجد زيادة لا يستحقها
ثم يراعا بعد صحة الاقطاع في هذا القسم حال المقطع في
مدة الاقطاع فانها لا تخلوا من ثلثة احوال احدها ان يبقى
الى انقضائها على حال السلامة فهو على استحقاق الاقطاع
الى انقضا المدة والحال الثانية ان يموت قبل انقضا
المدة فيبطل الاقطاع في المدة الباقية بعد موته ويعود الى
بيت المال فان كانت له ذرية دخلوا في عطا الذراري
لا في ارزاق الاجناد وكان ما يعطونه تسبيبا لا اقطاعا
والحال الثالثة ان يحدث به زمانة فيكون باقي الحياة مفقودا
بالصحة ففي بقا اقطاعه بعد زمانته قولان احدها انه
باق عليه الى انقضا مدته اذا قيل ان رزقه بالزمانة لا
يسقط والثاني مرتجع منه اذا قيل رزقه بالزمانة قد سقط
فهذا حكم القسم الاول اذا قدر الاقطاع فيه بمدة معلومة

والقسم الثاني من اقسامه ان يستقطعه مدة حياته ثم لعقبه
وورثته بعد موته فهذا اقطاع باطل لانه قد خرج بهذا الاقطاع
عن حقوق بيت المال الى الاملاك الموروثة واذا بطل
كان ما اجتباه منه ماذونا فيه عن عقد فاسد فيبرا اهل
الخراج بقبضه وحوسب به من جملة رزقه فان كان اكثر
رد الزيادة وان كان اقل رجع بالباقي واظهر السلطان فساد
الاقطاع حتى يمتنع من القبض ويمتنع اهل الخراج من الدفع فان
دفعوه بعد اظهار ذلك لهم لم يبروا منه والقسم الثالث
ان يستقطعه مدة حياته ففي صحة الاقطاع قولان احدهما
صحيح اذا قيل ان حدوث زمانته لا تقتضي سقوط رزقه
والقول الثاني انه باطل اذا قيل ان حدوث زمانته موجب
لسقوط رزقه واذا صح الاقطاع فاراد السلطان استرجاعه
من مقطعه جاز ذلك فيما بعد السنة التي هو فيها ويعود
رزقه الى ديوان العطا اما في السنة التي هو فيها فينظر
فان حل رزقه فيها قبل حلول خراجها لم يسترجع منه في
سنته لاستحقاق خراجها في رزقه وان حل خراجها قبل
حلول رزقه جاز استرجاعه منه لان تعجيل المؤجل جائز

جائزًا فليس بلازم فاما أرزاق من عدا الجيش اذا اقطعوا بها
مال الخراج فينقسمون ثلثة اقسام احدها من يرزق على عمل
غير مستديم كعمال المصالح وجباة الخراج فلا يصح اقطاعهم بارزاقهم
لا يصح ويكون ما جعل لهم بها من مال الخراج تسبيبًا وحوالة
بعد استحقاق الرزق وحلول الخراج والقسم الثاني من يرتزق
على عمل مستديم يجرى رزقه مجرى الجعالة وهم الناظرون في
اعمال التي يصح التطوع بها اذا ارتزقوا عليها كالمؤذنين والائمة
فيكون جعل الخراج لهم في ارزاقهم تسبيبًا به وحوالة عليها ولا
يكون اقطاعًا والقسم الثالث من يرتزق على عمل مستديم
يجري مجرى الاجارة وهو من لا يصح نظره الا بولاية وتقليد
مثل القضاة والحكام وكتاب الدواوين فيجوز ان يقطعوا بارزاقهم
خراج سنة واحدة ويحتمل جواز اقطاعهم اكثر من سنة وجهين
احدهما يجوز كالجيش والثاني لا يجوز لما يتوجه اليهم من العزل
والاستبدال فصل واما اقطاع المعادن وهي البقاع
التي اودعها الله تعالى جواهر الارض فهي ضربان ظاهرة وباطنة
فاما الظاهرة فما كان جوهرها المستودع فيها بارزًا كمعادن الكحل
والملح والقار والنفط فهو كالماء الذي لا يجوز اقطاعه والناس فيه

سواء باخذه من ورد اليه روى ثابت بن سعد عن ابيه عن جده
ان الابيض بن حمال استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملح مارب فاقطعه فقال الاقرع بن حابس التميمي يا رسول الله
اني وردت هذا الملح في الجاهلية وهو بارض ليس بها ملح من ورده
أخذه وهو مثل الماء العد بالارض فاستقال الابيض في قطيعة
الملح فقال قد اقلتك على ان تجعله صدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده أخذه قال ابو عبيد
والماء العد هو الذي له مادة تمده مثل العيون والابار وقال غيره
هو المال المجتمع المعد فان اقطعت هذه المعادن الظاهرة لم يكن
لاقطاعها حكم وكان المقطع وغيره فيها سواء وجميع من ورد اليها اسوة
مشتركون فيها فان منعهم منها كان بالمنع متعديًا وكان لما أخذه مالكًا
لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل
لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة او يصير معه في حكم الاملاك المستقرة
واما المعادن الباطنة فهو ما كان جوهرها مستكنًا فيها لا يوصل
اليه الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد فهذه
وما اشبهها معادن باطنة سواء احتاج المأخوذ منها الى سبك
وتخليص او لم يحتج وفي جواز اقطاعها قولان احدهما لا يجوز كالمعادن

الظاهرة وكل الناس فيها سرع والقول الثاني يجوز أقطاعها لرواية
كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال ابن الحارث معادن
القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يقطعه
حق مسلم وفي الجلسي والغوري تاويلان احدهما انه أعلاها
وأسفلها وهو قول عبد الله ابن وهب والثاني ان الجلسي بلاد
نجد والغوري بلاد تهامة وهو قول ابي عبيدة وشد قول الشماخ

فمرت على ماء العذيب وعينها كوقب الصفا جلسيها قد تغورا

فعلى هذا يكون المقطع أحق بها وله منع الناس منها وفي حكمه
قولان احدهما انه اقطاع تمليك يصير به المقطع مالكا لرقبة
المعدن كساير أمواله في حال عمله وبعد قطعه يجوز له بيعه
في حياته وينتقل الى ورثته بعد موته والقول الثاني
انه اقطاع ارفاق لا يملك به رقبة المعدن ويملك به الارتفاق
بالعمل فيه مدة مقامه عليه وليس لاحد ان ينازعه فيه
ما أقام على العمل فاذا تركه زال حكم الاقطاع عنه وعاد
الى حال الاباحة فان أحيا مواتا باقطاع او غير أقطاع فظهر
فيه بالاحيا معدن ظاهر او باطن ملكه المحيي على التابيد

المقطع

كما يملك ما استنبطه من العيون واحتفره من الابار

الباب الثامن عشر في وضع الديوان وذكر احكامه

والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الاعمال
والاموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال وفي تسميته ديوانا
وجهان احدهما ان كسرى اطلع ذات يوم على كتاب ديوانه
فراهم يحسبون مع أنفسهم فقال ديوانه اي مجانين فسمي موضعهم
بهذا الاسم ثم حذفت الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفا للاسم
فقيل ديوان والثاني ان الديوان بالفارسية اسم للشياطين فسمي
الكتاب باسمهم لحذقهم بالامور ووقوفهم على الجلي والخفي وجمعهم
لما شذ وتفرق ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم فقيل ديوان واول
من وضع الديوان في الاسلام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه واختلف
الناس في سبب وضعه له فقال قوم سببه ان ابا هريرة قدم عليه
بمال من البحرين فقال له عمر ماذا جيت به فقال خمس مائة الف درهم
فاستكثره عمر وقال أتدري ما تقول قال نعم مائة الف خمس مرات
فقال عمر اطيب هو فقال لا أدري فصعد عمر رضي الله عنه
المنبر فحمد الله واثنا عليه ثم قال ايها الناس قد جانا مال كثير
فان شيتم كلنا لكم كيلا وان شيتم عددنا عدا فقام اليه رجل
فقال يا أمير المومنين قد رايت الاعاجم يدونون ديوانا لهم يدونون

أنت ديوانًا وقال آخرون بل سببه أن عمر بعث بعثًا وعنده
الهرمزان فقال نعم هذا بعث قد أعطيت أهله الأموال
وان تخلف منهم رجل لا اخل بمكانه من اين يعلم صاحبك به
فاثبت لهم ديوانًا فسأله عن الديوان حتى فسره له فروى عائذ
ابن يحيى عن الحويرث ابن نفيل ان عمر استشار المسلمين
في تدوين الدواوين فقال علي ابن ابي طالب رضوان الله عليه تقسم
كل سنة ما اجتمع اليك من المال ولا تمسك منه شيئًا وقال
عثمان ابن عفان رضي الله عنه أرى مالًا كثيرًا يسع الناس وان لم
يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم ياخذ خشيت ان ينتشر الامر
فقال خالد ابن الوليد قد كنت بالشام فرايت ملوكها دونوا ديوانًا
وجندوا جنودًا فاخذ بقوله ودعا عقيل ابن ابي طالب ومخرمة
ابن نوفل وجبير ابن مطعم وكانوا من كتاب قريش فقال اكتبوا
الناس على منازلهم فبدوا ببني هاشم فكتبوهم ثم اتبعوهم ابا بكر
وقومه ثم عمر وقومه وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة
ثم رفعوا الى عمر رضي الله عنه فلما نظر فيه قال لا وددت
انه كان هكذا ولكن ابدوا بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالاقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله فشكره العباس
رضي الله عنهما على ذلك وقال وصلتك رحم فروى زيد ابن أسلم

عن أبيه ان بني عدي جاؤوا الى عمر فقالوا إنك خليفة رسول الله
وخليفة أبي بكر وابو بكر خليفة رسول الله فلو جعلت نفسك
حيث جعلك الله سبحانه وجعلك هؤلاء القوم الذين كتبوا
فقال بخ بخ يا بني عدي اردتم الاكل على ظهري وان اهب حسناتي
لكم لا والله حتى تاتيكم الدعوة وان ينطبق عليكم الدفتر
يعني ولو ان تكتبوا اخر الناس ان لي صاحبان سلكا طريقًا
فان خالفتهما خولف بي والله ما ادركنا الفضل في الدنيا ولا نرجوا
الثواب على عملنا الا بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو شرفنا وقومه
اشرف العرب ثم الاقرب فالاقرب والله لقد جاءت الاعاجم
بعمل وجينا بغير عمل لهم اولى بمحمد صلى الله عليه وسلم منا يوم
القيامة فان من قصر به عمله لم يسرع به نسبه وروى ان عمر
حين اراد وضع الدواوين قال بمن ابدا فقال له عبد الرحمن ابن عوف
ابدا بنفسك فقال عمر رضي الله عنه اذكر اني حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يبدوا ببني هاشم وبني المطلب فبدا بهم
عمر ثم بمن يليهم من قبائل قريش بطنًا بعد بطن حتى استوفى جميع قريش
ثم انتهى الى الانصار فقال عمر ابدوا برهط سعد بن معاذ من الاوس
ثم بالاقرب فالاقرب وروى الزهري عن سعيد انه كان ذلك
في المحرم سنة عشرين فلما استقر ترتيب الناس في الدواوين

على تحديد النسب المتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فضل بينهم في
العطا على قدر السابقة في الاسلام والقربى من الرسول وكان ابو بكر
رضي الله عنه يرى التسوية بينهم في العطا ولا يرى التفضيل بالسابقة وكذلك
كان راي علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في خلافته وبه اخذ الشافعي
ومالك وكان راي عمر رضي الله عنه التفضيل بالسابقة في الدين وكذلك كان
راي عثمن رضي الله عنه بعده وبه اخذ ابو حنيفة وفقها العراق وقد ناظر
عمر ابا بكر رضي الله عنهما حين سوى بين الناس فقال أتسوي بين من هاجر
الهجرتين وصلى الى القبلتين وبين من اسلم عام الفتح خوف السيف فقال له
أبو بكر رضي الله عنه إنما عملوا لله وانما أجورهم على الله وانما الدنيا
بلاغ الراكب فقال عمر لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم كمن قاتل معه فلما وضع الديوان فضل بالسابقة
ففرض لكل رجل شهد بدرًا من المهاجرين الاولين خمسة الاف درهم
في كل سنة منهم علي ابن ابي طالب وعثمن ابن عفان وطلحة
ابن عبد الله والزبير ابن العوام وعبد الرحمن ابن عوف
وفرض لنفسه معهم خمسة الف درهم والحق بهم العباس
ابن عبد المطلب والحسن والحسين رضي الله عنهم اجمعين
لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بل فضل العباس
وفرض له سبعة الف درهم وفرض لكل من شهد بدرًا من الانصار

أربعة ألف درهم ولم يفضل على أهل بدر أحدًا الا ازواج رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بل فضل العباس فانه فرض
لكل واحدة منهن عشرة الف درهم الا عايشة رضي الله عنها
فانه فرض لها اثني عشر الف درهم والحق بهن جويرية وصفية
بنت حيي وقيل بل فرض لكل واحدة منهما ستة الاف درهم
وفرض لكل من هاجر قبل الفتح ثلثة الف درهم لكل رجل ولمن
أسلم بعد الفتح الفي درهم لكل رجل وفرض لغلمان احداث
من ابنا المهاجرين والانصار كفرايض مسلمة الفتح وفرض لعمر ابن
أبي سلمة اربعة الف درهم لان امه ام سلمة زوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له محمد ابن عبد الله بن جحش لم تفضل
عمر علينا وقد هاجر اباونا وشهدوا بدرًا فقال عمر افضله لمكانه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليات الذي يستعتب
بام مثل ام سلمة اعتبه وفرض لاسامة ابن زيد اربعة الف درهم
فقال له عبد الله بن عمر فرضت لي في ثلثة الف وفرضت لاسامة
في اربعة ألف وقد شهدت ما لم يشهد اسامة فقال زدته
لانه كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وكان ابوه
أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك ثم فرض للناس على

وقرابتهم القران وجهادهم وفرض لاهل اليمن وقيس بالشام والعراق
لكل رجل من الفين الى الف الا خمس مايه الى ثلثمايه ولم ينقص احدا
منها وقال لبن كثر المال لافرضن لكل رجل اربعة الاف درهم
الفا لفرسه والفا لسلاحه والفا لسفره والفا خلفها في اهله وفرض
للمنفوس مايه درهم فاذا ترعرع بلغ به مايتي درهم فاذا بلغ زاده
وكان لا يفرض للمولود شيا حتى يفطم الى ان سمع ذات ليله امراه
تكره ولدها على الفطام حتى يفرض له فقال يا ويل عمر كم احقب من
وزر وهو لا يعلم ثم امر مناديه فنادى لا تعجلوا اولادكم بالفطام فانا
نفرض لكل مولود في الاسلام ثم انه اتى اهل العوالي وكان يجري
عليهم القوت فامر بجريب من الطعام فطحن ثم خبز ثم ثرد بزيت ثم دعا
لهم ثلاثين رجلا فاكلوا منه غداهم حتى اصدرهم ثم فعل في العشا
مثل ذلك فقال يكفي الرجل جريبان كل شهر فكان يرزق المراة والرجل
والمملوك جريبين جريبين في كل شهر فكان اذا اراد الرجل ان
يدعوا على صاحبه قال له رفع الله عنك جريبك فكان الديوان
موضوعا على دعوة العرب وترتيب الناس فيه معتبرا بالنسب
وتفضيل العطا معتبرا بالسابقه في الاسلام وحسن الاثر في
الدين ثم روعي في التفضيل عند انقراض اهل السوابق التقدم

في الشجاعه والبلا في الجهاد فهذا حكم ديوان الجيش في ابتدا
وضعه على الدعوه العربيه والترتيب الشرعي فاما ديوان
الاستيفا ووجوه الاموال فجرى الامر فيه بعد ظهور الاسلام
بالشام والعراق على ما كان عليه من قبل وكان ديوان الشام بالروميه
لانه كان من ممالك الروم وكان ديوان العراق بالفارسيه لانه كان
من ممالك الفرس فلم يزل امرهما جاريا على ذلك الى زمن عبد الملك
ابن مروان فنقل ديوان الشام الى العربيه سنة احدى وثمانين
وكان سبب نقله اليه ما حكاه المدايني ان بعض كتاب الروم
في ديوانه اراد ما الدواه فبال فيها بدلا من الما فادبه
وامر سليمان ابن سعد ان ينقل الى العربيه فساله ان يعينه بخراج
الاردن سنه ففعل وولاه الاردن وكان خراجه مايه
وثمانين الف دينار فلم تنقص السنه حتى فرغ من الديوان ونقله
واتاه به عبد الملك فدعا سرجون كاتبه فعرضه عليه فغمه
وخرج كابيا فلقيه قوم من كتاب الروم فقال لهم اطلبوا المعيشه
من هذه الصناعه فقد قطعها الله عنكم واما ديوان الفارسيه
بالعراق فكان سبب نقله الى العربيه ان كاتب الحجاج كان زادان
فروخ وكان معه صالح ابن عبد الرحمن يكتب بين يديه بالعربيه
والفارسيه فوصله زادان فروخ بالحجاج فخف على قلبه فقال صالح

الصناعه

لزادانفروخ ان الحجاج قد فزعني ولا آمن عليك ان تفقدني فقال
لا تظن ذلك فهو الى احوج مني اليه لانه لا يجد من يكفيه
حسابه غيري فقال والله لو شئت ان احول الحساب الى العربية
لفعلت فقال حول منه ورقة او سطرا حتى ارى ففعل ثم زادانفروخ
قتل في ايام عبد الرحمن ابن الاشعث فاستخلف الحجاج صالحا مكانه
فذكر له ما جرى بينه وبين زادانفروخ ان ينقله فاجابه الى ذلك واجله
فيه اجلا حتى نقله الى العربية فلما عرف مردانشاه بن زادانفروخ
ذلك بذل له مائة الف درهم ليظهر للحجاج العجز عنه فلم يفعل
فقال له قطع الله اصلك من الدنيا كما قطعت اصل الفارسية
وكان عبد الحميد بن يحيى كاتب مروان يقول لله در صالح ما
اعظم منته على الكتاب ٭ فصل والذي يشتمل عليه
عليه ديوان الصدقة السلطنة ينقسم اربعة اقسام احدها
ما يختص بالجيش من اثبات وعطا والثاني ما يختص بالاعمال
من رسوم وحقوق والثالث ما يختص بالعمال من تقليد وعزل
والرابع ما يختص ببيت المال من دخل وخرج فهذه اربعة
اقسام تقتضيها احكام الشرع يتضمن تفصيلها ما ربما كان
او ما دعا ان لكتاب الدواوين في افرادها عادات هم بها اخص

فاما القسم الاول فيما يختص بالجيش من اثبات وعطا فاثباتهم
في الديوان معتبر بثلاثة شروط احدها الوصف الذي يجوز
به اثباتهم والثاني السبب الذي يستحق به ترتيبهم والثالث
الحال التي تتقدر بها عطاهم فاما شرط اثباتهم في الديوان
فيراعى فيه خمسة اوصاف احدها البلوغ فان الصبي من جملة الذراري
والاتباع فلم يجز ان يثبت في ديوان الجيش وكان جاريا في عطا
الذراري والثاني الحرية لان المملوك تابع لسيده فكان داخلا
في عطائه واسقط ابو حنيفة اعتبار الحرية وجوز افراد العبد
بالعطا في ديوان المقاتلة وهو راي ابي بكر وخالفه فيه عمر واعتبر
الحرية في العطا وبه اخذ الشافعي والثالث الاسلام ليدفع عن
الملة باعتقاده ويوثق بنصحه واجتهاده فان اثبت فيهم ذمي لم
يجز وان ارتد منهم مسلم سقط والرابع السلامة من الآفات المانعة
من القتال فلا يجوز ان يكون زمنا ولا اعمى ولا اقطع ويجوز
ان يكون اخرس واصم فاما الاعرج فان كان فارسا اثبت وان
كان راجلا لم يثبت والخامس ان يكون فيه اقدام على الحرب
ومعرفة بالقتال فان ضعفت منته عن الاقدام وقلة معرفته بالقتال
امتنع اثباته لانه مرصد لما هو عاجز عنه فاذا تكاملت فيه هذه

الاوصاف الخمس كان اثباته موقوفا على الطلب والايجاب
فيكون منه الطلب اذا تجرد عن كل عمل ويكون من ولي
الامر الايجاب اذا دعت اليه حاجته فان كان مشهور
الاسم نبيه الذكر لم يحسن اذا اثبت في الديوان ان يحلا وينعت
وان كان من المغمورين في الناس حلي ونعت فذكر سنه وقده
ولونه وحلا وجهه ووصف بما يتميز به عن غيره لان تتفق الاسما
او يدعى وقت العطا وضم الى نقيب عليه او عريف له يكون ماخوذا
بدركه ٭ فصل واما ترتيبهم في الديوان اذا اثبتوا فيه
فمعتبر من وجهين احدهما عام والاخر خاص فاما العام
فهو ترتيب القبايل والاجناس حتى تتميز كل قبيله عن غيرها
وكل جنس عمن خالفه ولا يجمع فيه بين المختلفين ولا يفرق
بين المتفقين ليكون دعوة الديوان على نسق معروف النسب يزول
التنازع والتجاذب واذا كان هكذا لم يخل حالهم من ان يكونوا
عربا او عجما فان كانوا عربا تجمعهم انساب وتفرق بينهم انساب
رتبت قبايلهم بالقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل
عمر رضي الله عنه حين دونهم فيبدا بالترتيب في اصل النسب ثم
بما تفرع عنه فالعرب عدنان وقحطان فيقدم عدنان على قحطان

لان النبوه فيهم وعدنان تجمع ربيعه ومضر فتقدم مضر على ربيعه
لان النبوه فيهم ومضر تجمع قريشا وغير قريش فتقدم قريش لان
النبوه فيهم وقريش تجمع بني هاشم وغيرهم فتقدم بني هاشم لان
النبوه فيهم فيكون بنو هاشم قطب الترتيب ثم بمن يليهم من اقرب
الانساب اليهم حتى يستوعب قريشا ثم بمن يليهم في النسب حتى
يستوعب جميع مضر ثم بمن يليهم في النسب حتى يستوعب جميع
عدنان وقد رتبت انساب العرب ست مراتب جعلت طبقات
انسابهم وهي شعب ثم قبيله ثم عماره ثم بطن ثم فخذ ثم فصيله
النسب الابعد مثل عدنان وقحطان سمي شعبا لان القبايل منه
تشعبت ثم القبيله وهي ما انقسمت فيه انساب العرب فقبيل
شعب مثل ربيعه ومضر سميت قبيله لتقابل الانساب فيها ثم
ثم العماره وهي ما انقسمت فيه انساب القبايل مثل قريش وكنانه
ثم البطن وهو ما انقسمت فيه انساب العماره مثل عبد مناف
وبني مخزوم ثم الفخذ وهو ما انقسمت فيه انساب البطن مثل
بني هاشم وبني اميه ثم الفصيله وهي ما انقسمت فيه انساب الفخذ
مثل بني العباس وبني ابي طالب والفخذ تجمع الفصايل والبطن تجمع
الافخاذ والعماره تجمع البطون والقبيله تجمع العمايروالشعب تجمع

فالشعب

القبايل واذا تباعدت الانساب صارت القبايل شعوبا والعمايرُ
قبايل وان كانوا عجما لا يجتمعون على نسب فالذي يجمعهم عند فقد
النسب امران اما اجناس واما بلاد فالمتميزون بالاجناس كالترك
والهند ثم يتميز الترك اجناسا والهند اجناسا والمتميزون بالبلاد
كالديلم والجيل ثم يتميز الديلم بلدانا والجيل بلدانا فاذا تميزوا
بالبلدان او الاجناس فان كانت لهم سابقة في الاسلام
ترتبوا عليها في الديوان وان لم تكن لهم سابقة ترتبوا بالقرب
من ولي الامر فان تساووا فالسبق الى طاعته واما الترتيب الخاص
فهو ترتيب الواحد فيرتب بالسابقة في الاسلام فاذا تكافوا في
السابقة ترتبوا بالدين فان تقاربوا فيه ترتبوا بالسن فان تقاربوا
ترتبوا بالشجاعة فان تقاربوا فيها فولي الامر بالخيار بين ان يرتبهم
بالقرعة او يرتبهم على رايه واجتهاده. **فصل** واما تقدير العطا
فمعتبر بالكفاية حتى يستغني بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية
البيضة والكفاية معتبرة من ثلثة احوال او جه **احدها** عدد من يعوله
من الذراري والمماليك **والثاني** عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر
والثالث الموضع الذي يحله في الغلا والرخص فيقدر كفايته في نفقته
وكسوته لعامه كله فيكون هذا القدر في عطايه ثم يعترض حاله في

كل عام فان زادت رواتبه الماسة زيد وان نقصت نقص واختلف
الفقها اذا تقدر رزقه بالكفاية هل يجوز ان يزاد عليها فمنع الشافعي
من زيادته على كفايته وان اتسع المال لان اموال بيت المال لا توضع
الا في الحقوق اللازمة وجوز ابو حنيفة رحمه الله زيادته على الكفاية
اذا اتسع المال لها ويكون وقت العطا معلوما يتوقعه الجيش عند
الاستحقاق وهو معتبر بالوقت الذي تستوفي فيه حقوق بيت
المال فان كانت تستوفى في وقت واحد من السنة جعل العطا
في راس كل سنة وان كان يستوفى في كل شهر جعل العطا في راس
كل شهر ليكون المال مصروفا اليهم عند حصوله ولا يحبس عنهم اذا
اجتمع ولا يطالبوا به اذا تاخر واذا تاخر عنهم العطا عند استحقاقه
وكان حاصلا في بيت المال كان لهم المطالبة به كالديون المستحقة
وان اعوز بيت المال لعوارض بطلت حقوقه او اخرها كانت ارزاقهم
دينا على بيت المال وليس لهم مطالبة ولي الامر به كما انه ليس لصاحب
الدين مطالبة من اعسر بدينه واذا اراد ولي الامر اسقاط بعض الجيش
لسبب اوجبه او لعذر اقتضاه جاز وان كان لغير سبب لم يجز لانهم
جيش المسلمين في الذب عنهم واذا اراد بعض الجيش اخراج نفسه من الديوان
جاز مع الاستغنا عنه ولم يجز مع الحاجة اليه الا ان يكون معذورا واذا

جرد الجيش للقتال فامتنعوا وهم اكفا من حاربهم سقطت
ارزاقهم وان ضعفوا عنه لم تسقط واذا نفقت دابة احدهم
في حرب عوض عنها وان نفقت في غير حرب لم تعوض واذا
استهلك سلاحه فيها عوض عنه ان لم يدخل في تقدير عطايه
ولم تعوض ان دخل فيه واذا جرد احدهم لسفر اعطي نفقته
ان لم يدخل في تقدير عطايه ولم يعط ان دخلت فيه واذا
مات احدهم او قتل كان ما استحقه من عطايه موروثا
عنه على فرايض الله تعالى وهو دين لورثته في بيت المال واختلف
الفقها في استيفا نفقات ذريته من عطايه في ديوان الجيش
لذهاب مستحقه ويحالون على مال العشر والصدقة والقول
الثاني انه يستبقا من عطايه نفقات ذريته ترغيبا له في
المقام وبعثا على الاقدام واختلف الفقها ايضا في سقوط
عطايه اذا حدثت به زمانة على قولين احدهما قد سقط لانه
في مقابلة عمل قد عدم ؞ والقول الثاني انه باقي العطا
ترغيبا في التجند والارتزاق ؞ فصل واما القسم الثاني
فيما اختص بالاعمال من رسوم وحقوق فيشتمل على ستة
فصول احدها تحديد العمل بما يتميز عن غيره وتفصيل نواحيه

على قولين احدهما انه قد سقطت نفقتهم من ديوان الجيش

١٧١

التي تختلف احكامها فيجعل لكل بلد حدا لا يشاركه غيره فيه
وتفصل نواحي كل بلد اذا اختلفت احكام نواحيه وان
اختلفت احكام الضياع في كل ناحية فصل ضياعه كتفصيل
نواحيه وان لم تختلف اقتصر على تفصيل النواحي دون الضياع
والفصل الثاني ان يذكر حال البلد هل فتح عنوة او صلحا وما
استقر عليه حكم ارضه من عشر او خراج وهل اختلف احكام
نواحيه فانه لا يخلو من ثلثة احوال اما ان يكون جميعه ارض
عشر او يكون جميعه ارض خراج او يكون بعضه عشرا وبعضه خراجا
فان كان جميعه ارض عشر لم يلزم اثبات مساحته لان العشر
على الزرع دون المساحة ويكون ما استونف زرعه مرفوعا الى
ديوان العشر لا مستخرجا منه ويلزم تسمية اربابه عند دفعه
الى الديوان لان وجوب العشر فيه معتبرا بارباب دون رقاب
الارضين واذا رفع الزرع باسما اربابه ذكر مبلغ كيله وحال
سقيه بسيح او عمل لاختلاف حكمه ليستوفا على موجبه وان كان
جميعه ارض خراج لزم اثبات مساحته لان الخراج على المساحة
فان كان هذا الخراج في حكم الاجرة لم يلزم تسمية ارباب الارضين
لانه لا يختلف باسلام ولا كفر وان كان الخراج في حكم الجزية لزم

موجبه

تسميه أربابه ووصفهم الاسلام او الكفر لاختلاف حكمه باختلاف
أهله وان كان بعضها عشرا وبعضه خراجا فصل في ديوان العشر
ما كان منه عشرا وفي ديوان الخراج ما كان منه خراجا لاختلاف
الحكم فيهما واجري على كل واحد منهما ما يختص بحكمه والفصل
الثالث احكام خراجه وما استقر على مساحه هل هو مقاسمه
على زرعه أو هو ورق مقدر على جربانه فان كان مقاسمه لزم
اذا اخرجت مساحة الارضين من ديوان الخراج ان يذكر معها
مبلغ المقاسمه من ربع او ثلث أو نصف ويرفع الى ديوان الخراج
مقادير الكيول لتستوفا المقاسمه على موجبها وان كان الخراج
ورقا لم يخل من ان يكون متساويا مع اختلاف الزرع او مختلفا
فان تساويا مع اختلاف الزرع اخرجت المساحه من ديوان
الخراج ليستوفا خراجها ولا يلزم أن يرفع اليه الا ما يقبض
منها وان كان الخراج مختلفا باختلاف الزروع لزم اخراج
المساحه من ديوان الخراج وان يرفع اليه أجناس الزروع لتستوفا
خراج المساحه على ما يوجبه حكم الزرع الفصل الرابع ذكر
من في كل ناحيه من أهل الذمه وما استقر عليهم في عقد الجزيه
فان كانت مختلفه باليسار والاعسار سموا في الديوان مع ذكر

عددهم ليعتبر حال يسارهم واعسارهم وان لم تختلف في اليسار
والاعسار جاز الاقتصار على ذكر عددهم ووجب مراعاتهم
في كل عام فيثبت من بلغ ويسقط من مات او اسلم لينحصر بذلك
ما يستحق من جزيتهم والفصل الخامس ان كان من بلدان
المعادن ان يذكر اجناس معادنه وعدد كل جنس منها ليستوفا
حق المعدن منها وهذا مما لا ينضبط بمساحه ولا ينحصر بتقدير
لاختلافه بحسب المأخوذ منه اذا اعطى وانال ولا يلزم في احكام
المعادن أن يوصف في الديوان أحكام فتوحها وأحكام أرضيها
وهل هي من أرض عشر أو خراج لان الديوان فيها موضوع لاستيفاء
الحق من نيلها وحقها لا يختلف باختلاف فتوحها واحكام ارضيها
وانما يختلف ذلك في حقوق العاملين فيها والآخذين لنيلها
وقد تقدم القول في اختلاف الفقها في اجناس ما يوخذ من حق
المعدن منها وفي قدر المأخوذ منها فان لم يكن قد سبق الايمه
فيها حكم اجتهد والي الوقت في الجنس الذي يجب فيه وفي
القدر المأخوذ منه وعمل عليه في الامرين معا اذا كان من
اهل الاجتهاد وان كان من سبق من الايمه والولاه قد اجتهد
رايه في الجنس الذي يجب فيه وفي القدر المأخوذ منه وحكم به

فيها حكما أبده وأمضاه استقر حكمه في الاجناس التي يجب فيها
حق المعدن ولم يستقر حكمه في القدر الماخوذ من المعدن
لان حكمه في الاجناس معتبر بالمعدن الموجود وحكمه في المعدن
معتبر بالمعدن المفقود والفصل السادس لمن كان البلد ثغرا
تاخم دار الحرب وكانت أموالهم اذا دخلت دار الاسلام معشوره
عن صلح استقر معهم اثبت في الديوان عقد صلحهم وقدر الماخوذ
منهم من عشر أو خمس أو زياده عليه او نقصان منه وان كان
يختلف باختلاف الامتعه والاموال فصلت فيه وكان الديوان
موضوعا لاخراج رسومه والاستيفا ما يرفع اليه من مقادير
الامتعه المحموله اليه فاما اعشار الاموال المتنقله في دار
الاسلام من بلد الى بلد فمحرمه لا يبيحها شرع ولا يسوغها
اجتهاد ولا هي من سياسات العدل ولا من قضايا النصفه
وقل ما يكون الا في البلاد الجابره وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال شر الناس العشارون والحشارون
واذا غيرت الولاه احكام البلاد ومقادير الحقوق فيها اعتبر
ما فعلوه فان كان مسوغا في الاجتهاد لامر اقتضاه لا
يمنع الشرع منه لحدوث سبب يسوغ الشرع الزياده

١٧٢

لاجله أو النقصان لحدوثه جاز وصار الثاني هو الحق
المستوفا دون الاول والاحوط ان يخرج الحالين لجواز
ان يزول السبب الحادث فيعود الحكم الاول وان كان
ما احدثه الولاه من تغيير الحقوق غير مسوغ في الشرع ولا
له وجه في الاجتهاد كانت الحقوق على الحكم الاول
وكان الثاني حيفا مردودا سوا غيروه الى زياده او نقصان
لان الزياده ظلم في حقوق الرعيه والنقصان ظلم في حقوق بيت
المال فاذا استخرجت حال العمل من الديوان وجب على رافعها
من كتاب الدواوين اخراج الحالين ان كان المستدعي لاخراجها
من الولاه لا يعلم حالها فيما تقدم وان كان عالما بها لم يلزم اخراج
الحال الاولى اليه لان علمه بها قد سبق وجاز الاقتصار على
اخراج الحال الثانيه مع وصفها بانها مستجده

فصل

واما القسم الثالث فيما يختص بالعمال من تقليد وعزل فيشتمل
على ستة فصول احدها ذكر من يصح منه تقليد العماله وهو معتبر
بنفوذ الامر وجواز النظر فكل من جاز نظره في عمل نفذت فيه
أوامره صح منه تقليد العمال عليه وهذا يكون من احد ثلثه
اما السلطان المستولي على كل الامور واما من وزير التفويض

مسوغ
جها
ج

واما من عامل عام العماله كعامل اقليم أو مصر عظيم تقلد في
خصوص الاعمال عملاً واما وزير التنفيد فلا يصح منه
تقليد عامل الا بعد المطالعه والاستيمار ** والفصل الثاني
من يصح أن يتقلد العماله وهو من استقل بكفايته ووثق بامانته
فان كانت عماله تفويض تفتقر الى اجتهاد روعي فيها الحريه والاسلام
وان كانت عماله تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها لم يفتقر الى
الحريه والاسلام ** والفصل الثالث ذكر العمل الذي
تقلده وهذا يعتبر فيه ثلثه شروط أحدها تحديد الناحيه
بما يتميز عن غيرها والثاني تعيين العمل الذي يختص بنظره فيها
من جبايه او خراج أو عشر والثالث العلم برسوم العمل وحقوقه
على تفصيل ينفي عنه الجهاله فاذا استكملت هذه الشروط
الثلثه في عمل علم بها المولي والمولى صح التقليد ** والفصل
الرابع في زمان النظر ولا يخلو من ثلثه أحوال أحدها ان يقدر
بمدة محصوره الشهور أو السنين فيكون تقديرها بهذه المدة
مجوزاً للنظر فيها ومانعاً من النظر بعد تقضيها ولا يكون
النظر في المدة المقدره لازماً من جهه المولي وله صرفه والاستبدال
به اذا راي ذلك صلاحاً فاما لزومه من جهه العامل المولا

فمعتبر بحال جاريه عليها فان كان الجاري معلوماً بما يصح به الاجور
لزمه العمل في المده الى انقضايها لان العماله فيها يصير من الاجارات
المحضه ويوخذ العامل فيها بالعمل الى انقضايها اجباراً والفرق
بينهما في تخيير المولي ولزومها للمولا انها في جنبه من العقود العامه
لنيابته فيها عن الكافه فروعي فيها حكم الاصلح في التخيير وهي في جنبه
المولي من العقود الخاصه لعقده لها في حق نفسه تجري عليها
حكم اللزوم وان لم يتقدر جاريه بما يصح في الاجور لم يلزمه المده
وجاز له الخروج من العمل اذا شا بعد ان ينهي الى مولاه حال
تركه حتى لا يخلي عمله من ناظر فيه ** والحال الثانيه ان يقدر
بالعمل فيقول المولي قد قلدتك خراج ناحيه كذا في هذه السنه
أو قلدتك صدقات بلد كذا في هذا العام فيكون مده نظره مقدره
بفراغه من عمله فاذا فرغ منه انعزل عنه وهو قبل فراغه منه
انعزل عنه على ما ذكرنا يجوز أن يعزله المولي وعزله لنفسه معتبر
بصحه جاريه وفساده ** والحال الثالثه أن يكون التقليد مطلقاً
ولا يتقدر بمده ولا عمل فيقول قد قلدتك خراج الكوفه أو اعشار
البصره أو حمايه بغداد فهذا تقليد صحيح وان جهلت مدته لان المقصود
فيه الاذن لجواز نظره وليس المقصود منه اللزوم المعتبر في عقود

الاجارات واذا صح التقليد وجاز النظر لم يخل حاله من أحد
أمرين أما أن يكون مستديمًا أو منقطعًا فان كان مستديمًا
كالنظر في الحمايه والقضا وحقوق المعادن فيصح نظره فيها عامًا
بعد عام ما لم يعزل وان كان منقطعًا فهو على ضربين **أحدهما**
ان لا يكون معهودًا العود في كل عام كالمولا على قسم غنيمه فينعزل
بعد فراغه منها وليس له النظر في قسمه غيرها من الغنايم **والضرب الثاني**
أن يكون عايدًا في كل عام كالخراج الذي اذا استخرج في عام عاد فيما
يليه فقد اختلف الفقها هل يكون اطلاق تقليده مقصورًا
على نظره عامه أو محمولًا على كل عام ما لم يعزل على وجهين **أحدهما**
انه مقصور النظر على العام الذي هو فيه فاذا خراجه أو أخذ
أعشاره انعزل ولم يكن له أن ينظر في العام الثاني الا بتقليد
مستجد اقتصارًا على التعيين **والوجه الثاني** أنه يحمل على جواز
النظر في كل عام ما لم يعزل اعتبارًا بالعرف **والفصل الخامس**
في جاري العامل على عمله ولا يخلو فيه من ثلثه أحوال **أحدها**
ان يسمى معلومًا **والثاني** ان يسمى مجهولًا **والثالث** ان لا يسمى معلوم
ولا مجهول فان سمى معلومًا استحق المسمى اذا وفا العماله حقها
فان قصر فيها روعي تقصيره فان كان لترك بعض العمل لم يستحق

جاري ما قابله وان كان خيانه منه مع استيفا العمل استكمل
جاريه وارتجع ما خان فيه وان زاد في العمل روعيت الزياده
فان لم تدخل في حكم عمله كان نظره فيها مردودًا لا ينفذ وان كان
داخلًا في حكم نظره لم يخل من أحد أمرين اما أن يكون قد أخذها
بحق أو ظلم فان أخذها بحق كان متبرعًا بها لا يستحق لها زياده
على المسمى في جاريه وان كانت ظلمًا وجب ردها على من ظلم بها
وكان عدوانًا من العامل يوخذ بجريرته **واما** ان سمى جاريه
مجهولًا استحق جاري مثله فيما عمل فان كان جاري العمل
مقدرًا في الديوان وعمل به جماعه من العمال صار ذلك القدر
هو الجاري المثل وان لم يعمل به الا واحد لم يصر ذلك مالوفًا في
جاري المثل واما ان لم يسم جاريه معلوم ولا مجهول فقد اختلف
الفقها في استحقاقه لجاري مثله على عمله على أربعه مذاهب فالها
الشافعي وأصحابه فمذهب الشافعي منها أنه لا يجوز جاري
له على عمله ويكون متطوعًا عليه حتى يسمي جاريًا معلومًا أو مجهولًا
لم يخل عمله من عوض **وقال المزني** له جاري مثله وان لم
يسمه لاستيفا عمله عن اذنه **وقال ابو العباس** ابن سريج ان كان
مشهورًا باخذ الجاري على عمله فله جاري مثله وان لم يشتهر باخذ

جاري

الجاري عليه فلا جاري له وقال ابو اسحق المروزي من اصحاب
الشافعي رضي الله عنه ان دعي الى العمل في الابتدا وامر به
فله جاري مثله وان ابتدا بالطلب فاذن له في العمل فلا جاري
له واذا كان في عمله مال تجبا فجاريه مستحق فيه وان لم
يكن فيه مال فجاريه في بيت المال مستحق من سهم المصالح

بجاريه

والفصل السادس فيما يصح به التقليد فان كان نطقا يلفظ
به المولي صح التقليد كما يصح به سائر العقود وان كان عن توقيع
المولي بتقليده خطا لا لفظا صح التقليد وانعقدت به الولايات
السلطانية اذا اقترنت به شواهد الحال وان لم يصح به العقود
الخاصة اعتبارا بالعرف الجاري فيه وهذا اذا كان التقليد
مقصورا عليه لا يتعداه الى استنابة غيره فيه ولا يصح ان كان
عاما متعديا واذا صح التقليد بالشروط المعتبرة فيه وكان العمل
قبله خاليا من ناظر يرد هذا المولى بالنظر واستحق جاريه
من اول وقت نظره فيه وان كان في العمل ناظر قبل تقليده
في العمل فان كان مما لا يصح فيه الاشتراك روعي العرف الجاري
فيه فان لم يجر بالاشتراك فيه عرف كان عزلا للاول وان جرى
العرف بالاشتراك ولم يكن تقليد الثاني عزلا للاول وكانا عاملين

عليه وناظرين فيه فان قلد عليه مشرف كان العامل مباشرا
للعمل وكان المشرف مستوفيا له يمنع من زيادة عليه او نقصان
منه او تفرد به وحكم المشرف مخالف لحكم صاحب البريد
من ثلثة اوجه احدها انه ليس للعامل ان ينفرد بالعمل دون المشرف
وله ان ينفرد به دون صاحب البريد والثاني ان المشرف لا يلزمه
الاخبار بما فعله العامل من صحيح وفاسد لان خبر المشرف
استعدا وخبر صاحب البريد انها والفرق بين خبر الانها
وخبر الاستعدا من وجهين احدهما ان خبر الانها يشتمل على الفا

سد

والصحيح وخبر الاستعدا مختص بالفاسد دون الصحيح والثاني
ان خبر الانها فيما يرجع عنه العامل وفيما لا يرجع عنه وخبر الاستعدا
مختص بما لم يرجع عنه دون ما رجع عنه واذا انكر العامل استعدا
المشرف او انها صاحب البريد لم يكن قول واحد منهما مقبولا
عليه حتى يبرهن عنه فان اجتمعا على الاستعدا او الانها
صارا شاهدين عليه فيقبل قولهما عليه اذا كانا مامونين
واذا طولب العامل برفع الحساب فيما تولاه لزمه رفعه في عمالة
الخراج ولم يلزمه رفعه في عمالة العشر لان مصرف الخراج الى بيت
ومصرف العشر الى اهل الصدقات وعلى مذهب ابي حنيفة يوخذ

برفع الحساب في الحالين باشتراك مصرفهما عنده واذا ادّعا
عامل العشر صرف العشر في مستحقه يقبل قوله فيه ولو
ادعا عامل الخراج دفع الخراج الي مستحقه لم يقبل قوله الا
بتصديق او بينة واذا اراد العامل ان يستخلف على عمله فذلك
ضربان احدها ان يستخلف عليه من ينفرد بالنظر فيه دونه
فهذا غير جايز منه لانه يجري مجري الاستبدال وليس له
ان يستبدل غيره بنفسه وان جاز له عزل نفسه ٠٠ والضرب الثاني
يستخلف عليه معينا فيراعا مخرج التقليد فانه لا يخلو من ثلثة
احوال احدها ان يتضمن اذنا بالاستخلاف فيجوز له ان يستخلف
ويكون من استخلفه نايبا عنه يعزل بعزله ان لم يكن مسمى في
الاذن فان سمي له من يستخلفه فقد اختلف الفقها فيه
اذا استخلفه هل ينعزل بعزله فقال قوم ينعزل وقال
اخرون لا ينعزل والحال الثانيه ان يتضمن التقليد نهيا
عن الاستخلاف فلا يجوز له ان يستخلف وعليه ان ينفرد
بالنظر فيه ان قدر عليه فان عجز عنه كان التقليد فاسدا
فان نظر مع فساد التقليد صح من نظره ما اختص بالاذن
من امر ونهي ولم يصح منه ما اختص بالولايه من عقد وحل

والحال الثالثه ان يكون التقليد مطلقا لا يتضمن اذنا ولا
نهيا فيعتبر حال العمل فان قدر على التفرد بالنظر فيه لم يجز
ان يستخلف عليه وان لم يقدر على التفرد فيه بالنظر جاز له
ان يستخلف فيما عجز عنه ولم يجز ان يستخلف فيما قدر عليه ٠٠

فصل واما القسم الرابع فيما اختص بيت المال من دخل
وخرج فهو ان كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه
منهم فهو من حقوق بيت المال فاذا قبض صار بالقبض مضافا
الي حقوق بيت المال سوا ادخل الي حرزه او لم يدخل لان
بيت المال عباره عن الجهه لا عن المكان وكل حق وجب صرفه
في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال فاذا صرف في جهته
صار مضافا الي الخرج من بيت المال سوا اخرج من حرزه او لم
يخرج لان ما صار الي عمال المسلمين او خرج من ايديهم فحكم بيت المال
جار عليه في دخله اليه وخرجه منه واذا كان كذلك فالاموال
التي يستحقها المسلمون تنقسم ثلثه اقسام فيء وغنيمه وصدقه
فاما الفيء فمن حقوق بيت المال لان مصرفه موقوف على راي
الامام واجتهاده واما الغنيمه فليست من حقوق بيت المال
لانها مستحقه للغانمين الذين تعينوا بحضور الوقعه لا يختلف

مصرفها براي الامام والاجتهاد له في متعين منها فلو نصر
من حقوق بيت المال فاما خمس الفي والغنيمه فينقسم ثلثه
اقسام قسم منه يكون من حقوق بيت المال وهو سهم
الرسول صلى الله عليه وسلم المصروف في المصالح العامه لوقوف
مصرفه على راي الامام عن اجتهاده وقسم منه لا يكون من حقوق
بيت المال وهو سهم ذي القربي لانه مستحق لجماعتهم فتعين
مالكوه وخرج عن حقوق بيت المال لخروجه عن اجتهاد الامام
وقسم منه يكون بيت المال فيه حافظا له على جهاته وهو سهم
اليتامى والمساكين وابن السبيل ان وجدوا دفع اليهم وان
فقدوا احرز لهم، واما الصدقه فضربان صدقه مال باطن
ولا يكون من حقوق بيت المال لجواز ان ينفرد اربابه باخراج
زكاته في اهله والضرب الثاني صدقه مال ظاهر كاعشار
الزروع والثمار وصدقات المواشي فعند ابو حنيفه انه من
حقوق بيت المال لانه يجوز صرفه على راي الامام واجتهاده
ولم يعينه في اهل السهمان وعلى مذهب الشافعي لا يكون من حقوق
بيت المال لانه معين الجهات عنده لا يجوز صرفه في غير
جهاته لكن اختلف قوله هل يكون بيت المال محلا لاحرازه

فيه الى ان يوخذ ولانه كان يرى وجوب دفعه الى الامام
ورجع عنه في مستجد قوليه الى ان بيت المال لا يكون محلا لاحرا زه
استحقاقا لانه لا يرى فيه وجوب دفعه الى الامام وان جاز
ان يدفع اليه فلذلك لا يستحق احرازه في بيت المال وان جاز
احرازه فيه واما المستحق على بيت المال فضربان احدهما ما
كان بيت المال فيه حرزا فاستحقاقه معتبر بالوجود فان كان
المال موجودا فيه كان صرفه في جهاته مستحقا وعدمه مسقط
لاستحقاقه والضرب الثاني ان يكون بيت المال له مستحقا
فهو على ضربين احدهما ان يكون مصرفه مستحقا على وجه البدل كارزاق
الجند واثمان الكراع والسلاح فاستحقاقه غير معتبر بالوجود وهو
من الحقوق اللازمه مع الوجود والعدم فان كان موجودا عجل
دفعه كالديون مع اليسار وان كان معدوما وجب فيه على الانظار
كالديون مع الاعسار، والضرب الثاني ان يكون مصرفه مستحقا
على وجه المصلحه والارفاق دون البدل فاستحقاقه معتبر بالوجود
دون العدم فان كان موجودا في بيت المال وجب فيه وسقط
فرضه على المسلمين وان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال وكان
ان عم ضرره من فروض الكفايه على كافه المسلمين حتى يقوم به منهم

من فيه كفايه كالجهاد وان كان مما لا يعم ضرره كوعوره طريق
قريب يجد الناس طريقا غيره بعيدا او انقطاع شرب يجد الناس
غيره شرابا فاذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه
عن الكافه لوجود البدل فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق
عنهما واتسع لاحدهما صرف فيما يصير منهما دينا فيه ولو ضاق
عن كل واحد منهما جاز لولي الامر اذا خاف الفساد ان
يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارزاق وكان
من حدث بعده من الولاه ماخوذا بقضايه اذا اتسع له بيت
المال واذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها فقد اختلف
الفقها في فاضلها فذهب ابو حنيفه الى انه يدخر في بيت المال
لما ينوب المسلمين من حادث وذهب الشافعي الى انه نفض على
من يعم به صلاح المسلمين ولا يدخر لان النوايب تعين فرضها
عليهم اذا حدثت فهذه الاقسام الاربعه التي وضعت عليها
قواعد الديوان ** فصل فاما كاتب الديوان وهو صاحب
زمامه فالمعتبر في صحه ولايته شرطان العداله والكفايه
اما العداله فلانه موتمن على حق بيت المال والرعيه فاقتضى
ان يكون في العداله والامانه على صفات الموتمنين واما الكفايه

فلانه مباشر لعمل يقتضي ان يكون في القيام به مستقلا بكفايه
المباشرين فاذا صح تقليده فالذي ندب له سته اشيا حفظ
القوانين واستيفا الحقوق واثبات الرفوع ومحاسبات
العمال واخراج الاحوال وتصفح الظلامات فاما الاول
منها وهو حفظ القوانين على الرسوم العادله من غير زياده
تتحيف بها الرعيه او نقصان يثلم به بيت المال فان قررت
في ايامه لبلاد استونف فتحها او لموات ابتدي باحيايه اثبتها
في ديوان الناحيه وديوان بيت المال الجامع على الحكم المستقر
فيها وان تقدمت القوانين المقرره فيها رجع فيها الى ما اثبته
اسنا الكتاب اذا وثق بخطوطهم وتسلمه من امنا بصرت خطوطهم
وكانت الخطوط الخارجه على هذه الشروط مقنعه في جواز الاخذ
بها والعمل عليها في الرسوم الديوانيه والحقوق السلطانيه
وان لم يقنع في احكام القضا والشهادات اعتبارا بالعرف المعهود
فيها كما يجوز للمحدث ان يروي ما وجده عن سماعه الذي يثق به وجا
على قول ابي حنيفه انه لا يجوز لكاتب الديوان ان يعمل على الخط وحده
حتى ياخذه سماعا من لفظ ثقه يحفظه عنه بعقله كما يقول في روايه
الحديث اعتبارا بالقضا والشهادات وهذا شاق مستبعد العرف

بينهما ان القضا والشهاده من حقوق الخاصه التي يكثر المباشر
لها والقيم بها فلم يضق الحفظ لها بالقلب فلذلك لم يجز ان يعول
فيها على مجرد الخط والقوانين الديوانيه من الحقوق العامه
التي يقل المباشر لها مع كثرتها وانتشارها فضاق حفظها
بالقلب فلذلك جاز التعويل فيها على مجرد الخط وكذلك روايه
الحديث ؛ واما الثاني وهو استيفا الحقوق فهي على ضربين
احدهما استيفاوها ممن وجبت عليه من العاملين والثاني
من القابضين لها من العمال فاما استيفاوها من العاملين
فيعمل فيها على اقرار العمال بقبضها فاما العمل فيها على خطوط
العمال بقبضها فالذي عليه كتاب الديوان انه اذا عرف الخط
كان حجه بالقبض سوا اعترف العامل بانه خطه او انكره
اذا قيس بخطه المعروف والذي عليه الفقها انه لم يعترف
العامل انه خطه وانكره لم يلزمه ولم يكن حجه بالقبض ولا
يسوغ ان يقاس خطه في الالزام اجبارا وانما يقاس بخطه
ارهابا ليعترف به طوعا وان اعترف بالخط وانكر القبض فالظاهر
من مذهب الشافعي انه يكون في الحقوق السلطانيه خاصه
حجه للعاملين بالدفع وحجه على العمال بالقبض اعتبارا بالعرف

الظاهر من مذهب ابي حنيفه انه لا يكون حجه عليهم ولا
المعاملين حتى يقر به لفظا كالديون الخاصه وفيما قدمنا
من الفرق بينهما مقنع واما استيفاوها من العمال
فان كانت خرجا الي بيت المال لم يحتج فيها الي توقيع
ولي الامر وكان اعتراف صاحب بيت المال بقبضها
حجه في براه العمال منها والكلام في خطه اذا تجرد عن
اقراره على ما قدمناه في خطوط العمال انه يكون حجه على
الظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه ولا يكون حجه على
الظاهر من مذهب ابي حنيفه وان كانت خرجا في حقوق
بيت المال ولم يكن خرجا اليه لم تمض للعمال الا بتوقيع
ولي الامر وكان التوقيع اذا عرف صحته مقنعا في جواز الدفع
الدفع فاما في الاحتساب به فيحتمل وجهين احدهما
يكون الاحتساب به موقوفا على اعتراف الموقع له بقبض
ما تضمنه لان التوقيع حجه بالدفع اليه وليس بحجه في القبض
منه ؛ والوجه الثاني يحتسب به للعامل في حقوق بيت
المال فان انكر صاحب التوقيع القبض حاكم العامل فيه
واخذ العامل باقامه الحجه عليه فان عدمها احلف صاحب
التوقيع واخذ العامل بالغرم وهذا الوجه اخص بعرف الديوان

والاول أشبه بتحقيق الفقه فان استراب صاحب الديوان
بالتوقيع لم يحتسب به للعامل على الوجهين معاً حتى يعرضه
على الموقع فان اعترف به صح وان كان في الاحتساب به على ما تقدم
وان انكره لم يحتسب به للعامل ونظر في وجه الخراج فان كان الى حاضر
موجود رجع به العامل عليه وان كان في جهات لا يمكن الرجوع
بها وسأل العامل احلاف الموقع على انكاره فان لم يعرف صحة الخرج
فهو في عرف السلطنة مرفوع عن احلاف الموقع وفي حكم القضا مجاب
اليه ؞ واما الثالث وهو اثبات الرفوع فينقسم ثلثة اقسام رفوع
مساحة وعمل ورفوع قبض واستيفا ورفوع خرج ونفقة فاما
رفوع المساحة والعمل فان كانت اصولها مقدرة في الديوان اصول
عمل في اثباتها على قول رافعها ؞ واما رفوع القبض والاستيفا
فيعمل في اثباتها على مجرد قول رافعها لانه مقر على نفسه لا لها
واما رفوع الخرج والنفقة فرافعها مدع لها فلا يقبل دعواه الا بالحجج
فيها فان احتج بتوقيعات ولاة الامر استعرضها وكان الحكم فيها على
ما قدمناه من احكام التوقيعات ؞ واما الرابع وهو محاسبة العمال
فيختلف حكمها باختلاف ما تقلدوه وقد قدمنا القول فيه فان كانوا
من عمال الخراج لزمهم رفع الحساب ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم
على صحة ما رفعوه وان كانوا من عمال العشر لم يلزمهم على مذهب الشافعي

رفع الحساب ولم يجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لان العشر عنده صدقة
لا يقف مصرفها على اجتهاد الولاة ولو تفرد اهلها بمصرفها اجزأت ويلزمهم
على مذهب ابي حنيفة ورفع ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه
لان عنده ان مصرف العشر والخراج مشترك وان حوسب من وجبت
محاسبته من العمال نظر فان لم يقع بين العامل وكاتب الديوان
خلف فان كاتب الديوان مصدق في بقايا الحساب وان استراب
به ولي الامر كلفه احضار شواهده فان زالت الريبة عنه سقطت
اليمين فيه وان لم تزل الريبة واراد ولي الامر الاحلاف عليه
احلف العامل دون كاتب الديوان لان المطالبة متوجهة على العامل
دون الكاتب وان اختلفا في الحساب نظر فان كان اختلافهما في
دخل فالقول فيه قول العامل لانه مقر وان كان اختلافهما
في خرج فالقول فيه قول الكاتب لانه منكر وان كان اختلافهما
في مساحة يمكن اعادتها اعتبرت بعد الاختلاف وعمل فيها على
ما يخرج به تصحيح الاعتبار ؞ فاما الخامس وهو اخراج الاحوال
فهو استشهاد صاحب الديوان على ما ثبت فيه من قوانين
وحقوق فصار كالشهادة واعتبر فيه شرطان احدهما ان لا يخرج
من الاحوال الا ما علم صحته كما لا يشهد الا بما علمه والثاني

ان لا يبتدي بذلك حتى يستدعي منه كما لا يشهد حتى يستشهد
والمستدعي لاخراج الاحوال من نفذت توقيعاته كما ان المشهود
عنده من نفذت احكامه فاذا اخرج حالا لزم الموقع باخراجها
الاخذ بها والعمل عليها كما يلزم الحاكم تنفيذ الحكم بما شهد
الشهود عنده فان استراب الموقع باخراج جاز ان يسأله من
اين اخرجها ويطالبه باحضار شواهد الديوان وان لم
يجز للحاكم ان يسل شاهدا عن سبب شهادته فان احضرها
ووقع في النفس صحتها جاز الت عند الريبه وان عدمها وذكر
انه اخرجها من حفظه لتقدم علمه بها صار معلول القول
والموقع مخير بين قبول ذلك منه او رده عليه وليس له استحلافه
واما السادس وهو تصفح الظلامات فهو مختلف بحسب
اختلاف المتظلم وليس يخلو ان يكون المتظلم من الرعيه
يتظلم من عامل تحيفه من معاملته كان صاحب الديوان فيها
حاكما بينهما وجاز له ان يتصفح الظلامه ويزيل التحيف سوا
وقع الناظر اليه بذلك او لم يوقع لانه مندوب لحفظ القوانين
واستيفا الحقوق فصار بعقد الولايه مستحقا للتصفح
الظلامه فان منع منها امتنع وصار عزلا عن بعض ما كان اليه

١٨١

وان كان المتظلم عاملا جورف في حساب او غولط في معامله
صار صاحب الديوان فيها خصما وكان المتصفح لها ولي الامور

الباب التاسع عشر في احكام الجرايم

الجرايم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد او تعزير ولها عند
التهمه بها حال استبرا تقتضيه السياسه الدينيه ولها بعد
ثبوتها وصحتها حال استيفا توجبه الاحكام الشرعيه فاما
حالها عند التهمه بها وقبل ثبوتها وصحتها فمعتبره بحال
الناظر فيها فان كان حاكما رفع اليه رجل قد اتهم بسرقه او زنا لم يكن
للتهمه فيها تاثير عنده ولم يجز ان يحبسه لكشف ولا لاستبرا ولا
ان ياخذه باسباب الاقرار اجبارا ولم يسمع الدعوى عليه في السرقه
الا من خصم مستحق لما قرف بسرقته وراعا ما يبديه من اقرار المتهوم
او انكاره وان اتهم بالزنا لم يسمع الدعوى عليه الا بعد ان تذكر المراه
التي زنا بها وتصف ما فعله بها بما يكون زنا موجبا للحد فان
اقر اخذه بموجب اقراره وان انكر وكانت بينه سمعها عليه وان لم
بينه احلفه في حقوق الادميين دون حقوق الله تعالى اذا طلب
الخصم اليمين وان كان الناظر الذي رفع اليه هذا المتهوم اميرا
او من ولاة الاحداث والمعاون كان له مع المتهوم من اسباب

الكشف والاستبرا اما ليس للقضاه والحكام وذلك من تسعة
اوجه تختلف بها حكم النظر بن احدها انه يجوز للامير ان يسمع
قرفا المتهوم من اعوان الاماره من غير تحقيق للدعوى المفسره
ويرجع الى قولهم في الاخبار عن حال المتهوم وهل هو من اهل الريب
ومعروف بمثل ما قرف به ام لا فان برؤه من مثل ذلك خفت
التهمه وضعفت وعجل اطلاقه ولم تغلظ عليه وان قرفوه بامثاله
وعرفوه باشباهه غلظت التهمه وقويت فاستعمل فيها من حال
الكشف ما سنذكر وليس هذا للقضاه والثاني ان للامير ان
يراعي شواهد الحال واوصاف المتهوم متصنعًا للنسا ذا فكاهة وخلابة
قويت التهمه وان كان بضده ضعفت وليس هذا للقضاه
بسرقه وكان المتهوم بها ذا عياره او في بدنه اثار ضرب او كان معه
حين اخذ منقب قويت التهمه وان كان بضده ضعفت
وليس هذا للقضاه والثالث ان للامير ان يعجل حبس المتهوم
للكشف والاستبرا واختلف في مده حبسه لذلك فذكر
ابو عبد الله الزبيري من اصحاب الشافعي رضي الله عنهما
ان حبسه للاستبرا والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه
وقال غيره بل ليس بمقدر بشهر واحد وهو موقوف على راي

الامير واجتهاده وهذا اشبه وليس للقضاه حبس احد الا بحق
وجب ؛ والرابع انه يجوز للامير مع قوه التهمه ان يضرب المتهوم
ضرب تعزير لا ضرب حد لياخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به
واتهم فان اقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه فان ضرب
ليقر لم يكن لاقراره تحت الضرب حكم وان ضرب ليصدق عن حاله
فاقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد اقراره فاذا اعاده كان ماخوذا
بالاقرار الثاني دون الاول فان اقتصر على الاقرار الاول ولم يستعد
لم يضيق عليه لان العمل بالاقرار الاول وان كرهناه ؛ والخامس انه
يجوز للامير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود ان يستديم
حبسه اذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت بعد ان يقوم بقوته وكسوته
من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس وان لم يكن ذلك للقضاه ؛
والسادس انه يجوز للامير احلاف المتهوم استبرا لحاله وتغليظا
عليه في الكشف عن امره في التهمه بحقوق الله وحقوق الادميين
ولا يضيق عليه ان يحلفه بالطلاق والعتاق والصدقه كالايمان
في البيعه السلطانيه وليس للقضاه احلاف احد على غير حق ولا
ان يجاوز الايمان بالله الى طلاق او عتق ؛ والسابع ان للامير ان ياخذ
اهل الجرائم بالتوبه اجبارا ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم اليها

طوعًا ولا يضيق عليه الوعيد بالقتل فيما يجب فيه القتل لأنه
وعيد إرهاب يخرج عن حد الكذب إلى حيز التعزير والأدب
ولا يجوز أن يحقق وعيده بالقتل فيقتل فيما لا يجب فيه القتل
والثامن أنه يجوز للأمير أن يسمع شهادات أهل المهن ومن لا
يجوز أن يسمع منه القضاة إذا كثر عددهم، والتاسع أن للأمير
النظر في المواثبات وإن لم توجب غرمًا ولا حدًا فإن لم يكن بواحد
منهما أثر سمع قول من سبق بالدعوى وإن كان بأحدهما أثر فقد
ذهب بعضهم إلى أنه يبدأ بسماع دعوى من به الأثر ولا يراعي السبق
والذي عليه أكثر الفقهاء أنه يسمع قول أسبقهما بالدعوى ويكون
المبتدي بالمواثبة أعظمهما تأديبًا ويجوز أن يخالف بينهما في التأديب
من وجهين، أحدهما بحسب اختلافهما في الاجترام والتعدي،
والثاني بحسب اختلافهما في الهيبة والتصاون وإذا رأى من الصلاح
في السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك فهذه
تسعة أوجه تقع بها الفرق في الجرائم بين نظر الأمراء والقضاة
في حال الاستبراء وقبل ثبوت الحد لاختصاص الأمير بالسياسة
واختصاص القضاة بالأحكام، فصل فأما بعد ثبوت
جرائمهم فيستوي في إقامة الحدود عليهم أحوال الأمراء والقضاة

وثبوتها عليهم يكون من وجهين إقرار وبينة ولكل واحد منهما
حكم يذكر في موضعه والحدود زواجر وضعها الله تعالى
للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة
الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة فجعل الله تعالى
من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة وخيفة
من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعًا وما أمر به
من فروضه متبوعًا فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم قال الله تعالى
وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين يعني في استنقاذهم من الجهالة
وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة
وإذا كان كذلك فالزواجر ضربان حد وتعزير فأما الحدود
فضربان أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى، والثاني ما كان من حقوق
الآدميين، فأما المختصة بحقوق الله تعالى فضربان، أحدهما ما
وجب في ترك مفروض، والثاني ما وجب في ارتكاب محظور فأما
ما وجب في ترك مفروض فتارك الصلاة المفروضة حتى خرج وقتها يسأل
عن تركه لها فإن قال لنسيان أمرناه بقضائها في وقت ذكرها ولم ينتظر
بها مثل وقتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة
أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها لا كفارة لها غير ذلك

وان تركها لمرض صلاها فذلك وقتها لا امكان لها غير ذلك بحسب
بحسب طاقته من جلوس او اضطجاع قال الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وان تركها جاحدا لوجوبها كان كافرا حكمه
حكم المرتد يقتل بالردة ان لم يتب وان تركها استثقالا لا لفعلها
مع اعترافه بوجوبها فقد اختلف الفقها في حكمه فذهب ابو حنيفة
الى انه يضرب في وقت كل صلاة ولا يقتل ** وقال احمد بن حنبل
وطايفة من اصحاب الحديث يصير بتركها كافرا يقتل بالردة
وذهب الشافعي الى انه لا يكفر بتركها ويقتل حدا ولا يصير
مرتدا ولا يقتل الا بعد استتابته فان تاب واجاب الى فعلها
ترك وامر بها فان قال اصليها في منزلي وكل الى امانته ولا يجبر
على فعلها بمشهد الناس وان امتنع من التوبة ولم يجب الى فعل الصلاة
قتل بتركها في الحال على احد القولين وبعد ثلثة ايام على القول
الثاني ويقتله توحيه بالسيف صبرا ** وقال ابو العباس ابن سريج
يقتله ضربا بالخشب حتى يموت ويعدل عن السيف الموحي ليستدرك
التوبة بتطاول المدى واختلف اصحاب الشافعي في وجوب قتله
بترك الصلاة الفوايت اذا امتنع من قضاها فذهب بعضهم
الى قتله بها كالموقتات وذهب اخرون الى انه لا يقتل بها لاستقرارها

في الذمة بالفوات ويصلى عليه بعد قتله ويدفن في مقابر المسلمين
لانه منهم ويكون ماله لورثته ** فاما تارك الصيام فلا يقتل
باجماع الفقها ويحبس عن الطعام والشراب مدة صيام شهر رمضان
ويودب تعزيرا فان اجاب الى الصيام ترك ووكل الى امانته فان
شوهد اكلا لا لعذر ولم يقتل واما تارك الزكاه فلا يقتل بها
ويوخذ اجبارا من ماله ويعزر ان كتمها بغير شبهة وان تعذر اخذها
منه لامتناعه حورب عليها وان افضى الحرب الى قتله حتى توجد منه
كما حارب ابو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاه ** واما الحج فغرضه عند
الشافعي رحمه الله على التراخي ما بين الاستطاعة والموت فلا يتصور
على مذهبه تاخيره في الحياه عن وقته وهو عند ابي حنيفة رحمه الله
على الفور فيتصور على مذهبه تاخيره عن وقته لكنه لا يقتل به ولا يعزر
عليه لانه يفعله بعد الوقت اذا لا اقضا وان مات قبل ادائه حج
عنه من راس ماله واما الممتنع من حقوق الادميين من ديون
وغيرها فيوخذ منه اجبارا اذا امكنت ويحبس بها اذا تعذرت
الا ان يكون بها معسرا فينظر الى ميسرته فهذا حكم ما وجب بترك
المفروضات فاما ما وجب بارتكاب المحظورات فضربان احدهما ما
كان من حقوق الله تعالى وهي اربعة حد الزنا وحد الخمر وحد السرقة

وحد المحاربة، **والضرب الثاني** ما كان من حقوق الآدميين وهو شيئان
حد القذف بالزنا والقود في الجنايات وسنذكر كل واحد منهما مفصلاً

الفصل الأول في حد الزنا والزنا تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره
في أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة وجعل
أبو حنيفة الزنا مختصاً بالقبل دون الدبر ويستوي في حد الزنا حكم الزاني
والزانية ولكل واحد منهما حالتان بكر ومحصن فأما البكر فهو الذي لم
يطأ زوجته بنكاح صحيح فحده إن كان حراً مائة سوط يفرق في جميع بدنه
إلا الوجه والمقاتل ليأخذ كل عضو حقه بسوط لا جديد فيقتل
ولا خلق فلا يؤلم واختلف الفقهاء في تغريبه بعد الجلد فمنع منه
أبو حنيفة اقتصاراً على جلده وقال مالك يغرب الرجل ولا تغرب
المرأة وأوجب الشافعي تغريبهما عاماً عن بلدهما إلى مسافة أقلها
يوم وليلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم وحد المسلم والكافر سواء عند الشافعي في الجلد
والتغريب فأما العبد ومن جرى عليه حكم الرق من المدبر والمكاتب
وأم الولد فحدهم في الزنا خمسون جلدة على النصف من حد الحر لنقصهم
بالرق واختلف في تغريب من رق منهم فقيل لا يغرب لما في تغريبه من
الإضرار بسيده وهو قول مالك وقيل يغرب عاماً كاملاً كالحر وهو
قول داود وقيل وهو ظاهر مذهب الشافعي أنه يغرب نصف عام
كالجلد في تنصيفه وأما المحصن فهو الذي أصاب زوجته بعقد نكاح وحده
الرجم بالأحجار وما قام مقامها حتى يموت ولا يلزم توقي مقاتله خلا
الجلد لأن المقصود بالرجم القتل ولا يجلد مع الرجم وقال داود يجلد مائة
ثم يرجم والجلد منسوخ في المحصن قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماعزاً ولم يجلده وليس الإسلام شرطاً في الحصانة فيرجم الكافر كالمسلم
وقال **أبو حنيفة** الإسلام شرط في الحصانة فإذا زنا الكافر
جلد ولم يرجم وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين
زنيا ولم يرجم إلا محصناً فأما الحرية فهو من شروط الحصانة فإذا
زنا العبد لم يرجم وإن كان ذا زوجة وجلد خمسين جلدة وقال
داود يرجم كالحر واللواط وإتيان البهائم زنا يوجب جلد البكر
ورجم المحصن وقيل بل يوجب قتل البكر والمحصن وقال **أبو حنيفة**
لا حد فيهما وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اقتلوا
البهيمة ومن أتاه وإذا زنا بكر بمحصنة أو زنا المحصن ببكر جلد البكر
منهما ورجم المحصن وإذا عاود الزنا بعد الحد حد وإذا زنا مراراً قبل
الحد حد للجميع حداً واحداً والزنا يثبت بأحد أمرين إما بإقرار

أو بيّنة فأما الاقرار فاذا اقر البالغ العاقل بالزنا مرة واحدة طوعا
اقيم عليه الحد وقال ابو حنيفة لا احده حتى يقر اربع مرات واذا
وجب الحد عليه باقراره ثم رجع عنه قبل الحد سقط عنه الحد
وقال ابو حنيفة لا يسقط برجوعه عنه وأما البينة فهو أن
يشهد عليه بفعل الزنا اربعة رجال عدول لا امراة فيهم يذكرون
أنهم شاهدوا دخول ذكره في الفرج كدخول المرود في المكحلة فان
لم يشاهدوا ذلك على هذه الصفة فليست شهادة اذا قاموا
بالشهادة على حقها مجتمعين او متفرقين قبلت شهادتهم وقال ابو حنيفة
ومالك لا اقبلها اذا تفرقوا في الاداء وجعلهم قذفة واذا شهدوا
بالزنا بعد سنة او اكثر سمعت شهادتهم وقال أبو حنيفة لا
اسمعها بعد سنة واجعلهم قذفة واذا لم يكمل شهود الزنا
اربعة فهم قذفة يحدون في احد القولين ولا يحدون في الثاني
واذا شهدت البينة على اقراره بالزنا جاز الاقتصار على شاهدين
في احد القولين ولا يجوز في القول الثاني اقل من اربعة واذا
رجم الزاني بالبينة حفرت له بير عند رجمه ينزل منها الى وسطه
تمنعه من الهرب فان هرب اتبع ورجم حتى يموت وان رجم باقراره
لم يحفر له وان هرب لم يتبع ويجوز للامام او من حكم برجم من

الولاة ان يحضر رجمه ويجوز أن لا يحضر وقال أبو حنيفة لا يجوز
أن يرجم الا بحضور من حكم برجمه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا أنيس اغد على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ويجوز ان لا
يحضر الشهود رجمه وقال ابو حنيفة يجب حضورهم وان يكونوا
أول من يرجمه ولا يحد الحامل حتى تضع ولا بعد الوضع حتى يوجد
لولدها مرضع واذا ادعا في زنا شبهة بحمله من نكاح فاسد
او اشتبهت عليه بزوجته أو جهل تحريم الزنا وهو حديث الاسلام
دري بها عنه الحد قال النبي صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود
بالشبهات وقال أبو حنيفة اذا اشتبهت عليه الاجنبية
بزوجته لم يكن ذلك شبهة وحد من اصابها وان أصاب
ذات محرم بعقد نكاح حد ولا يكون العقد مع تحريمها بالنص شبهة
في درء الحد وجعله أبو حنيفة شبهة اسقط به الحد عنه واذا
تاب الزاني بعد القدرة عليه لم يسقط عنه الحد ولو تاب
قبل القدرة سقط عنه الحد في اظهر القولين قال الله تعالى
ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من ذلك وأصلحوا
ان ربك من بعدها لغفور رحيم وفي قوله بجهالة تاويلان
أحدهما بجهالة انها سوء والثاني لغلبة الشهوة مع العلم بانها سوء
وهذا اظهر التاويلين لان من جهل انها سوء لم ياثم بها ولا يحل

لاحد أن يشفع في اسقاط حد عن زان ولا غيره ولا يحل للمشفوع
اليه ان يشفع فيه قال الله تعالى من يشفع شفاعه حسنه
يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعه سيه يكن له كفل منها
وفي الحسنه والسيه ثلثة تاويلات **احدها** ان الشفاعه
الحسنه التماس الخير لمن يشفع له والشفاعه السيه التماس
الشر له وهذا قول الحسن ومجاهد **والثاني** ان الحسنه الدعا
للمومنين والمومنات والسيه الدعا عليهم **والثالث** وهو
ان الحسنه تخليصه من الظلم والسيه دفعه عن الحق وفي الكفل
تاويلان احدهما انه الاثم وهو قول الحسن والثاني انه النصيب
وهو قول السدي **الفصل الثاني** في قطع السرقه وكل مال
محرز بلغت قيمته نصابا اذا سرقه بالغ عاقل لا شبهه له
في المال ولا في حرزه قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع
فان سرق ثانيه بعد قطعه اما من ذلك المال بعد احرازه
او من غيره قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب فان سرق
ثالثه **قال ابو حنيفه** لا يقطع فيها وعند الشافعي يقطع
في الثالثه يده اليسرى ويقطع في الرابعه رجله اليسرى فان
سرق في الخامسه عزر ولم يقتل واذا سرق مرارا قبل القطع
فليس عليه الا قطع واحد واختلف الفقها في قدر النصاب

الذي يقطع فيه يد السارق فمذهب الشافعي الى انه مقدر
بما يبلغ قيمته ربع دينار فصاعدا من غالب الدنانير الجيده
وقال ابو حنيفه هو مقدر بعشره دراهم او دينار ولا يقطع
في اقل منه وقدره ابراهيم النخعي باربعين درهما او اربعه دنانير
ابن ابي ليلى بخمسه دراهم وقدره مالك بثلثه دراهم **وقال داوود**
يقطع في القليل والكثير من غير تقدير واختلف الفقها في المال
الذي فيه اليد فمذهب الشافعي الى انه في كل مال محرز على سارقه
وقال ابو حنيفه رضي الله عنه لا يقطع فيما كان اصله مباحا
كالصيد والحطب والحشيش وعند الشافعي يقطع فيه لملكه بعد
تملكه وقال ابو حنيفه لا يقطع في الطعام الرطب وعند الشافعي
يقطع فيه وقال ابو حنيفه لا يقطع سارق المصحف وعند الشافعي
يقطع **وقال ابو حنيفه** لا يقطع اذا سرق من قناديل المسجد
او استار الكعبه وعند الشافعي يقطع واذا سرق عبدا صغيرا
لا يعقل او عجميا لا يفهم قطع عند الشافعي وقال ابو حنيفه
لا يقطع ولو سرق صبيا حرا لم يقطع واختلف الفقها في الحرز
فشذ داوود عنهم فلم يعتبره وقطع كل سارق
من حرز وغير حرز وذهب جمهورهم الى اعتبار الحرز في وجوب

القطع وانه لا قطع على من سرق من غير حرز روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا قطع في حريسة الجبل حتى يوي
الى معاقلها وهكذا لو استعار فجحد لم يقطع وقال ابن حنبل يقطع
واختلف من جعل الحرز شرطا في صفته فسوى ابو حنيفة بين
الاحراز في كل الاموال وجعل حرز اقل الاموال حرزا لاجلها
والاحراز عند الشافعي تختلف بحسب اختلاف الاموال اعتبارا
بالعرف فيها فيخفف الحرز فيما قلت قيمته من الخشب والحطب
ويغلظ فيما كثرت قيمته من الفضة والذهب ولا يجعل حرز الحطب
الفضة والذهب فيقطع سارق الخشب منه ولا يقطع سارق
الفضة والذهب منه ويقطع نباش القبور اذا سرق اكفان موتاها
لان القبور احراز لها في العرف وان لم تكن احرازا لغيرها من الاموال
وقال ابو حنيفة لا يقطع النباش لان القبر ليس بحرز لغير المكفن
واذا شد الرجل متاعه على بهيمة سايرة كما جرت عليه العادة
فسرق سارق من المتاع ما بلغت قيمته ربع دينار قطع لانه سارق
من حرز ولو سرق البهيمة ومتاعا عليها لم يقطع لانه سرق الحرز والمحروز
ولو سرق انا من ذهب او فضة قطع وان كان استعماله محظورا لانه
مال مملوك وسوا كان فيه طعام او لم يكن وقال ابو حنيفة ان كان في الانا

المسروق طعام ماكول او ما مشروب فسرقهما لم يقطع ولو افرغ الانا
من الطعام والشراب ثم سرقه قطع واذا اثنان في نقب الحرز ثم انفرد
احدهما باخذ المال قطع المنفرد منهما بالاخذ دون المشارك في النقب
ولو اشترك اثنان فنقب احدهما ولم ياخذ واخذ الاخر ولم ينقب لم يقطع
واحد منهما وفي مثلها قال الشعبي اللص الظريف لا يقطع واذا هتك
الحرز ودخله واستهلك المال فيه اغرم ولم يقطع واذا قطع السارق والمال
باق رد على مالكه فان عاد السارق بعد قطعه فسرقه ثانيا بعد احرازه
قطع وقال ابو حنيفة لا يقطع في مال مرتين واذا استهلك السارق
ما سرقه قطع واغرم وقال ابو حنيفة ان قطع لم يغرم وان اغرم لم يقطع
واذا وهبت له السرقة لم يسقط عنه القطع وقال ابو حنيفة يسقط واذا
عفا رب المال عن القطع لم يسقط قد عفا صفوان بن امية عن سارق
ردايه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا عفا الله عني ان عفوت وامر
بقطعه وحكي ان معاوية اتي بلصوص فقطعهم حتى بقي واحد منهم فقدم
ليقطع فقال

يميني امير المومنين اعيذها بعفوك ان يلقا مكانا يشينها
يدي كانت الحسنى لو تم شبرها ولا تعدم الحسنا عابا يشينها
ولا خير في الدنيا وكانت حبيبة اذا ما شمالي فارقتها يمينها

فقال معوية كيف أصنع بك وقد قطعت أصحابك فقالت أم السارق
اجعلها من ذنوبك التي تتوب منها فخلا سبيله وكان اول حد ترك
في الاسلام ويستوي في قطع السرقة الرجل والمراة والحر والعبد والمسلم
ولا يقطع صبي ولا مجنون ويقطع السكران اذا سرق في سكره ولا يقطع
المغما عليه اذا سرق في اغمايه ولا يقطع عبد سرق من مال سيده
ولا اب سرق من مال ولده وقال داوود يقطعان ٥٥

الفصل الثالث في حكم الخمر

وكل ما اسكر كثيره فقليله
حرام من خمر او نبيذ حد شاربه سوا اسكر منه أو لم يسكر وقال ابو حنيفة
يحد من شرب الخمر وان لم يسكر ولا يحد من شرب النبيذ حتى يسكر
والحد ان يجلد اربعين بالايدي واطراف الثياب ويبكت
بالقول الممض والكلام الرادع للخبر الماثور فيه وقيل يجلد بالسوط
الممض
اعتبارا بساير الحدود ويجوز ان يتجاوز الاربعين في حده اذا
لم يرتدع بها الى ثمانين جلدة فان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
جلد شارب الخمر اربعين الى ان راي تهافت الناس فيه فشاور
الصحابة رضي الله عنهم وقال اري الناس قد تهافتوا في شرب
الخمر فماذا ترون فقال علي ابن ابي طالب رضوان الله عليه اري
أن تحد ثمانين لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذي واذا هذي

افترى فاحده ثمانين حد الفرية فجلد عمر بقية أيامه والأئمة
من بعده ثمانين فقال علي رضي الله عنه ما احد اقيم عليه الحد
فيموت فاجد في نفسي منه شيئًا الحق قتله الا شارب الخمر
فانه شي رايناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حد
شارب الخمر اربعين فمات منها كانت نفسه هدرًا ولو حد
ثمانين فمات ضمنت نفسه وفي قدر ما يضمن منها قولان احدهما
جميع ديته لمجاوزة النص في حده والثاني نصف ديته لان
نصف حده نص ونصفه مزيد ومن اكره على شرب الخمر او شربها
وهو لا يعلم انها خمر فلا حد ولو شربها لعطش حد لانها لا تروي ولو
شربها لدوا لم يحد لانه ربما يبري واذا اعتقد اباحة النبيذ حد
وان كان على عدالته ولا يحد السكران حتى يقر بشرب المسكر
او يشهد عليه شاهدان انه شرب مختارا ما يعلم انه مسكر
وقال ابو عبيد الله الزبيري احده بالسكر وهذا سهو لانه
قد يكره على شرب المسكر او يشرب ما لا يعلم انه مسكر وحكم
السكران في جريان الاحكام عليه كالصاحي اذا كان عاصيا بسكره
فان خرج عن حكم المعصية لاكراهه على شرب المسكر او شرب ما
لا يعلم انه مسكر لم يجر عليه قلم المغما عليه واختلف في حد السكر

فذهب أبو حنيفه الى ان السكر ما زال معه العقل حتى لا يعرف
بين الارض والسما ولا يعرف امه من زوجته وحد اصحاب الشافعي
بانه ما افضى بصاحبه الى ان يتكلم بلسان منكسر ومعنى غير منتظم
ويتصرف بحركة مختبط ومشي متمايل فاذا اجتمع بين اضطراب الكلام
فهما وافهاما وبين اضطراب الحركه مشيا وقياما صار داخلا في
حد السكر وما زاد على هذا فهو زياده في حد السكر

الفصل الرابع في حد القذف واللعان فيه

وحد القذف بالزنا ثمانون جلده ورد النص بها وانعقد الاجماع
عليها لا يزاد فيها ولا ينقص منها وهو من حقوق الادميين يستحق
بالطلب ويسقط بالعفو فاذا اجتمعت في المقذوف خمسه شروط
وفي قاذفه ثلثه شروط وجب الحد فيه فاما الشروط الخمسه في
المقذوف فهو ان يكون بالغا عاقلا حرا مسلما عفيفا فان كان
صبيا او مجنونا او عبدا او كافرا او ساقط العفه بزنا حد فيه
فلا حد على قاذفه لكن يعزر لاجل الاذى وبذاءة اللسان
واما الشروط الثلاثه في القاذف فهو ان يكون بالغا عاقلا حرا
فان كان صغيرا او مجنونا لم يحد ولم يعزر وان كان عبدا حد اربعين
نصف حد الحر لنقصه بالرق ويحد الكافر كالمسلم ويحد المراه كالرجل

ويفسق القاذف ولا تقبل شهادته فان تاب زال فسقه وقبلت
شهادته قبل الحد وبعده وقال ابو حنيفه تقبل شهادته ان
تاب قبل الحد ولا تقبل شهادته ان تاب بعد الحد والقذف باللواط
واتيان البهائم كالقذف بالزنا في وجوب الحد ولا حد القاذف بالكفر
والسرقه ويعزر لاجل الاذى والقذف بالزنا ما كان صريحا فيه كقوله
يا زان او قد زنيت او رايتك تزني فان قال يا فاجر يا فاسق او
يا لوطي كان كنايه لاحتماله ولا يجب به الحد الا ان يريد به القذف
ولو قال يا عاهر كان كنايه عند بعض اصحاب الشافعي وصريحا
عند اخرين منهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر
الحجر وجعل مالك التعريض فيه كالتصريح به في وجوب الحد والتعريض
ان يقول في حال الغضب والملاحات اما انا فما زنيت فيجعله بمثابه
قوله انك قد زنيت ولا حد في التعريض عند الشافعي وابي حنيفه
حتى يقر انه اراد به القذف واذا قال يا ابن الزانيين كان قاذفا
لابويه دونه فيحد لهما ان طلبا احدهما الا ان يكونا ميتين فيكون الحد
موروثا عنهما وقال ابو حنيفه حد القذف لا يورث ولو
اراد المقذوف ان يصالح عن حد القذف بمال لم يجز واذا قذف
اباه حد ولو قذف ابنه لم يحد واذا لم يحد القاذف حتى زنا المقذوف

لم يسقط حد القذف وقال أبو حنيفة يسقط وإذا قذف الرجل
زوجته بالزنا حُدّ لها إلا أن يلاعن منها واللعان أن يقول في
الجامع على المنبر أو عنده بمحضر من الحاكم أو شهود أقلهم أربعة أشهد
بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا
بفلان وإن هذا الولد من زنا ما هو مني إن أراد أن ينفي ولدا ويكرر
ذلك أربعًا ثم يقول في الخامسة وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين
فيما رميتها به من الزنا إن كان ذكر الزاني بها وإن هذا الولد
من زنا ما هو مني فإذا قال هذا فقد أكمل لعانه وسقط به
حد القذف عنه ووجب به حد الزنا على الزوجة إلا أن تلاعن
فتقول أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من
الكذب بفلان وإن هذا الولد منه ما هو من زنا تكرر ذلك أربعًا
ثم تقول في الخامسة وعليّ غضب الله إن كان زوجي هذا لمن الصادقين
فيما رماني من الزنا بفلان فإذا أكملت هذا سقط حد الزنا عنها
وانتفى الولد عن الزوج ووقعت الفرقة وحرمت عليه على الأبد
واختلف الفقهاء فيما وقعت به الفرقة فذهب الشافعي إلى أن
الفرقة بلعان الزوج وحده وقال مالك تقع الفرقة بلعانهما
معًا حتى يفرق الحاكم بينهما وإذا قذفت المرأة زوجها حُدّت ولم

تلتعن وإذا أكذب الزوج نفسه بعد لعانه لحق به الولد وحُدّ
للقذف ولم تحل له الزوجة عند الشافعي وأحلها له أبو حنيفة

الفصل الخامس في قود الجنايات وعقلها

والجنايات على النفوس ثلاث عمد وخطأ وعمد شبه الخطأ
فأما العمد المحض فهو أن يعمد قتل النفس بما يقطع بحده كالحديد
أو ما يمور في اللحم مور الحديد أو ما يقتل غالبًا بثقله كالحجارة
والخشب فهو قتل عمد يوجب القود وقال أبو حنيفة
العمد الموجب للقود ما قطع بحده من حديد أو غيره إذا مار
في اللحم مورًا ولا يكون ما قتل بثقله أو ألمه من الأحجار والخشب
عمدًا ولا يوجب قودًا وحكم العمد عند الشافعي رضي الله عنه أن
ولي المقتول فيه مخيّر مع تكافؤ الدمين بين القود والدية وقال أبو حنيفة
رضي الله عنه لولي المقتول أن ينفرد بالقود وليس له الدية إلا عن
تراضي القاتل وولي الدم هو وارث المال من ذكر أو أنثى بفرض
أو تعصيب وقال مالك رحمه الله أولياؤه ذكور الورثة دون إناثهم
ولا قود لهم إلا أن يجتمعوا على استيفائه وإن عفا أحدهم سقط
القود ووجبت الدية وقال مالك لا تسقط وإذا كان فيهم صغير
أو مجنون لم يكن للبالغ العاقل أن ينفرد بالقود حتى يبلغ الصبي ويفيق

المجنون وقال ابو حنيفة له ان ينفرد بالقود ويكافي الدم من عند
الشافعي ان لا يفضل القاتل على المقتول بحرية ولا اسلام
فان فضل القاتل عليه باحدهما فقتل حر عبدا وسلم كافرا
فلا قود وقال ابو حنيفة لا اعتبار بهذا التكافي ويقتل الحر
بالعبد والمسلم بالكافر كما يقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم ومما
يتجافاه النفوس من هذا وتاباه ويمنع العاملين به من العمل عليه
حكي انه رفع الى ابي يوسف مسلم قتل كافرا فحكم عليه بالقود
فاتاه رجل برقعة القاها اليه فاذا فيها مكتوب

يا قاتل المسلم بالكافر جرت وما العادل كالجاير
يا من ببغداد واطرافها من علما الناس او شاعر
استرجعوا وابكوا على دينكم واصطبروا فالاجر للصابر
جار على ابو يوسف بقتله المومن بالكافر

ودخل ابو يوسف على الرشيد واخبره الخبر واقراه الرقعة فقال
له الرشيد تدارك الامر بحيلة لئلا تكون فتنة فخرج ابو يوسف
فطالب اصحاب الدم ببينة على صحة الذمة وثبوتها فلم ياتوا بها
فاسقط القود والتوصل الى مثل هذا سايغ عند ظهور المصلحة
فيه ويقتل العبد بالعبد وان فضلت قيمة القاتل على قيمة المقتول

وقال ابو حنيفة لا قود على القاتل اذا زادت قيمته واذا اختلفت
اديان الكفار اقيد بعضهم ببعض ويقاد الرجل بالمراه والمراه
بالرجل والكبير بالصغير والعاقل بالمجنون ولا قود على صبي
ولا مجنون ولا يقاد والد بولد ويقاد الولد بالوالد والاخ بالاخ
واما الخطا المحض فهو ان ينسب اليه الفعل من غير قصد لا
يتعلق الفعل بالمقتول كرجل رمى هدفا فاصاب انسانا او حفر
بيرا فوقع فيها انسان او وضع حجرا في طريق فعثر به انسان فهذا
وما اشبهه اذا حدث عنه الموت قيل الخطا المحض يوجب
الدية دون القود تكون على عاقلة الجاني لا في ماله موجلة في
ثلث سنين من حين موت القتيل وقال ابو حنيفة من حين
حكم الحاكم بدية والعاقلة من عدا الاباء والابناء من العصبات
ولا يتحملها الاب وان علا ولا الابن وان سفل وجعل ابو حنيفة
ومالك الاباء والابناء من العاقلة ولا يتحمل القاتل مع العاقلة
شيئا من الدية وقال ابو حنيفة ومالك يكون القاتل كاحد العاقلة
والذي يتحمله الموسر منهم في كل سنة نصف دينار او بقدره
من الابل ويتحمل المتوسط ربع دينار او بقدره من الابل ولا
يتحمل الفقير شيئا منها ومن ايسر بعد فقر تحمل ومن افتقر

بعد يسار لم يتحمل ودية نفس الحر المسلم ان قدرت ذهبا الف
دينار من غالب الدنانير الجيدة وان قدرت ورقا اثنا عشر الف درهم
وقال ابو حنيفة عشرة الف درهم وان كانت ابلا فهي مائة بعير
اخماسا منها عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون
ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة واصل الدية الابل
وما عداها بدل ودية المراة على النصف من دية الرجل في النفس
والاطراف واختلف في دية اليهودي والنصراني فذهب ابو حنيفة
الى انها كدية المسلم فاما المجوسي فديته ثلثا عشر دية المسلم ثمان مائة درهم
ودية العبد قيمته ما بلغت وان زادت على دية الحر اضعافا عند الشافعي
وقال ابو حنيفة لا ابلغ بها دية الحر اذا زادت وانقص منها عشرة
دراهم واما العمد شبه الخطا فهو ان يكون عامدا في الفعل غير
قاصد للقتل كرجل ضرب رجلا بخشبة او رماه بحجر يجوز
ان يسلم من مثلها ويتلف ما افضى الى تلفه او كمعلم ادب صبيا معهود
فمات او عزر السلطان رجلا على ذنب فتلف فلا قود في هذا
القتل وفيه الدية على العاقلة مغلظة وتغليظها في الذهب
والورق ان يزاد عليها ثلثها وفي الابل ان يكون اثلاثا منها
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها

وقال مالك نصف دية المسلم وعند الشافعي ثلث دية المسلم

القتل

ورُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحمل العاقلة
عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ودية الخطا المحض في الحرم
وعلى ذي الرحم مغلظة ودية العمد المحض اذا عفي فيه عن القود
مغلظة تستحق في مال القاتل حالة واذا اشترك الجماعة
في قتل واحد وجب القود على جميعهم وان كثروا ولولي الدم ان
يعفوا عمن شاء منهم ويقتل باقيهم فان عفى عن جميعهم فعليهم دية
واحدة يقسط بينهم على اعداد رؤوسهم فان كان بعضهم خارجا
وبعضهم ذابحا او موحيا فالقود في النفس على الذابح الموحي والجارح
ماخوذ بحكم الجراحة دون النفس واذا قتل الواحد جماعة قتل بالاول
ولزمته في ماله ديات الباقين وقال ابو حنيفة يقتل بجميعهم ولا
دية عليه واذا قتلهم في حالة واحدة اقرع بينهم وكان القود لمن قرع منهم
الا ان يتراضوا على تسليم القود لاحدهم فيستقاد له ويلزم في ماله ديات
من بقي واذا امر المطاع رجلا بالقتل فالقود على الامر والمامور معا
ولو كان الامر غير مطاع كان القود على المامور دون الامر واذا اكره
رجلا على القتل وجب القود على المكره وفي وجوبه على المكره قولين
فاما القود في الاطراف فكل طرف قطع من مفصل ففيه القود فيقاد
اليد باليد والرجل بالرجل والاصبع بالاصبع والانملة بالانملة

والسن مثلها ولا يقاد يمين بيسرى ولا عليا بسفلى ولا ضرس بسن
ولا ثنية برباعية ولا يوخذ سن من قد ثغر بسن من لم يثغر ولا يوخذ
يد سليمة بيد شلا ولا لسان ناطق بلسان اخرس ونوخذ اليد
الكاتبة والصانعة بيد من ليس بكاتب ولا صانع ونوخذ العين
بالعين فتوخذ الكحلا بالكحلا والعمشا ولا يوخذ بالعين القايمة
واليد الشلا الا مثلها ويقاد انف الذي يشم بانف الاخشم واذن
السميع باذن الاصم وقال مالك لا قود عليه ويقاد من العربي بالعجمي
ومن الشريف بالدني فان عفي عن القود في هذه الاطراف الي الديه
ففي اليدين الديه كامله وفي احداهما نصف الديه وفي كل اصبع
عشر الديه وهي عشر من الابل وفي كل واحده من انامل الاصابع
ثلثه ابعره وثلث الا انمله الابهام ففيها خمس من الابل ودية
الرجلين كاليدين الا انامله فيكون في كل انمله منها خمس من
الابل وفي العينين الديه وفي احداهما نصف الديه ولا فضل
لعين الاعور على من ليس باعور الا ربع واوجب مالك في عين الاعور
جميع الديه وفي الجفون الاربع جميع الديه وفي كل واحد
منها ربع الديه وفي الانف الديه وفي الاذنين الديه وفي
احداهما نصف الديه وفي اللسان الديه وفي الشفتين الديه وفي

احداهما نصف الديه وفي كل سن خمس من الابل ولا فضل
لضرس على سن ولا الثنيه على ناجذ وفي ذهاب السمع الديه
وفي ذهاب الشم الديه فان قطع اذنه فاذهب سمعه فعليه ديتان
وكذلك لو قطع انفه فاذهب شمه فعليه ديتان وفي اذهاب الكلام
الديه فان قطع لسانه فاذهب كلامه فعليه ديه واحده وفي ذهاب
العقل الديه وفي الذكر الديه وذكر العنين والخصي وغيرهما
سوا وقال ابو حنيفه في ذكر العنين والخصي حكومه وفي
الانثيين الديه وفي احدهما نصف الديه وفي الاليتين الديه
وفي احدهما نصف الديه وفي ثدي المراة ديتها وفي احدهما نصف الديه
وفي ثدي الرجل حكومه وقيل ديه واما اسجاج الراس فاولها
الدارصه وهي التي احدث في الجلد ولا قود فيها ولا ديه فيها حكومه
ثم الدامعه وهي التي تخرج دمها من قطع الجلد كالدمعه وفيها حكومه
ثم الميلاحه وهي التي قطعت الجلد واخذت في اللحم وفيها حكومه
ثم الباضعه وهي التي قطعت اللحم بعد الجلد حتى ظهر وفيها حكومه
ثم السمحاق وهي التي قطعت جميع اللحم بعد الجلد وانقت على عظم
الراس غشاوه رقيقه وفيها حكومه وحكومات هذه الشجاج
على حسب مرتبتها ثم الموضحه وهي التي قطعت الجلد واللحم والغشاوه

وأوضحت عن العظم وفيها القود وان عفي عنه ففيها خمس من الابل
ثم الهاشمة وهي التي أوضحت عن العظم حتى ظهر وهشمت عظم الراس
حتى تكسر وفيها عشر من الابل فان اراد القود من الهشم لم يكن له وان
اراد من الموضحة اقيد له منها واعطي في زيادة الهشم خمسا من الابل
وقال مالك في الهشم حكومة ثم المنقلة وهي التي قد أوضحت وهشمت
حتى نشظا العظم وزال عن موضعه واحتاج إلى نقله واعادته وفيها
خمسة عشر من الابل فان استقاد من الموضحة أعطي في الهشم والتنقيل
عشرا من الابل ثم المامومة وتسمى الدامغة وهي الواصلة الى ام الدماغ
وفيها ثلث الدية واما جراح الجسد فلا يستقاد بشي منها الجائفة
وهي الواصلة الى الجوف وفيها ثلث الدية ولا قود في جراح الجسد
الا الموضحة عن العظم وفيها حكومة واذا قطع اطرافه فاندملت وجب
عليه دياتها وان كانت اضعاف دية النفس وان مات منها قبل
اندمالها كانت عليه دية النفس وسقطت ديات الاطراف
ولو مات بعد اندمال بعضها وجب عليه دية النفس فيما لم
يندمل مع دية الاطراف فيما اندمل وفي لسان الاخرس واليد
الاشل والاصبع الزائدة والعين القائمة حكومة والحكومة في
جميع ذلك ان يقوم المجني عليه لو كان عبدا بعد الجناية عليه ويعتبر

ما بين القيمتين من ديته فيكون قدر الحكومة في جنايته واذا ضرب
بطن امراة فالقت من الضرب جنينا ميتا ففيه اذا كان حرا غرة عبد
او امة تحملها العاقلة ولو كان مملوكا ففيه عشر قيمة امه يستوي فيه
الذكر والانثى وان استهل الجنين ففيه الدية كاملة ويفرق بين الذكر
والانثى وعلى كل قاتل نفس حرمت دمها الكفارة عامدا كان او خاطئا
واوجبها ابو حنيفة على الخاطئ دون العامد والكفارة عتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب المضرة بالعمل فان اعسر بها صام شهرين متتابعين
فان عجز عنهما كان عليه اطعام ستين مسكينا في احد القولين ولا
شي عليه في الاخر واذا ادعى قوم قتلا على قوم ومع الدعوى لوث
واللوث ان يقترن بالدعوى ما يوقع في النفس صدق المدعي
فيصير القول مع اللوث قول المدعي فيحلف خمسين يمينا ويحكم
له بالدية دون القود ولو نكل المدعي عن الايمان او بعضها
حلف المدعا عليه خمسين يمينا وبري واذا وجب القود في
نفس او طرف لم يكن لوليه ان ينفرد باستيفائه الا باذن
السلطان فان كان في طرف لم يمكنه السلطان من استيفائه حتى
يتولاه غيره واجرة الذي يتولاه في مال المقتص منه دون المقتص
له وقال ابو حنيفة يكون في مال المقتص له وان كان

القصاص في نفس جاز ان ياذن له السلطان في استيفائه بنفسه اذا
كان ثابت النفس عند استيفائه والا استوفاه السلطان له
باوحى سيف وامضاه فان تعدى الى القود باستيفائه من نفس او
طرف ولو بغير اذن السلطان لا افتياته عليه وقد صار الى حقه
بالقود ولا شي عليه ❁ **الفصل السادس في التعزير**

والتعزير تاديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه
باختلاف حاله وحال فاعله فيوافق الحدود من وجه وهو انه تاديب
استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب ويخالف الحدود
من ثلثه اوجه احدها ان تاديب ذي الهيبه من اهل الصيانه اخف من تاديب
اهل البذاء والسفاهه لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات
عثراتهم فيندرج في الناس على منازلهم وان تساووا في الحدود المقدره
فيكون تعزير من جل قدره بالاعراض عنه وتعزير من دونه بالتعنيف
له وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغايته الاستخفاف الذي لا
قذف فيه ولا سب ثم يعدل عن دون ذلك الى الحبس الذي
ينزلون فيه على حسب رتبهم وبحسب هفواتهم فمنهم من يحبس
يوما ومنهم من يحبس اكثر منه الى غاية غير مقدره وقال ابو
عبد الله الزبيري من اصحاب الشافعي تتقدر غايته بشهر الاستبرا

والكشف وبستة اشهر للتاديب والتقويم ثم يعدل عن
دون ذلك الى النفي والابعاد اذا تعدت ذنوبه الى اجتذاب
غيره اليها او استضرارهم بها واختلف في غاية نفيه وابعاده
بظاهر مذهب الشافعي انه مقدر بما دون الحول ولو بيوم
واحد لئلا يصير مساويا لتغريب الحول في الزنا وظاهر مذهب
مالك انه يجوز ان يزاد فيه على الحول بما يرى من اسباب الزواجر
ثم يعدل عن دون ذلك الى الضرب ينزلون فيه على حسب الهفوه
في مقدار الضرب وبحسب الرتبه في الامتهان والصيانه
واختلف في اكثر ما ينتهي اليه الضرب في التعزير فظاهر مذهب
الشافعي ان اكثره في الحر تسعه وثلاثون سوطا واكثره في العبد
تسعه عشر سوطا لتقصر عن اقل الحدود في الخمر ولا يبلغ الحر
اربعين وبالعبد عشرين ❁ وقال ابو حنيفه اكثر التعزير تسعه (وثلاثون سوطا)
في الحر والعبد ❁ وقال ابو يوسف اكثره خمسه وسبعون
وقال مالك لا حد لاكثره ويجوز ان يتجاوز به اكثر الحدود
وقال ابو عبد الله الزبيري تعزير كل ذنب مستنبط من حده
المشروع فيه واعلاه خمسه وسبعون تقصيرا به عن حد
القذف بخمسه اسواط فان كان الذنب في التعريض بالزنا وعي

ما كان منه فان أصابوه ينال منها ما دون الفرج ضربوهما اعلى التعزير
وهو خمسة وسبعون سوطًا وان وجدوهما في أزار لا حايل بينهما
متباشرين غير متعاطين للجماع ضربوهما ستين سوطا وإن
وجدوهما في بيت متبذلين عريانين غير متباشرين ضربوهما
اربعين سوطًا وان وجدوهما خاليين في بيت عليهما ثيابهما ضربوهما
ثلثين سوطا وان وجدها في طريق يكلمها وتكلمه ضربا عشرين سوطا
وان وجدوهما يشير اليها وتشير اليه بغير كلام ضربا عشرة اسواط
وان وجدوه يتبعها ولم يقفوا على غير ذلك خفقوا وهكذا
يقول في التعزير بسرقة ما لا يجب فيه القطع فاذا سرق
نصابًا من غير حرز ضرب أعلى التعزير خمسة وسبعين واذا سرق
من حرز أقل من نصاب ضرب ستين واذا سرق أقل من نصاب
من غير حرز ضرب خمسين واذا جمع المال في الحرز واسترجع
منه قبل اخراجه ضرب أربعين واذا نقب الحرز ودخل ولم
ياخذ ضرب ثلثين واذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين واذا
تعرض للنقب اولفتح باب ولم يكمله ضرب عشرة وان وجد معه
منقب او كان مراصدا للمال خفقات ثم على هذه العبرة فيما
سوى هذين وهذا الترتيب وان كان مستحسنًا في الظاهر

فقد تجرد الاستحسان فيه عن دليل يتقدر به فهذا كلام في
أحد الوجوه التي يختلف فيه التعزير والحد ﴿﴾ والوجه الثاني
ان الحد وان لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه فيجوز في التعزير
العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه فان تفرد التعزير بحق السلطنة
وحكم التقويم ولم يتعلق به حق لادمي جاز لولي الامر ان يراعي
حكم الاصلح في العفو او التعزير وجاز ان يشفع فيه من يسل العفو
عن المذنب ﴿﴾ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اشفعوا الي ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء ﴿﴾ وان تعلق
بالتعزير في الشتم والمواثبة فقد حق للمشتوم والمضروب
وحق السلطنة للتقويم والتهذيب فلا يجوز لولي الامر
ان يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب وعليه ان يستوفي
له حقه من تعزير الشاتم والضارب فان عفا المشتوم والمضروب
كان ولي الامر بعد عفوهما على خياره في فعل الاصلح من تعزيره
تقويمًا او الصفح عنه عفوا فان تعافوا عن الشتم والضرب قبل
الترافع اليه سقط من التعزير حق الادمي واختلف في حق
السلطنة والتقويم على وجهين احدهما وهو قول ابي عبد الله
الزبيري قد سقط وليس لولي الامر ان يعزر فيه لان حد

عنه

تقويما

القذف أغلظ وسقط حكمه بالعفو وكان حكم التعزير
اسقط. والوجه الثاني وهو الاظهر ان لولي الامر ان يعزر
فيه مع العفو قبل الترافع اليه كما لا يجوز ان يعزر فيه مع العفو
بعد الترافع اليه خالفه للعفو عن حد القذف في الموضعين لان
التقويم من حقوق المصالح العامة ولو تشاتم وتكاتب والد مع ولد
سقط تعزير الوالد في ولده ولم يسقط تعزير الولد في حق والده كما لا
يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده وكان تعزير الاب مختص بحق
السلطنة والتقويم لا حق فيه للولد ويجوز لولي الامر ان ينفرد بالعفو
عنه وكان تعزير الولد مشتركا بين حق الوالد وحقوق السلطنة
فلا يجوز لولي الامر ان ينفرد بالعفو عنه مع مطالبة الوالد به
حتى يستوفيه له فهذا الكلام في الوجه الثاني الذي يختلف فيه الحد
والتعزير. والوجه الثالث ان الحد اذا كان ما حدث عنه
من التلف هدرا فقد ارهب عمر رحمه الله امراة فاجهضت بطنها
فالقت جنينا ميتا فشاور فيه عليا كرم الله وجهه فحمله دية جنينها
واختلف في محل دية المعذر فقيل تكون على عاقلة ولي الامر وقيل
تكون في بيت المال. فاما الكفارة ففي ماله ان قيل ان الدية على عاقلته
وان قيل ان الدية في بيت المال ففي محل الكفارة وجهان احدهما

في ماله. والثاني في بيت المال وهكذا المعلم اذا ضرب صبيا
ادبا معهودا في العرف فما افضى الى تلفه ضمن ديته على عاقلته والكفارة
في ماله ويجوز للزوج ضرب زوجته اذا نشزت عليه فان تلفت من
ضربه ضمن ديتها على عاقلته الا ان يعمد قتلها فيقاد بها فاما صفة
الضرب في التعزير فيجوز ان يكون بالعصا وبالسوط الذي كسرت ثمرته
كالحد واختلف في جوازه بسوط لم تكسر ثمرته فذهب الزبيري الى
جوازه وان زاد في الصفة على ضرب الحدود وانه يجوز ان يبلغ
بضرب التعزير انهار الدم وذهب جمهور اصحاب الشافعي الى
حظره بسوط لم تكسر ثمرته لان الضرب في الحدود اغلظ وهو بذلك
محظور فكان في التعزير اولى ان يكون محظورا ولا يجوز ان يبلغ
بتعزيره انهار دمه وضرب الحد يجب ان يفرق في البدن كله
بعد توقي المواضع القاتلة لياخذ كل عضو نصيبه من الحد
ان جمع في موضع واحد من الجسد واختلف في ضرب التعزير
فاجراه جمهور اصحاب الشافعي رحمه الله مجرى ضرب الجسد
في تفريقه وحظر جمعه وخالفهم الزبيري فجوز جمعه في موضع
واحد من الجسد لانه لما جاز اسقاطه عن جميع الجسد

جاز اسقاطه عن بعضه بخلاف الحد ويجوز أن يصلب في
التعزير حيًا قد صلب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلًا
على جبل يقال له أبو ناب ولا يمنع اذا صلب من طعام
وشراب ولا يمنع من الوضوء للصلاة ويصلي موميًا ويعيد
اذا أرسل ولا يتجاوز صلبه ثلثة أيام ويجوز في نكال التعزير
ان يجرد عن ثيابه الا قدر ما يستر عورته ويشهر في الناس
وينادى عليه بذنبه اذا تكرر منه ولم يقلع عنه ويجوز أن
يحلق شعره ولا يجوز ان يحلق لحيته واختلف في سواد وجهه
فجوزه الاكثرون ومنع منه الاقلون ؞

الباب العشرون في احكام الحسبة

والحسبة هي امر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهي عن المنكر
اذا ظهر فعله قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهذا وان صح من كل
مسلم فالفرق فيه بين المحتسب والمتطوع من تسعة أوجه
احدها ان فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على
غيره داخل في فرض الكفاية ؞ والثاني ان قيام المحتسب
به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز ان يتشاغل عنه بغيره ؞ والثالث

انه منصوب للاستعداء اليه فيما يجب انكاره وليس المتطوع
منصوبًا للاستعداء ؞ والرابع ان على المحتسب اجابة
من استعداه وليس على المتطوع اجابته ؞ والخامس ان عليه
ان يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل الى انكارها ويفحص عما
ترك من المعروف الظاهر ليأمر باقامته وليس على غيره من
المتطوعة بحث ولا فحص ؞ والسادس ان له ان يتخذ على
الانكار اعوانًا لانه عمل هو له منصوب واليه مندوب
ليكون له اقهر وعليه اقدر وليس للمتطوع ان يندب لذلك
اعوانًا ؞ والسابع ان له ان يعزر في المنكرات الظاهرة ولا
يتجاوزها الى الحدود وليس للمتطوع ان يعزر على المنكر
والثامن ان له ان يرتزق على حسبته من بيت المال ولا
يجوز للمتطوع ان يرتزق على انكار منكر ؞ والتاسع ان له اجتهاد
رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الاسواق واخراج
الاجنحة فيقر وينكر من ذلك ما اداه اليه اجتهاده وليس هذا
للمتطوع فيكون الفرق بين والي الحسبة وان كانت امرًا بالمعروف
ونهيًا عن المنكر وبين غيره من المتطوعة وان جاز ان يأمر بالمعروف
وينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسعة واذا كان كذلك فمن شروط

الى الحسبة ان يكون حراً عدلاً ذا راي وصرامة وخشونة
في الدين وعالم بالمنكرات الظاهرة واختلف اصحاب الشافعي
هل يجوز له ان يحمل الناس على فيما ينكره من الامور التي اختلف
الفقها فيها على رايه واجتهاده ام لا على وجهين احدهما وهو قول
ابي سعيد الاصطخري ان له ان يحمل ذلك على رايه واجتهاده
فعلى هذا يجب ان يكون المحتسب عالماً من اهل الاجتهاد في
احكام الدين ليجتهد رايه فيما اختلف فيه والوجه الثاني ليس له
ان يحمل الناس على رايه ولا يقودهم الى مذهبه لتسويغ الاجتهاد
للكافة فيما اختلف فيه فعلى هذا يجوز ان المحتسب من غير اهل الاجتهاد
اذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها فصل واعلم ان الحسبة
واسطة بين احكام القضا واحكام المظالم فاما ما بينها وبين القضا
فهي موافقة للقضا من وجهين ومقصرة عنه من وجهين وزايدة
عليه من وجهين فاما الوجهان في موافقتها لاحكام القضا
فاحدهما جواز الاستعدا اليه وسماعه دعوى المستعدي على
المستعدى عليه في حقوق الادميين وليس هذا على عموم
الدعاوى وانما يختص بثلاثة انواع من الدعوى احدها ان يكون فيما
تعلق بغش او دليس في مبيع او ثمن والثالث فيما تعلق بمطل

وتاخير لدين مستحق مع المكنة وانما جاز نظره في هذه الانواع
الثلثة من الدعاوى دون ما عداها من ساير الدعاوى لتعلقها
بمنكر ظاهر هو منصوب لازالته واختصاصها بمعروف بين هو
مندوب الى اقامته لان موضوع الحسبة الزام الحقوق والمعونة
على استيفايها وليس للناظر فيها ان يتجاوز ذلك الى الحكم الناجز
والفصل البات فهذا احد وجهي الموافقة
والوجه الثاني ان له الزام المدعى عليه الخروج من
الحق الذي عليه وليس هذا على العموم في كل الحقوق
وانما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها اذا وجبت
باعتراف واقرار مع مكنة وايسار فيلزم المقر الموسر الخروج
منها ودفعها الى مستحقها لان في تاخيره لها منكر هو
منصوب لازالته واما الوجهان في قصورها عن احكام
القضا فاحدهما قصورها عن سماع الدعاوى الخارجة عن ظواهر
المنكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات وساير الحقوق
والمطالبات فلا يجوز ان ينتدب لسماع الدعوى ولا ان يتعرض
للحكم فيها لا في كثير الحقوق ولا في قليلها من درهم فما دونه
الا ان يرد ذلك اليه بنص صريح يرد على اطلاق الحسبة فيجوز

وبصير بهذه الزيادة جامعا بين قضا وحسبه فيراعا فيه ان
يكون من اهل الاجتهاد وان اقتصر به على نطاق الحسبة فالقضاه
والحكام فالنظر في قليل ذلك وكثيره احق فهذا وجه والوجه الثاني
انها مقصوره على الحقوق المعترف بها فاما ما تداخله التجاحد والتناكر
فلا يجوز له النظر فيها لان الحكم فيها يقف على سماع بينة واحلاف
يمين ولا يجوز للمحتسب ان يسمع بينه على اثبات حق ولا ان
يحلف يمينا على نفي حق والقضاه والحكام بسماع البينات
واحلاف الخصوم احق * واما الوجهان في زيادتها على احكام
القضا فاحدهما انه يجوز للناظر فيها ان يتعرض لتصفح ما يأمر به
من المعروف وينهى عنه من المنكر وان لم يحضره خصم مستعدي
وليس للقاضي ان يتعرض لذلك الا يحضره خصم يجوز له سماع الدعوى (بحضور)
منه فان تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته وصار
متجوزا في قاعدة نظره * والثاني ان للناظر في الحسبة من سلاطة
السلطنة واستطالة الحماه فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاه
لان الحسبة موضوعة على الرهبة فلا يكون خروج المحتسب اليها
بالسلطنة والغلظة تجوزا فيها ولا خرقا والقضا موضوع
للمناصفة فهو بالاناة والوقار احق وخروجه عنهما الى

سلاطة الحسبة تجوز وخرق لان موضع كل واحد من المنصبين
مختلف فالتجاوز فيه خروج عن حده واما ما بين الحسبة والمظالم
فبينهما شبه مؤتلف وفرق مختلف فاما الشبه الجامع
بينهما فمن وجهين احدهما ان موضوعهما مستقر على الرهبة
المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة * والثاني
جواز التعرض فيهما لاسباب المصالح والتطلع الى انكار
العدوان الظاهر * واما الفرق بينهما فمن وجهين احدهما
ان النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاه والنظر
في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاه ولذلك كانت رتبة
المظالم اعلى ورتبة الحسبة اخفض وجاز لوالي المظالم ان
يوقع الى القضاه والمحتسب ولم يجز للقاضي ان يوقع الى والي
المظالم وجاز له ان يوقع الى المحتسب ولم يجز للمحتسب ان يوقع
الى واحد منهما فهذا فرق * والثاني انه يجوز لوالي المظالم
ان يحكم ولا يجوز لوالي الحسبة ان يحكم * فصل
واذا استقرينا ما وصفناه من موضوع الحسبة ووضح الفرق
بينها وبين القضا والمظالم فهي تشتمل على فصلين احدهما امر
بمعروف والثاني نهي عن منكر فاما الامر بالمعروف فينقسم

ثلثة اقسام احدها ما تعلق بحقوق الله تعالى، والثاني
ما تعلق بحقوق الادميين، والثالث ما كان مشتركا منهما
فاما المتعلق بحقوق الله تعالى فضربان احدهما ما يلزم
الامر به في الجماعة دون الانفراد كترك الجمعة في وطن مسكون
فان كانوا عددا قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالاربعين
فما زاد فواجب ان ياخذهم باقامتها ويامرهم بفعلها ويؤدب على
الاخلال بها وان كانوا عددا قد اختلف في انعقاد الجمعة
بهم فله ولهم اربعة احوال احدها ان يتفق رايه وراي القوم
على انعقاد الجمعة بهم فله ولهم اربعة احوال احدها ان يتفق
رايه وراي القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد فواجب عليه
ان يامرهم باقامتها وعليهم ان يسارعوا الى امره بها ويكون على
تاديبهم في تركها الين من تاديبها على ترك ما انعقد الاجماع
عليه، والحال الثانية ان يتفق رايه وراي القوم
على ان الجمعة لا تنعقد بهم فلا يجوز ان يامرهم باقامتها ولا
بالنهي عنها لو اقيمت احق، والحال الثالثة ان يرى
القوم انعقاد الجمعة بهم ولا يراه المحتسب ولا يجوز له ان
يعارضهم فيها فيامر باقامتها لانه لا يراه ولا يجوز ان ينهاهم

عنها ويمنعهم مما يرونه فرضا عليهم، والحال الرابعة ان يرى
المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم فهذا مما في استمرار
تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد
وزيادته فهل للمحتسب ان يامرهم باقامتها لانه لا يراه اعتبارا
بهذا المعنى ام لا على وجهين لاصحاب الشافعي احدهما وهو مقتضى
قول ابي سعيد الاصطخري يجوز له ان يامرهم باقامتها اعتبارا
بالمصلحة لئلا ينشو الصغير على تركها فيظن انها تسقط مع زيادة
العدد كما تسقط بنقصانه فقد راعا زياد مثل هذا في صلاة الناس
في جامعي البصرة والكوفة فانهم كانوا اذا صلوا في صحنه فرفعوا من السجود
مسحوا جباههم من التراب فامر بالقاء الحصا في صحن المسجد وقال
لست امن ان يطول الزمان فيظن الصغير اذا نشا ان مسح الجبهة
من اثر السجود سنة في الصلاة، والوجه الثاني انه لا يتعرض
لامرهم بها لانه ليس له حمل الناس على اعتقاده ولا ان ياخذهم
في الدين برايه مع تسويغ الاجتهاد فيه وانهم يعتقدون
ان نقصان العدد يمنع من اجر الجمعة فاما امرهم بصلاة العيد
فله ان يامرهم بها وهل يكون الامر بها من الحقوق اللازمة او من
الحقوق الجائزة على وجهين من اختلاف اصحاب الشافعي فيها

هل هي مسنونة أو من فروض الكفاية فان قيل أنها مسنونة
كان الامر بها ندبا وان قيل انها من فروض الكفاية كان الامر
بها حتما ٥ فاما صلاة الجماعة في المساجد واقامة الاذان
فيها للصلاة فمن شعائر الاسلام وعلامات متعبداته التي
فرق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين دار الاسلام
ودار الشرك فاذا اجمع محله أو بلد على تعطيل الجماعات
في مساجدهم وترك الاذان في أوقات صلواتهم كان المحتسب
مندوبا الى امرهم بالاذان والجماعة في الصلوات وهل ذلك
واجب عليه يأثم بتركه أو مستحب له يثاب على فعله على وجهين
من اختلاف أصحاب الشافعي في إطباق أهل بلد على ترك
الاذان والاقامة والجماعة هل يلزم السلطان محاربتهم
عليه أم لا فاما من ترك صلاة الجماعة من احاد الناس أو ترك
الاذان والاقامة لصلاة فلا اعتراض للمحتسب عليه اذا لم يجعله عادة
والفا لانها من الندب التي تسقط بالاعذار الا ان يقترن
به استرابة او يجعله الفا وعادة ويخاف تعدى ذلك
الى غيره من الاقتدا به فيراعا حكم المصلحة في زجره عما
استهان به من سنن عباداته ويكون وعيده على ترك

الجماعة معتبرا بشواهد حاله كالذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لقد هممت ان أمر اصحابي ان يجمعوا حطبا وامر بالصلاة
فيؤذن لها وتقام ثم اخالف الى منازل قوم لا يحضرون الصلاة فاحرقها
عليهم واما ما يؤمر به احاد الناس وافرادهم فكتاخير الصلاة حتى
يخرج وقتها فيذكر بها ويؤمر بفعلها ويراعا جوابه عنها فان قال تركتها
لنسيان حثه على فعلها بعد ذكره ولم يؤدبه وان تركها لتوان واهوان
أدبه زجرا واخذه بفعلها جبرا ولا اعتراض على من اخرها والوقت
باق لاختلاف الفقها في فضل التاخير ولكن لو كانت الجماعات
في بلد قد اتفق اهله على تاخير صلواته الى اخر اوقاتها والمحتسب
يرى فضل تعجيلها فهل له ان يامرهم بالتعجيل على وجهين لان اعتياد
جميع الناس لتاخيرها مفض بالصغير الناشي الى اعتقاد ان هذا
هو الوقت دون ما تقدمه ولو عجلها بعضهم ترك من اخرها منهم
وما يراه من التاخير فاما الاذان والقنوت في الصلوات اذا
خالف فيه راي المحتسب فلا اعتراض له فيه بامر ولا نهي وان
كان يرى خلافه اذا كان ما يفعل مسوغا في الاجتهاد لخروجه
عن معنى ما قدمناه وكذلك الطهارة فاذا فعلها على وجه سايغ
خالف فيها راي المحتسب من ازالة النجاسة بالمايعات والوضو

بما تغير بالمذرورات الطاهرات أو الاقتصار على مسح أقل الرأس
والعفو عن قدر الدرهم من النجاسه فلا اعتراض له في شي من ذلك
بامر ولا نهي ولكن في اعتراضه عليهم في الوضو بالنبيذ عند عدم
الما وجهان لما فيه من الافضا الى استباحته على كل الأحوال
وانه ربما آل الى السكر من شربه ثم على نظاير هذا المثال تكون اوامره
بالمعروف في حقوق الله تعالى

فصل

واما الامر بالمعروف
في حقوق الادميين فضربان عام وخاص فاما العام فكالبلد اذا تعطل
شربه او استهدم سوره او كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات
فكفوا عن معونتهم فان كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم
فيه امر باصلاح شربهم وبنا سورهم ولا بمعونة بني السبيل في الاجتياز
بهم لانها حقوق تلزم بيت المال دونهم وكذلك لو استهدمت
مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني السبيل فهم متوجهه الى كافه
ذوي المكنه منهم ولا يتعين أحدهم في الامر به فان شرع ذوو المكنه
في عمله وفي مراعاه بني السبيل وباشروا القيام به سقط عن
المحتسب حق الامر به ولم يلزمهم الاستئذان في مراعاه بني
السبيل ولا في بنا ما كان مهدوما ولكن لو ارادوا هدم ما
يريدون بناه من المسترم والمستهدم لم يكن لهم الاقدام على هدمه

يعيدون

فيما عم أهل البلد من سوره وجامعه الا باستيذان ولي الأمر
دون المحتسب لياذن لهم في هدمه بعد تضمينهم القيام بعمارته
وجاز فيما خص من المساجد في العشاير والقبايل ان لا يستاذنوه
وعلى المحتسب ان ياخذهم ببنا ما هدموه وليس له ان ياخذهم باتمام
ما استانفوه فاما اذا كف ذوو المكنه عن بنا ما استهدم
وعماره ما استرم فان كان المقام في البلد ممكنا وكان
الشرب وان فسد مقنعا تركهم واياه وان تعذر المقام
فيه لتعطل شربه واندحاض سوره نظر فان كان البلد
ثغرا يضر بدار الاسلام تعطيله لم يجز لولي الامر ان يفسح
في الانتقال عنه وكان حكمه حكم النوازل اذا حدثت
في قيام كافه ذوي المكنه به وكان تاثير المحتسب في مثل
هذا اعلام السلطان به وترغيب اهل المكنه في عمله وان لم
يكن هذا البلد ثغرا مضرا بدار الاسلام وكان أمره أيسر
وحكمه أخف ولم يكن للمحتسب ان ياخذ أهله جبرا بعمارته
لان السلطان أحق ان يقوم بعمارته وليس اعوزه المال فيجده
فيقول لهم المحتسب ما استدام عجز السلطان عنه انكم مخيرون
بين الانتقال عنه او التزام ما ينصرف في مصالحه التي يمكن معها

دوام استبطانه فان اجابوا الى التزام ذلك كلف جماعتهم
ما يسمح به نفوسهم ولم يجبر ان ياخذ كل واحد منهم في عينه
ان يلزم جبرا ما لا يسمح به نفسه من قليل ولا كثير ويقول
ليخرج كل واحد منكم ما سهل عليه وطاب نفسا به ومن
اعوزه المال اعان بالعمل حتى اذا اجتمعت كفاية المصلحه
او تلوح اجتماعها بضمان كل واحد من اهل المكنه قدرا
طاب به نفسا شرع حينئذ في عمل المصلحه واخذ كل واحد
ضامن من الجماعه بالتزام ما ضمنه وان كان مثل هذا الضمان
لا يلزم في المعاملات الخاصه لان حكم ما عم من المصالح
موسع فكان حكم الضمان فيه اوسع واذا عمت هذه المصلحه
لم يكن للمحتسب ان يتقدم بالقيام بها حتى يستاذن السلطان
فيها لئلا يصير بالتفرد مفتاتا عليه اذ ليست هذه المصلحه
من معهود حسبته فان قل وشق استيذان السلطان
فيها او خيف زياده الضرر لبعد استيذانه جاز شروعه
فيها من غير استيذان * فاما الخاص فكالحقوق اذا مطلت
والديون اذا اخرت فللمحتسب ان يامر بالخروج منها
مع المكنه اذا استعداه اصحاب الحقوق وليس له ان يحبس

بها لان الحبس حكم وله ان يلازمها لان لصاحب الحق
ان يلازم وليس له الاخذ بنفقات الاقارب لافتقار
ذلك الى اجتهاد شرعي فيمن يجب له ويجب عليه الا ان يكون
الحاكم قد فرضها فيجوز ان ياخذ باداءها وكذلك كفالة
من تجب كفالته من الصغار لا اعتراض له فيها حتى يحكم بها
الحاكم ويجوز حينئذ للمحتسب ان يامر بالقيام بها على
الشروط المستحقه فيها فاما قبول الوصايا والودايع فليس
فليس له ان يامر بها اعيان الناس واحادهم ويجوز ان يامر بها
على العموم حثا على التعاون بالبر والتقوى ثم على هذا المثال
يكون امره بالمعروف في حقوق الادميين * فصل واما
الامر بالمعروف فيما يكون مشتركا بين حقوق الله تعالى وحقوق
فكاخذ الاوليا بانكاح الايامى من اكفايهن اذا طلبن والزام
النسا احكام العدد اذا فورقن وله تاديب من خالف العده
من النسا وليس له تاديب من امتنع من الاوليا ومن نفى ولدا
قد ثبت فراش امه ولحق نسبه اخذه باحكام الاباء جبرا
وعزره على النفي ادبا وياخذ الساده بحقوق العبيد والاما
وان لا يكلفون من الاعمال ما لا يطيقون وكذلك ارباب

كان

البهائم باخذهم بعلوفتها اذا قصروا وان لا يستعملوها فيما
لا تطيق ومن اخذ لقيطا فقصر في كفالته امره ان يقوم
بحقوق التقاطه من التزام كفالته او تسليمه الى من يلتزمها
ويقوم بها وكذلك واجد الضوال اذا قصر فيها اخذه بمثل
ذلك من القيام بها او تسليمها الى من يقوم بها ويكون ضامنا
للضالة بالتقصير ولا يكون به ضامنا للقيط واذا اسلم الضالة
الى غيره ضمنها ولا يضمن اللقيط بالتسليم ثم على نظاير هذا
المثال يكون امره بالمعروف في الحقوق المشتركة ∴ فصل
واما النهي عن المنكرات فينقسم على ثلثة اقسام احدها ما كان
من حقوق الله تعالى والثاني ما كان من حقوق الادميين
والثالث ما كان مشتركا بين الحقين فاما النهي عنها في حقوق الله تعالى
فعلى ثلثة اقسام احدها ما تعلق بالعبادات والثاني ما تعلق
بالمحظورات والثالث ما تعلق بالمعاملات ∴ واما المتعلق
بالعبادات فكالقاصد مخالفة هيئاتها المشروعة والمتعمد
تغيير اوصافها المسنونة مثل من يقصد الجهر في صلاة
الاسرار والاسرار في صلاة الجهر او يزيد في الصلاة او في
الاذان اذكارا غير مسنونة فللمحتسب انكارها وتاديب

المعاند فيها اذا لم يقل بما ارتكبه امام متبوع وكذلك اذا
اخل بتطهير جسده او ثوبه او موضع صلاته انكر عليه
اذا تحقق ذلك منه ولا يؤاخذه بالتهم والظنون كالذي
حكي عن بعض الناظرين في الحسبة انه سال رجلا داخلا
الى المسجد بنعلين هل يدخل بهما بيت طهارته فلما انكر
ذلك اراد احلافه عليه وهذا جهل من فاعله وتعدى فيه
احكام الشريعة وغلب فيه سوء الظنة وهكذا لو ظن برجل
انه يترك الغسل من الجنابة او يترك الصلاة والصيام لم يؤاخذه
بالتهم ولم يقابله بالانكار لكن يجوز له بالتهمة ان يعظ ويحذر
من عذاب الله تعالى على اسقاط حقوقه والاخلال بمفروضاته
فان راه ياكل في شهر رمضان لم يقدم على تاديبه الا بعد سؤاله
عن سبب اكله اذا التبست احواله فربما كان مريضا او مسافرا
ويلزمه السؤال اذا ظهرت منه امارات الريب فان ذكر من الاعذار
ما يحتمله حاله كف عن زجره وامره باخفاء اكله لئلا يعرض نفسه
للتهمة ولا يلزم احلافه عند الاسترابة بقوله لانه موكول
الى امانته وان لم يذكر عذرا جاهر بالانكار عليه مجاهرة ردع
وادبه عليه تاديب زجر وهكذا لو علم عذره في الاكل انكر عليه

المجاهر بتعريض نفسه للتهمة ولئلا يقتدي به من ذوي
الجهالة من لا يميز حال عذره من غيره ٥٥ فاما الممتنع من
اخراج زكاته فان كان من الاموال الظاهرة فعامل الصدقة
باخذها منه جبرا اخص وهو بتعزيره على الغلول ان لم يجد له
عذرا احق وان كان من الاموال الباطنة فيحتمل ان
يكون المحتسب اخص بالانكار عليه من عامل الصدقة لانه
لا اعتراض للعامل في الاموال الباطنة ويحتمل ان يكون العامل
عليه اخص لانه لو دفعها اليه اجزاه ويكون تاديبه معتبرا
بشواهد حاله في الامتناع من اخراج زكاته فان ذكر انه يخرجها
سرا وكل الى امانته فيها وان راى رجلا يتعرض لمسالة الناس
وطلب الصدقة وعلم انه غني اما بمال او عمل انكره عليه وادبه
فيه وكان المحتسب اخص بانكاره من عامل الصدقة قد فعل
عمر رضي الله عنه مثل ذلك في قوم من اهل الصدقة ولو راى
عليه اثار الغنى وهو يسال الناس اعلمه تحريمها على المستغني
عنها ولم ينكر عليه لجواز ان يكون في الباطن فقيرا واذا تعرض
للمسالة ذو جلد وقوة على العمل زجره وامره ان يتعرض
للاحتراف بعمله فان اقام على المسالة عزره حتى يقلع عنها

وان دعت الحال عند الحاجة من حرمت عليه المسالة بمال
او عمل ان ينفق على ذي المال جزا من ماله ويواجر ذو العمل
وينفق عليه من اجرته لم يكن للمحتسب ان يفعل ذلك بنفسه
لان هذا حكم والحكام به احق فيرفع امره الى الحاكم ليتولى
ذلك بنفسه او ياذن فيه واذا وجد فيمن يتصدى لعلم الشرع من
ليس من اهله من فقيه او واعظ ولم يامن اغترار الناس به
في سوء تاويل او تحريف جواب انكر عليه التصدي لما ليس
من اهله واظهر امره لئلا يغتر به وان اشكل عليه امره
لم يقدم عليه بالانكار الا بعد الاختبار قد مر علي بن ابي طالب
رضي الله عنه بالحسن البصري رحمه الله وهو يتكلم على الناس
فاختبره وقال له ما عماد الدين قال الورع قال فما افته قال الطمع
قال تكلم الان ان شئت وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين
الى العلم قولا خرق به الاجماع وخالف فيه النص ورد
قوله علما عصره انكره عليه وزجره عنه فان اقلع وتاب والا
فالسلطان بتهذيب الدين احق واذا تعرض بعض المفسرين
لكتاب الله تعالى بتاويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل الى باطن
بدعة يتكلف له اغمض معانيه او انفرد بعض الرواة باحاديث

مناكير ينفر منها النفوس او يفسد بها التاويل كان على
المحتسب انكار ذلك والمنع منه وهذا انما يصح منه ان كان
اذا تميز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل
وذلك من احد وجهين واما ان يكون يقوى في العلم واجتهاده
فيه لا يخفى ذلك عليه واما بان يتفق علماء الوقت على انكاره
وابتداعه فيستعدونه فيه فيعول في الانكار على اقاويلهم
وفي المنع منه على اتفاقهم ** فصل ** واما ما يتعلق بالمحظورات
فهو ان يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة فقد قال
صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك فيقدم
الانكار ولا يعجل بالتاديب قبل الانذار ** حكي ابراهيم
النخعي ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نهى الرجال ان
يطوفوا مع النسا فراي رجلا يصلي مع النسا فضربه بالدرة
فقال الرجل والله لين كنت احسنت لقد ظلمتني ولين كنت اسات
فما اعلمتني فقال عمر اما شهدت عزمتي فقال ما شهدت
لك عزمة فالقى اليه الدرة وقال اقتص فقال لا اقتص
اليوم قال فاعف قال لا اعفو فافترقا على ذلك ثم لقيه
من الغد فتغير لون عمر رضي الله عنه فقال له الرجل يا امير

المومنين كاني اري ما كان مني قد اسرع فيك قال اجل قال
فاشهد اني قد عفوت عنك واذا راى وقفة رجل
مع امراه في طريق سابل لم يظهر منهما امارات الريب
لم يتعرض عليهما بزجر ولا انكار فما يجد الناس بدا من هذا
وان كانت الوقفة في طريق خال فخلو المكان ريبة فينكر
ولا يعجل في التاديب عليهما حذرا من ان تكون ذات محرم
وليقل ان كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب وان
كانت اجنبية فخف الله تعالى من خلوة تؤديك الى معصية
الله تعالى وليكن زجره بحسب الامارات ** حكي ابو
الازهر ابن سابقة راي رجلا يكلم امراه في طريق فقال
له لان كانت حرمتك انه لقبيح بك ان تكلمها بين الناس وان
لم تكن حرمتك فهو اقبح ثم ولى عنه وجلس للناس يحدثهم
واذا برقعة قد القيت في حجره مكتوب فيها ** شعر

ان التي ابصرتني سحرا اكلمها رسول
ادت الي رسالة كادت لها نفسي تسيل
من فاتر الالحاظ عذب خصره ردف ثقيل
متكلما الصبي يري وليس له رسيل

فلوان أذنك عندنا حتى تسمع ما نقول

لرايت ما استقبحت من امري هو الحسن الجميل

فقراها ابن عائشه ووجد على راسها مكتوبا أبو نواس فقال ابن عايشه
ما لي وللتعرض لابي نواس وهذا القدر من انكار ابن عائشه كاف
لمثله ولا يكون لمن ندب للانكار من ولاه للحسبه كافيا لان فيما
قاله أبو نواس صريحا بفجور لاحتمال ان يكون اشاره الى ذات محرم
وان كانت شواهد حاله وفحوى كلامه ينطقان بفجوره وريبته
فيكون من مثل ابي نواس منكرا فاذا راى المحتسب من هذه الحال
ما ينكرها تانى وفحص وراعى شواهد الحال ولم يعجل بالانكار
قبل الاستخبار كالذي رواه ابن ابي الزناد عن هشام ابن عروة
قال بينما عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يطوف بالبيت اذا
رجل يطوف بالبيت وعلى عنقه مثل المهاه يعني حسنا وجمالا

وهو يقول

عدت لهذه جملا ذلولا — موطأ اتبع السهولا

اعدلها بالكف ان تميلا — احذر ان تسقط او تزولا

ارجو بذاك نائلا جزيلا

فقال له عمر من هذه التي وهبت لها حجك فقال امراتي يا امير المومنين

وانها حمقا امر عامه اكول قامه لا يبقى لها حامه قال عمر فما لك
لا تطلقها قال انها حسنا لا تفرك وام صبيان لا تترك
قال فشانك بها قال أبو زيد المرعام المحتاط فلم يقدم عليه
عمر بالانكار حتى استخبره فلما انتفت عنه الريبه لان له
واذا جاهر رجل باظهار الخمر فان كان مسلما اراقها وادبه
وان كان ذميا ادبه على اظهارها واختلف الفقها في اراقتها
عليه فذهب ابو حنيفه الى انها لا تراق عليه لانها عنده
من اموالهم المضمونه في حقوقهم وذهب الشافعي الى انها
تراق عليه لانها لا تضمن عنده في حق المسلم ولا الكافر
فاما المجاهره باظهار النبيذ فعند ابي حنيفه انه من
الاموال التي يقر المسلمون عليها فيمنع من اراقته ومن التاديب
على اظهاره وعند الشافعي انه ليس بمال كالخمر وليس في اراقته
غرم فيعتبر والي الحسبه شواهد الحال فيه فينهى فيه عن المجاهره
ويزجر عليه ان كان لمعاقره ولا يريقه عليه الا ان يامره باراقته
حاكم من اهل الاجتهاد لئلا يتوجه عليه غرم ان حوكم فيه فاما
السكران اذا تظاهر بسكره وسخف بهجره ادبه على السكر والهجر
تعزيرا لا حدا لقلة مراقبته وظهور سخفه واما المجاهره باظهار

الملاهي المحرمة فعلى المحتسب أن يفصلها حتى يصير خشبا تزول
عن حكم الملاهي ويؤدب على المجاهرة بها ولا يكسرها إن كانت خشبها
يصلح لغير الملاهي فأما اللعب فليس يقصد بها الملاهي المعاصي
وإنما يقصد بها إلف البنات لتربية الأولاد ففيها وجه من
وجوه التدبير تقارنه معصية بتصوير ذوات الأرواح ومشابهة
الأصنام وللتمكين منها وجه وبحسب ما يقتضيه شواهد الأحوال
يكون إنكاره وإقراره قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة
رحمها الله وهي تلعب بالبنات فأقرها ولم ينكر عليها وحكي أن أبا
سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي قُلد حسبة بغداد في أيام
فأزال سوق الداذي ومنع منها وقال لا يصلح إلا للنبيذ المحرم
وأقر اللعب ولم يمنع منها وقال قد كانت عائشة رضي الله عنها تلعب
بالبنات بمشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره عليها
وليس ما ذكره في اللعب ببعيد من الاجتهاد فأما سوق الداذي
فالأغلب من حاله أنه لا يستعمل إلا في النبيذ ويجوز أن يستعمل
نادرا في الدواء وهو بعيد فيبعد عند من يرى إباحة النبيذ جائز
لا ينكره وعند من يرى تحريمه جائز لجواز استعماله في غيره ومكروه
اعتبارا بالأغلب من حاله وليس منع أبي سعيد لتحريم بيعه
عنده وإنما منع من المظاهرة بإفراد سوقه والمجاهرة ببيعه إلحاقا

له بإباحة ما اتفق الفقهاء على إباحته مقصوده ليقع لعوام الناس
الفرق بينه وبين غيره من المباحات كما ينكر المجاهرة بالمباح
من مباشرة الأزواج والإماء فأما ما لم يظهر من المحظورات فليس
للمحتسب أن يبحث ولا أن يهتك الأستار حذرا من الاستتار
بها قال النبي صلى الله عليه وسلم من أتى من هذه القاذورات شيئا
فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه فإن غلب
على الظن استسرار قوم بها لأمارات ذكرت وآثار ظهرت فذلك
ضربان أحدهما أن يكون ذلك في انتهاك حرمة تفوت استدراكها
مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة
ليزني بها فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف
والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب
المحظورات وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام
على الكشف والإنكار كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبة فقد
روي أنه كان يختلف إليه بالبصرة امرأة من بني هلال يقال لها أم
جميل بنت محجن بن الأفقم وكان لها زوج من ثقيف يقال له الحجاج
ابن عبيد فبلغ ذلك أبا بكرة بن مسروح وشبل بن معبد ونافع
ابن الحارث وزياد ابن عبيد فرصدوه حتى إذا دخلت عليه هجموا

عليهما وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر ما هو مشهور
فلم ينكر عمر عليهم هجومهم وان حدهم للقذف عند قصور الشهادة
والضرب الثاني ما خرج عن هذا الحد وقصر عن هذه الرتبة
فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه ؞ **حكي**
ان عمر رضي الله عنه دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون
في الاخصاص فقال نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ونهيتكم عن
الايقاد في الاخصاص فاوقدتم فقالوا قد نهاك الله عن التجسس
فتجسست وعن الدخول بغير اذن فدخلت فقال هاتان بهاتين
وانصرف ولم يعرض لهم ؞ فان سمع اصوات ملاه منكرة
من دار تظاهر اهلها باصواتها انكرها خارج الدار ولم يهجم عليها
بالدخول لان المنكر ظاهر وليس عليه ان يكشف عما سواه من
الباطن ؞ **فصل** واما المعاملات المنكرة كالربا والبيوع
الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به اذا كان
متفقا على حظره فعلى والي الحسبة انكاره والمنع منه والزجر عليه
وامره بالتاديب مختلف بحسب الاحوال وشدة الحظر فاما ما
اختلف الفقهاء في حظره واباحته فلا مدخل له في انكاره الا ان
يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة الى محظور متفق عليه كربا

النقد الخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة الى ربا النسا
المتفق على تحريمه فهل يدخل في انكاره بحكم ولايته ام لا على ما قدمناه
من الوجهين وفي معنى المعاملات وان لم يكن منها عقود المناكح
المحرمة ينكرها ان اتفق الفقهاء على حظرها ولا يعرض لانكارها ان اختلف
الفقهاء فيها الا ان يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة الى
محظور متفق عليه كالمتعة وربما صارت ذريعة الى استباحة الزنا
ففي انكاره لها وجهان وليكن بدل انكاره لها البين في التعزير المتفق عليها
ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الاثمان فينكره ويمنع
منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه ؞ **روي** عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس منا من غش فان كان هذا الغش بتدليس على المشتري
فيخفى عليه فهو اغلظ الغشوش تحريما واعظمها ماثما والانكار عليه اغلظ
والتاديب عليه اشد فان كان لا يخفى على المشتري كان اخف ماثما والين
انكارا وينظر في مشتريه فان اشتراه ليبيعه على غيره توجه الانكار على
البائع بغشه وعلى المشتري بابتياعه لانه قد يبيعه على من لا يعلم
بغشه وان كان مشتريه ليستعمله خرج المشتري من جملة الانكار وتفرد
البائع وحده وكذلك القول في تدليس الاثمان ويمنع من تصرية المواشي
وتحفيل ضروعها عند البيع للنهي عنه وانه نوع من التدليس ومما

هو عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين
والصنجات لوعيد الله تعالى عليه عند نهيه عنه وليكن الادب
عليه اظهر والمعاقبة فيه اكثر ويجوز له اذا استراب بموازين
السوقة ومكاييلهم ان يختبرها ويعايرها ولو كان على ما عايره منها
طابع معروف بين العامة لا يتعاملون الا به كان احوط واسلم
فان فعل ذلك وتعامل قوم بغير ما طبع بطابعه توجه الانكار عليهم
ان كان مبخوسا من وجهين احدها مخالفته في العدول عن مطبوعه
وانكاره من الحقوق السلطانية والثاني للبخس والتطفيف في الحق
وانكاره من الحقوق الشرعية ان كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليما
من بخس ونقص توجب الانكار بحق السلطنة وحدها لاجل المخالفة
وان زور قوم على طابعه كان الزور فيه كالمبهرج على طابع الدراهم والدنانير
فان قرن التزوير بغش كان التاديب مستحقا من وجهين احدهما
في حق السلطنة من جهة التزوير والثاني [illegible] الشرع في
الغش وهو اغلظ النكيرين وان سلم التزوير من غش تفرد بالانكار
السلطاني منهما وكان اخفهما واذا اتسع البلد حتى احتاج اهله فيه
الى كيالين ووزانين ونقاد تخيرهم المحتسب ومنع ان ينتدب
لذلك الا من ارتضاه من الامنا الثقات وكانت اجورهم من

بخس

بيت المال ان اتسع لها فان ضاق عنها قدرها لهم حتى لا
يجري استزادة او نقصان فيكون ذلك ذريعة الى الممايلة
او التحيف في مكيل او موزون وقد كان الامرا يقومون
باختيارهم وندبهم لذلك ويثبتونهم باسمايهم في الدواوين
حتى لا يختلط بهم غيرهم من لا يومن وساطته فان ظهر من احد
منها ولا المختارين للكيل والوزن تحيف في تطفيف او ممايله
في زياده ادب الناس واخرج من جملة المختارين ومنع من ان يتعرض
للوساطة بين الناس وكذلك القول في اختيار الدلالين يقر
منهم الامنا ويمنع الخونة وهذا مما يتولاه ولاة الحسبة ان
قعد عنه الامرا فاما اختيار القسام والذراع فالقضاة
احق باختيارهم من ولاة الحسبة لانهم قد يستنابون في اموال
الايتام والغيب واما اختيار الحراس في القبايل والاسوا
ق الى الحماة واصحاب المعاون واذا وقع في التطفيف تخاصم
جاز ان ينظر المحتسب ان لم يكن مع الخصم فيه تجاحد وتناكر
فان افضا الى تجاحد وتناكر كان القضاة احق بالنظر فيه
من ولاة الحسبة لانهم بالاحكام احق وكان التاديب

ق

فيه إلى المحتسب فإن تولاه الحاكم جاز لاتصاله بحكمه
ومما ينكره المحتسب في العموم ولا ينكره في الخصوص والآحاد
التبايع بما لم يألفه أهل البلد من المكاييل والأوزان التي لا تعرف
فيه وإن كانت معروفة في غيره فإن تراضى بها اثنان لم
يعترض عليهما بالإنكار والمنع ويمنع أن يرتسم بها قوم في
العموم لأنه قد يعاملهم فيها من لا يعرفها فيصير مغرورا

فصل وأما ما ينكره في حقوق الآدميين المحضة فمثل
أن يتعدى رجل في حد لجاره أو حريم لداره أو في وضع أجذاع
عن جداره ولا اعتراض للمحتسب فيه ما لم يستعده الجار لأنه
حق يخصه يصح منه العفو عنه والمطالبة به فإن خاصمه فيه
إلى المحتسب نظر فيه إن لم يكن بينهما تنازع وتناكر وأخذ
المتعدي بإزالة تعديه وكان تأديبه عليه بحسب شواهد
الحال فإن تنازعا كان الحاكم بالنظر فيه أحق ولو أن الجار
أقر جاره على تعديه وعفا عن مطالبته بهدم ما تعدى فيه
ثم عاد مطالبا بذلك كان له ذلك وأخذ المتعدي بعد العفو
عنه بهدم ما بناه ولو كان قد ابتدأ البناء ووضع الأجذاع
بإذن الجار ثم رجع الجار في إذنه لم يؤخذ الباني بهدمه

ولو انتشرت أغصان الشجرة إلى دار جاره كان للجار أن يستعدي
المحتسب حتى يعديه على صاحب الشجرة ليأخذه بإزالة ما انتشر
من أغصانها في داره ولا تأديب عليه لأن انتشارها ليس من
فعله ولو انتشرت عروق الشجرة تحت الأرض حتى دخلت في قرار
أرض الجار لم يؤخذ بقلعها ولم يمنع الجار التصرف في قرار أرضه
وإن قطعها وإذا نصب المالك تنورا في داره فتأذى الجار بدخانه
لم يعترض عليه ولم يمنع منه وكذلك لو نصب في داره رحا أو وضع
فيها حدادين أو قصارين لم يمنع لأن الناس بالتصرف في أملاكهم
بما أحبوا وما يجد الناس بدا من مثل هذا أبدا وإذا تعدى مستأجر
على أجير في نقصان أجرة أو استزادة عمل كفه عن تعديه وكان الإنكار
عليه معتبرا بشواهد حاله ولو قصر الأجير في حق المستأجر
فنقصه من العمل أو استزاده في الأجرة منعه منه وكذلك لو
نصب [illegible] عليه إذا تخاصموا إليه فإن اختلفوا وتناكروا
كان الحاكم بالنظر بينهما أحق ومما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته
من الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف منهم من يراعا عمله
في الوفور والتقصير ومنهم من يراعا حاله في الأمانة والخيانة
ومنهم من يراعا عمله في الجودة والرداءة فأما من يراعا عمله في الوفور

والتقصير كالطب والمعلمين لان الطب اقدام على النفوس
يفضي التقصير فيه الى التلف او سقم وللمعلمين من الطرائق
التي ينشؤا الصغار عليها ما يكون نقلهم عنه بعد الكبر
عسرا فيقر منهم من توفر علمه وحسنت طريقته ويمنع من
قصر واسا في التعدي لما يفسد به النفوس وتخبث به
الاداب واما من يراعا حاله في الامانه والخيانه فمثل
الصاغه والحاكه والقصارين والصباغين لانهم ربما هربوا
باموال الناس فيراعا اهل الثقه والامانه منهم فيقرهم ويبعد
من ظهرت خيانته ويشهر امره ليلا يغتر به من لا يعرفه وقد
قيل ان الحماه وولاه المعاون اخص بالنظر في احوال هولا من
ولاه الحسبه وهو الاشبه لان الخيانه تبعد بالسرقه واما
من يراعا عمله في الجوده والرداه فهو مما ينفرد بالنظر فيه
ولاه الحسبه ولهم ان ينكروا عليهم في العموم فساد العمل
ورداته وان لم يكن فيه مستعد فاما في عمل مخصوص اعتمد
الصانع فيه الفساد والتدليس فاذا استعداه الخصم
قابل عليه بالانكار والزجر فان تعلق بذلك غرم روعي حال
الغرم فان افتقر الى تقدير او تقويم لم يكن للمحتسب ان ينظر فيه

لافتقاره الى اجتهاد حكمي وكان القاضي بالنظر فيه احق وان
لم يفتقر الى تقدير ولا تقويم واستحق فيه المثل الذي لا اجتهاد
فيه ولا تنازع فللمحتسب ان ينظر فيه بالزام الغرم والتاديب
لانه اخذ بالتناصف وزجر عن التعدي ولا يجوز ان يسعر على
الناس الاقوات ولا غيرها في رخص ولا غلا واجازه مالك
في الاقوات مع الغلا **فصل** واما ما ينكره من الحقوق
المشتركه بين حقوق الله تعالى وحقوق الادميين فكالمنع من
الاشراف على منازل الناس ولا يلزم من علا بناه ان يستر
سطحه وانما يلزم ان لا يشرف على غيره ويمنع اهل الذمه
من تعليه ابنيتهم على ابنيه المسلمين فان ملكوا ابنيه عاليه
اقروا عليها ومنعوا من الاشراف منها على المسلمين واهل
الذمه ويوخذ اهل الذمه بما شرط في ذمتهم من لبس الغيار
والمخالفه في الهيه وترك المجاهره بقولهم في عزير والمسيح
ويمنع عنهم من تعرض لهم من المسلمين بسبب او اذى ويودب
عليه من خالف فيه واذا كان في ايمه المساجد السابله والجوامع
الحفله من يطيل الصلاه حتى يعجز الضعفا وينقطع بها ذووا

الحاجات انكر ذلك كما انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
معاذ حين اطال الصلاة بقومه وقال افتان انت يا معاذ فان
اقام على الاطالة ولم يمتنع منها لم ينكر ان يؤدب عليها ولكن يستبدل
به من يخففها واذا كان في القضاة من يحجب الخصوم اذا قصدوه
ويمتنع من النظر بينهم اذا تحاكموا اليه حتى تقف الاحكام ويستضر
الخصوم فللمحتسب ان ياخذه مع ارتفاع الاعذار بما ندب اليه من النظر
بين المتحاكمين وفصل القضايا بين المتنازعين ولا يمنع علو رتبته
من انكار ما قصر فيه قد مر ابراهيم بن بطحا والي الحسبة بجانبي
بغداد بباب ابي عمر بن حماد وهو يومئذ قاضي القضاة فرأى
الخصوم جلوسا على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم وقد
تعالى النهار وهجرت الشمس فوقف واستدعى حاجبه وقال
تقول لقاضي القضاة الخصوم جلوس بالباب وقد بلغتهم الشمس
وتاذوا بالانتظار فاما جلست لهم او عرفتهم عذرك لينصرفوا
ويعودوا واذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يطيقون
الدوام عليه كان منعهم والانكار عليهم موقوفا على استعداء
العبيد على وجه الانكار والعظة فاذا استعدوه منع حينئذ
وزجر واذا كان في ارباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق

الدوام عليه انكره المحتسب عليه ومنعه منه وان لم يكن
فيه مستعد اليه فان ادعى المالك احتمال البهيمة لما يستعملها
فيه جاز للمحتسب ان ينظر فيه لانه وان افتقر الى اجتهاد
فهو عرفي يرجع فيه الى عرف الناس وعاداتهم وليس باجتهاد
شرعي والمحتسب الاجتهاد في العرف واذا استعداه العبد
من امتناع سيده من كسوته ونفقته جاز ان يامره بها وياخذه
بالتزامها ولو استعداه من تقصير سيده فيها لم يكن له في ذلك
نظر ولا الزام لانه يحتاج في التقدير الى اجتهاد شرعي
ولا يحتاج في الزام الاصل الى اجتهاد شرعي لان التقدير
غير منصوص عليه وللمحتسب ان يمنع ارباب السفن من حمل
ما لا تسعه ويخاف منه غرقها وكذلك يمنعهم من المسير عند
اشتداد الريح واذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحايل
واذا اتسعت السفن نصب للنساء مخارج للبراز لئلا يتبرجن
عند الحاجة واذا كان في اهل الاسواق من يختص بمعاملة
النساء راعى المحتسب سيرته وامانته فاذا تحققها منه اقره
على معاملتهن وادبه على التعرض لهن وقد قيل ان الحماة وولاة
التعاون اخص بانكار هذا والمنع منه من ولاة الحسبة في

سيده

مقاعد الاسواق فيقر منها ما لا ضرر على المارة فيه ويمنع ما
استضر به المارة ولا يقف منعه على الاستعدا اليه وجعله
ابو حنيفة موقوفا على الاستعدا اليه واذا بنا قوم في طريق
سابل منع منه وان اتسع له الطريق وياخذهم بهدم ما بنوه
ولو كان المبني مسجدا لان مرافق الطرق للسلوك لا للابنيه
واذا وضع الناس الامتعه والات الابنيه في مسالك
الشوارع والاسواق ارتفاقا لينقلوه حالا بعد حال مكنوا
منه ان لم يستضر به المارة ومنعوا منه ان استضروا به وهكذا
القول في اخراج الاجنحة والسوابيط ومجاري المياه وابار الحشوش
يقر ما لم يضر ويمنع ما ضر ويجتهد المحتسب رايه فيما ضر او لم يضر
لانه من الاجتهاد العرفي دون الشرعي والفرق بين الاجتهادين
ان الاجتهاد الشرعي ما روعي فيه اصل ثبت حكمه بالشرع والاجتهاد
العرفي ما روعي فيه اصل ثبت حكمه بالعرف ويوضح الفرق
بينهما تميز ما يسوغ فيه اجتهاد المحتسب مما هو ممنوع من
الاجتهاد فيه واولى الحسبة ان يمنع من نقل الموتى من قبورهم
اذا دفنوا في ملك او مباح الا من ارض مغصوبة فيكون
لمالكها ان ياخذ من دفنه فيها بنقله منها واختلف في جواز نقلهم

من ارض لحقها سيل او ندى فجوزه الزبيري واباه غيره ويمنع
من خصا الادميين والبهايم ويودب عليه وان استحق فيه قود
او دية استوفاه لمستحقه ما لم يكن فيه تشاكر وتنازع ويمنع من
خضاب الشيب بالسواد الا المجاهد في سبيل الله ويودب من
تصنع به ولا يمنع من الخضاب بالحنا والكتم ويمنع من التكسب
بالكهانة ويودب عليه الاخذ والمعطي وهذا فصل يطول ان
نبسط لان المنكرات لا ينحصر عددها فنستوفا وفيما ذكرناه من
[illegible] ما اغفلناه والحسبة من قواعد الامور
الدينية [illegible] كان ايمة الصدر الاول يباشرونها بانفسهم لعموم
صلاحها [illegible] ثوابها ولكن لما اعرض عنها السلطان وندب لها
من هان [illegible] وصارت عرضه للتكسب وقبول الرشا لان امرها
وهان [illegible] في نفوسها وليس اذا وقع الاخلال بقاعدة سقطت
[illegible] بيانها من بيان احكامها ما لم يجز الاخلال به وان
كان [illegible] كتابنا يشتمل على ما قد اغفله الفقها وقصروا فيه
فذكرنا ما اغفلوه واستوفينا ما قصروا فيه وانا اسال الله تعالى
توفيقا لما نوجبه وعونا على ما نوسته منه ومشيته [illegible]

تم الكتاب المبارك بحمد الله ومنه
في شهر شعبان المكرم سنة ثلاثة واربعين [illegible] احسن الله عاقبتها
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

[illegible] الوكيل

أيا قارئاً خطي سألتك دعوةً إلى الله في عفوه مقرٌّ بفعله

بأن يعف عن ذنبه ويغفر زلتي ويرزقني رضوانه